

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

١١٩

رَفَع
عبد الرحمن الفخري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صِلَةُ الْحَمِيمِ

صَوَابُطُ فِقْهِيَّةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ مُعَاَصِرَةٌ

تأليف

فهد بن سريج بن عبد العزيز الثغيمشي

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح الفوزان

مفتي الله

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

للنشر والتوزيع بالرياض

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفْعُ

عبد الرحمن التَّجْدِي
أُسْتَاذُ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ
www.moswarat.com

صَلَاتُ الْحَمِيمِ

صَوَابُطُ فَفَهِيَّةٌ وَنَطَبِيقاتٌ مُجَاوِزَةٌ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجيمشي، فهد سريع
صلة الرحم: ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة. / فهد سريع
النجيمشي - الرياض، ١٤٣٣ هـ
٢٧٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛

(١١٩

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الآداب الإسلامية ٢- صلة الرحم أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٣٣/١٦١٠

ديوي ٢١٢,٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات

صانف ٤٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صرّي: ٥١٩٦٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢-٩٥

المدينة المنورة - طريق سلطانة ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - أجميزة - الطريق الثالث للمحرم - ت: ٥/٥٣٦٣٣٧٧

سلسلة منشورات مكتب دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١١٩

رقع

عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صِلَاتُ الْحَمِيمِ

ضَوَابِطُ فِقْهِيةٌ وَتَطْبِيقَاتُ مَعْاصِرَةٍ

تأليف

فهد بن سريع بن عبد العزيز النغمشي

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح الفوزان

حفظه الله

مكتب دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم وقد نوقشت الرسالة يوم الأربعاء ١٢/١١/١٤٣١هـ وأجيزت بتقدير ممتاز.

وتكونت لجنة المناقشة من كل من:

- ١ - فضيلة الدكتور: فهد بن عبد الله العمري (أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة القصيم).
مقرراً ومشرقاً
على الرسالة
- ٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن محمد الحسن (أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم).
عضواً
- ٣ - فضيلة الدكتور: خالد بن زيد الجبلي (أستاذ الفقه المشارك في جامعة حائل).
عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه.

أما بعدُ:

فقد اطلعتُ على الرسالة القيِّمة التي كتبها الباحث: فهد بن سريع
النجميشي، وموضوعها: «صلة الرحم، ضوابط فقهية، وتطبيقات معاصرة»
فألقيتها رسالة جامعة نافعة، وافق مضمونها عنوانها؛ حيث قام الباحث
بجمع شتات هذا الموضوع من كتب التفسير والحديث والفقه والآداب،
وما يكمل هذا من معاجم لغويّة وغيرها.

والحق أن الباحث قد وُفق - أولاً - في خطة البحث؛ فجاء شاملاً
مُسْتَوْعِباً لكل ما يتعلق بموضوع صلة الرحم؛ ولا سيما فيما يتعلق
بوسائل الصلة؛ من القول والفعل وبذل المال، والصلة عن طريق
الوسائل الحديثة؛ من هاتف وغيره، فأغنى بحثه - هذا - عن كل ما كُتب
في رسائل صغيرة أو غيرها لم يُقدَّر لها الاستيعاب.

ووفَّق - ثانيًا - في عرض المعلومات بأسلوب سهل مُؤَصَّل، مدعَّم بالأدلة والنقول عن أصل العلم، معتمدًا على أمَّاتِ المصادر وأصولِ التخريج، وقد ظهر أثر الباحث في حُسن إيراد مسائل الخلاف بأدلتها، مع العناية بمناقشة الأدلة، والانتهاء بالترجيح حَسَبَ القواعد المتَّبَعَة.


وهذا جُهد مشكور، وعمل جليل، تفتقر إليه المكتبة، ويحتاجه كل إنسان؛ لمعرفة ما يتعلق بصلة الرحم التي هي من أوجب الواجبات وأعظم القربات.

أسأل الله تعالى أن يشيبه وأن ينفع به وبما كتب، وأن يُوفِّقنا جميعًا لعلمٍ نافعٍ وعملٍ صالحٍ، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد الله بن صالح الفوزان


١٤٣٢/٢/٢١ هـ



المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- * أهمية الموضوع.
- * أسباب اختيار الموضوع.
- * الدراسات السابقة.
- * خطة البحث.
- * منهج البحث.



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصِهراً وكان ربك قديراً، وجعل بين العباد وشائج ووصائل، ووَصَّى بها خيراً، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، بعثه الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلاماً كثيراً.

أما بعدُ:

فإن من السُنَنِ الإلهية المودعة في فطرة الإنسان الارتباط العاطفي بأرحامه وأقاربه، وهي سُنَّة ثابتة يكاد يتساوى فيها أبناء البشر، من أصحاب الفطر السليمة.

ولقد جاء الإسلام متوافقاً مع هذه الفطرة الإنسانية؛ فأكد على أهمية صلة الأرحام، واعتنى بها عناية لا مثيل لها، يهدف من وراء ذلك إلى بناء مجتمع إسلامي قوي مترابط، لِيناتِهِ متماسكة، وبنائِهِ مُحَكَّم، وعلاقات أفرادِهِ متينة، مَثَلُهُ كَمَثَلِ الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد؛ بالسهر والحمى.

ومع سيطرة الفكر المادي على عقول الناس ومعاملاتهم؛ يعاني المجتمع المسلم خاصة^(١)، والمجتمع الإنساني بوجه عام من إصرار جماعة من أبنائه على قطع أرحامهم، وهم لا يدركون أنهم بهذا يهدمون

(١) وجه الخصوصية ليست من الكثرة، وإنما لكونه أمراً مستغرباً في المجتمع الإسلامي.

النسيج الاجتماعي الإسلامي، ويُسهمون في تمزيقه وتقطيع أواصره.
بناءً على ما سبق، أردتُ أن يكون لي شرف المشاركة، في بيان
الضوابط الفقهية، والأحكام الشرعية، لصلة الرحم؛ من خلال تقديم هذه
الرسالة، والتي هي بعنوان:

«صلة الرّحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة»

أهمية الموضوع:

تجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: صلة الأرحام والإحسان إليهم من أهم المهمات، وأوجب
الواجبات، وأعظم القُرْبَات، ومن أفضل الأعمال الصالحات؛ لأن في
ذلك طاعةً لله ولرسوله ﷺ، وأداءً لحقّ الوالدين والأقارب؛ الذي هو من
أكد الحقوق بعد حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ.

ثانياً: أن المجتمع الذي يحرص أفرادُه على التواصل والتراحم
يكون حصناً منيعاً وقلعة صامدة، وينشأ عن ذلك أَسْرٌ متماسكة، وبناءً
اجتماعيٍّ متين، يمد العالم بالقادة والمُوجّهين والمُفكّرين، والمعلّمين
والدعاة والمصلحين، الذين يحملون مشاعل الهداية ومصايح النور إلى
أبناء أمتهم، وإلى الناس أجمعين، ولا شك أن ذلك يبدأ بصلة الأرحام
والتأكيد على أهميتها.

ثالثاً: ما يوجد في ساحات المحاكم من قضايا تتعلّق بالأرواح
والأموال بين الأرحام بعضهم مع بعض في بلاد المسلمين؛ مما يدُلُّ
على وجود خللٍ في مجتمعات المسلمين، وأن هذا الخلل يرجع إلى
انحرافهم عن دين ربهم ﷻ، وأوامره، وعدم استشعارهم لأهمية صلة
الرحم وتأكيد الإسلام عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع، فتمثل فيما يلي:

أولاً: ما سبق بيانه في أهميه الموضوع.

ثانياً: إبراز شمولية الإسلام، وأنه عُنِي بكل ما يحتاجه الإنسان من حوائج حياته ومعاشه ومتطلبات فطرته وغريزته، وأنه لم يدع شاردة ولا واردة في حياة الإنسان إلا وقد بيّن الحكم الشرعي فيها غاية البيان، وأوضحه بأجلى برهان.

ثالثاً: سيطرة الفكر المادّيّ على عقول كثيرٍ من الناس وأفكارهم وتعاملاتهم؛ مما حدا بهم إلى تمزيق وتقطيع أواصر العلاقات بينهم وبين أرحامهم، فازدادت الحاجةُ إلى وجود ما يذكّر مجتمعات المسلمين بالواجبات الضرورية؛ ومن أهمها صلة الرحم.

رابعاً: جهل بعض أبناء المسلمين بمفهوم صلة الرحم، وقصْرُهُ في أحيان كثيرة على الزيارة، مع أن هناك جوانبَ أخرى لصلة الرحم لا تقل عنها أهمية.

خامساً: نفع المسلمين؛ ببيان أهمية صلة الرحم، والضوابطِ الفقهية التي تحكمها.

سادساً: بيان الضوابط الفقهية لصلة الأرحام في ظل وسائل الاتصالات الحديثة.

سابعاً: عدم وجود دراسة أكاديمية مستقلة - فيما أعلم - تتناول الجوانب المختلفة للموضوع بصورة علمية، تجمع شتات مسائله وتنظّمه، وتشرح أحكامه.

الدراسات السابقة:

حسب إفادة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وإفادة بعض الجامعات، فإن هذا الموضوع لم يسجل برسالة علمية.

وإنما سُجِّلَتْ رسائلٌ علميةٌ في أحكام ميراث ذوي الأرحام^(١).

وما كُتِبَ حول هذا الموضوع من كتب أو رسائل صغيرة لا يعدو كونه بياناً لأهمية صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، في نطاق الآداب الشرعية.

ومما وَقَفْتُ عليه رسالة علمية بعنوان «أحكام ذوي الأرحام في فقه الأسرة»، للباحث: محمد بن عبد العزيز العجيل^(٢)، تناولت هذه الرسالة أحكام ذوي الأرحام في النكاح والنفقة والحضانة، وتناولت عقود التبرعات لذوي الأرحام (في الوقف والوصية والهبة)، وتناولت أيضاً أحكام ذوي الأرحام في الإرث، وكيفية توريثهم.

وما تناولته هذه الرسالة ليس له صلة بموضوع البحث.

وعليه: فإن هذا الموضوع لم يبحث في رسالة علمية متخصصة، ولكن هناك رسائل صغيرة تناولت بعض جوانب صلة الرحم؛ كالفضائل والآداب والأحكام وغيرها، ومن أهم ما وَقَفْتُ عليه من هذه الرسائل:

(١) ومنها على سبيل المثال، «ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي» للباحثة: حواء بنت محمد العبد الله، وهو بحث مكمل لرسالة الماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.
(٢) وهي رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- ١ - صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي القحطاني^(١).
- ٢ - الرحم بين الوصل والقطيعة لمنيرة التركي^(٢).
- ٣ - صلة الرحم لأم حفص عيبر بنت محمد الشويحي^(٣).

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن ما يلي:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: في تعريف صلة الرحم، واهتمام الإسلام بها، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الصلة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الرحم، وفيه خمسة مطالب:

-
- (١) توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
 - (٢) نشر دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
 - (٣) نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- المطلب الأول: تعريف الرحم في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف الرحم في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: الرحم في القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: الرحم في السنة النبوية.
- المطلب الخامس: أنواع الرحم.
- المبحث الثالث: تعريف صلة الرحم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف صلة الرحم.
- المطلب الثاني: حكم صلة الرحم وقطعها.
- المبحث الرابع: فضل صلة الرحم، واهتمام الإسلام بها، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: فضل صلة الرحم في الدنيا.
- المطلب الثاني: فضل صلة الرحم في الآخرة.
- المطلب الثالث: الأسباب المعينة على صلة الرحم.
- المطلب الرابع: عقوبة قطيعة الرحم في الدنيا.
- المطلب الخامس: عقوبة قطيعة الرحم في الآخرة.
- المطلب السادس: أسباب قطيعة الرحم.
- الفصل الأول: أقسام صلة الرحم، وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: الرحم الواجب صلتها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: ضابط الرحم الواجب صلتها.
- المطلب الثاني: ضابط القدر الواجب في صلة الرحم.
- المبحث الثاني: الرحم المستحب صلتها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ضابط الرحم المستحب صلتها.
- المطلب الثاني: ضابط القدر المستحب في صلة الرحم.
- المبحث الثالث: صلة ذي الرحم الفاسق، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: ضابط ذي الرحم الفاسق.
- المطلب الثاني: صلة ذي الرحم الفاسق.
- المبحث الرابع: صلة ذي الرحم الكافر، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: صلة ذي الرحم الكافر المعادي.
- المطلب الثاني: صلة ذي الرحم الكافر المسالم.
- الفصل الثاني: أحوال الأمور بصلة الرحم، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الواصل، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الواصل.
- المطلب الثاني: ضابط الواصل للرحم.
- المبحث الثاني: المكافئ، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف المكافئ.
- المطلب الثاني: ضابط المكافئ.
- المبحث الثالث: القاطع، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القاطع.
- المطلب الثاني: ضابط القاطع للرحم.
- المطلب الثالث: أنواع قطيعة الرحم وأحكامها.
- الفصل الثالث: وسائل صلة الرحم، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الصلة بالأفعال، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: الصلة بالزيارة.
- المطلب الثاني: الصلة بإجابة الدعوة.
- المطلب الثالث: الصلة بعيادة المريض.
- المطلب الرابع: الصلة باتباع الجنائز.
- المطلب الخامس: الصلة بإصلاح ذات اليمين.
- المطلب السادس: الصلة بالمشاركة في الأفراح، والمواساة في الأحزان.

المبحث الثاني: الصلة بالمقال، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الصلة بالسؤال.
- المطلب الثاني: الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المطلب الثالث: الصلة بالدعاء.
- المطلب الرابع: الصلة بالدعوة إلى الهدى.
- المبحث الثالث: الصلة ببذل المال، وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: الصلة بالنفقة.
- المطلب الثاني: الصلة بدفع الزكاة الواجبة.
- المطلب الثالث: الصلة بالصدقة.
- المطلب الرابع: الصلة بالهدية.
- المطلب الخامس: الصلة بالعقل^(١).
- المطلب السادس: الصلة بالكفالة.
- المطلب السابع: الصلة بالوصية.

(١) المراد ما يتعلق بالعاقلة، في حال وجوب الدية عليها.

المطلب الثامن: الصلة بالوقف.

الفصل الرابع: تطبيقات معاصرة في صلة الرحم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصلة بالتبرع للرحم المحتاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التبرع بالدم.

المطلب الثاني: التبرع ببعض أعضاء الجسم.

المبحث الثاني: الصلة بالوسائل الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلة عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني: الصلة عن طريق الفاكس.

المطلب الثالث: الصلة عن طريق الرسائل الهاتفية.

المطلب الرابع: الصلة عن طريق الإنترنت.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس: وتشمل التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١ - رتبت موضوعات البحث في فصول، يتكون كل فصل من

مباحث، والمبحث من مطالب، مع التمهيد لبعضها بما يبين المراد منها.
٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها،
مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف،
وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون
عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر
الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال في المسألة ما أمكن.

و - الترجيح مع بيان سببه ما أمكن.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير،
والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥ - عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم؛ بذكر اسم
السورة ورقم الآية.

٦ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن
لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ
بتخريجها منها بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، واسم الكتاب،
والباب، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء، والصفحة، ما أمكن.

٧ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ما أمكن.

٨ - التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح الغريب.

٩ - الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث ترجمة مختصرة، عدا الصحابة وأئمة المذاهب والمعاصرين.

١٠ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فقد بذلت في هذه الرسالة جهدي، وهو جُهدُ المقل، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

هذا، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا؛ فهو مولى النعم، وواهب المنن، الغنيُّ الكريم، العزيز الرحيم، فقد منَّ عليَّ بنعم عظيمة لا أحصيها، أعظمها نعمة الإسلام، وأن جعلني من أتباع خير الأنام نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - أسأل الله تعالى الثبات على ذلك وحسن الختام، ومنها أن سلك بي طريق طلب العلم الشرعي، ميراث خير الورى، وسبيل أولي العرفان والنهى؛ فله الحمد والشكر، وله الثناء الحسن، وأسأله سبحانه المزيد من فضله ورحمته وإحسانه.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل لشيخني وأستاذي، فضيلة الشيخ الدكتور: فهد بن عبد الله العمري، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المشرف متابعًا، وتوجيهًا، وتسديدًا، وتشجيعًا، برحابة صدر، وحسن خلق؛ مما كان له أكبر الأثر في إخراج الرسالة على هذا الوجه، فجزاه الله عني خير الجزاء في الأولى والأخرى، وبارك له في عمره، وعلمه، وعمله، وماله، وولده، ونفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

كما أشكر جامعة القصيم على ما تبذله من جهد كبير في خدمة العلم، وطلابه، ونشره بين الناس، وذلك بفضل من الله وَعَلَيْهِ، ثم بما تلقاه من دعم ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة، زادهم الله هداية وتوفيقاً، وأخص بمزيد الشكر والتقدير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وبالأخص قسم الفقه، على ما يبذله من جهود كبيرة في سبيل تأصيل الدراسات الشرعية، والبحوث الفقهية.

كما أشكر كل من قدم لي معروفاً؛ من نُصح، أو إرشاد، أو توجيه، أو إعارة كتاب، أو غير ذلك، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يغفر لي خطيئي، وتقصيري، وزلّلي، وأن يوفقني لصواب القول والعمل، وأن يرزقني اجتناب أسباب الزيغ والزلل، وأن يمن علينا جميعاً بالتفقه في الدين، وأن يجعلنا جميعاً ممن يهدون بأمره وهم على صراط مستقيم، وأن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

فهد بن سريّع بن عبد العزيز النغمشي

القصيم - بريدة

ص.ب. ١٣٢٦٧ الرمز البريدي ٥١٤٩٣

البريد الإلكتروني: fsn99@hotmail.com



التمهيد

في تعريف صلة الرحم واهتمام الإسلام بها


- * وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف الصلة.
 - المبحث الثاني: تعريف الرحم.
 - المبحث الثالث: تعريف صلة الرحم.
 - المبحث الرابع: فضل صلة الرحم، واهتمام الإسلام بها.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



المبحث الأول

تعريف الصلة

* ويشتمل على مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الصلة في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف الصلة في الاصطلاح.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف الصلة في اللغة

الصِّلَّةُ لُغَةً: مَنْ الْوَصَلَ؛ مصدر (وَصَلَ)، وهو ضِدُّ الْقَطْعِ، وَالْفَضْلِ، وَالْهَجْرِ، وَوَصَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَصِلُهُ وَضَلًّا وَصِلَّةً^(١).

قال ابن فارس^(٢): «الواو والصاد واللام: أصلٌ واحدٌ يدل على ضَمَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يعلِّقَهُ، وَوَصَلْتُهُ بِهِ وَضَلًّا، وَالْوَصَلَ: ضِدُّ الْهَجْرَانِ»^(٣).

كما تطلق الصلة على: الْعَطِيَّةِ وَالْجَائِزَةِ^(٤)، وتطلق أيضًا على الْإِنْتِهَاءِ وَالْبُلُوغِ^(٥).



- (١) ينظر: الصحاح: ١٢٠/٦، ومقاييس اللغة: ١١٥/٦، ولسان العرب: ٧٢٦/١١.
- (٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسن، الرازي اللغوي، الأديب، من مشاهير أئمة اللغة، له مصنفات كثيرة منها: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وغيرهما، توفي سنة: (٣٩٥هـ).
- (٣) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١١٨/١، وسير أعلام النبلاء: ١٠٣/١٧.
- (٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٢/٥، ولسان العرب: ٧٢٦/١١.
- (٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥٧/٢٧.

المطلب الثاني

تعريف الصلة في الاصطلاح

الصَّلَة في الاصطلاح: البرُّ على غير جهة التعويض^(١)، وتطلق على صلة الرَّحْم.

قال العيني^(٢): «الصَّلَة هي صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذَوِي النَّسَب والأصهار، والتَّعَطْف عليهم، والرَّفْق بهم، والرَّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساءوا، وقطع الرَّحْم قطع ذلك كلّه»^(٣).

وقال النَّووي^(٤): «قال العلماء: وحقيقة الصَّلَة: العطف، والرَّحمة»^(٥).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص: (٤٦٠).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين، العيني، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب سنة: (٧٦٢هـ)، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، من تصانيفه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(البنية في شرح الهداية)، و(رمز الحقائق شرح الكنز)، توفي سنة: (٨٥٥هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١٦٥/٢، والفوائد البهية ص: (٢٠٧)، وشذرات الذهب: ٢٨٥/٧.

(٣) عمدة القاري: ٨١/٢٢.


(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا، النووي، الشافعي، ولد بنوى - قرية من قرى دمشق - سنة: (٦٣١هـ)، وهو من أئمة فقهاء الشافعية، له مصنفات عديدة مشهورة؛ منها: «المجموع شرح المهدب»، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، توفي سنة: (٦٧٦هـ).

ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٢٤٦/٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٢/١٦.

من خلال ما سبق يتضح أن تعريف العيني للصلة، هو التعريف المناسب؛ لأنه شمل جميع أنواع البر، من الإحسان إلى الأقارب، والرفق بهم، والتفقد لأحوالهم، حتى مع البعد والإساءة.





المبحث الثاني

تعريف الرحم

- * ويشتمل على خمس مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الرحم في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف الرحم في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: الرحم في القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: الرحم في السنة النبوية.
- المطلب الخامس: أنواع الرحم.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف الرحم في اللغة

الرَّحِمُ وَالرَّحْمُ فِي اللُّغَةِ (بِكسْرِ الحَاءِ وَتسكِينِهَا): بَيْتٌ مَنبِتِ الْوَلَدِ وَوَعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ (مَوْضِعُ تَكْوِينِهِ)، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْقَرَابَةِ وَأَسْبَابِهَا^(١).

قال الجوهري^(٢): «الرَّحِمُ: رَحِمُ الْأُنْثَى، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَالرَّحِمُ أَيْضًا: الْقَرَابَةُ. وَالرَّحْمُ بِالكسْرِ مثله، قال الأعشى:

أَمَّا لِطَالِبِ نِعْمَةٍ يَمَّمْتَهَا وَوَصَالِ رَحِمٍ قَدْ بَرَدَتْ بِلَالِهَا»^(٣)

وقال ابن فارس: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة؛ يقال من ذلك: رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ. وَالرَّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ وَالرَّحْمَةُ بِمعنى، وَالرَّحِمُ: عِلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرَحَّمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وُلْدٍ»^(٤).



(١) ينظر: الصحاح: ٢٠٧/٦، ومقاييس اللغة: ٤٩٨/٢، وكتاب العين: ٢٢٤/٣، ولسان العرب: ٢٣٠/١٢.

(٢) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري، التركي، صاحب الصحاح في اللغة، كان إمامًا في النحو واللغة والصرف، مات سنة: (٣٩٨هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٨٠/١٦، شذرات الذهب: ١٤٢/٣.

(٣) الصحاح: ٢٠٧/٦. (٤) مقاييس اللغة: ٤٩٨/٢.

المطلب الثاني

تعريف الرحم في الاصطلاح

قال ابن الأثير^(١): «ذو الرحم: هُمُّ الأَقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نَسَبٌ، وَيُطَلَّقُ في الفرائض على الأَقارب من جهة النِّساء؛ يقال: ذو رَحِمٍ مَحْرَمٌ ومُحْرَمٌ، وهم مَنْ لا يَحِلُّ نِكَاحُهُ؛ كالأُمِّ والبنِّ والأختِ والعَمَّةِ والخالَةِ»^(٢).

وقال القُرطبي^(٣): «الرحم عُمومٌ في كل ذي رحم، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَمٍ»^(٤).

وقال ابن حجر^(٥): «يُطَلَّقُ على الأَقارب؛ وهم من بينه وبين الآخر

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، الشيباني، الجزري، الشافعي، المعروف بابن الأثير، كان فقيهاً محدثاً أديباً نَحْوِيًّا، من تصانيفه: «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث»، مات سنة: (٦٠٦هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٨٩/٢١، وشذرات الذهب: ٢١/٥، والبداية والنهاية: ٥٤/١٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٠/٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري، الأندلسي، المالكي، القرطبي، من كبار المفسرين والفقهاء، وإمام متبحر في العلم، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأُمور الآخرة»، و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»، مات سنة: (٦٧١هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٢/١، والأعلام: ٣٢٢/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/٣.

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكتاني، العسقلاني، الشافعي، من أهل العلم المشهورين، كان عالماً بالحديث والرجال والتاريخ، من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» مات بالقاهرة سنة: (٨٥٢هـ).

نَسَبٌ سِوَاءَ كَانِ يَرِثُهُ أُمٌّ لَا، سِوَاءَ كَانِ ذَا مَحْرَمٍ أُمٌّ لَا، وَقِيلَ: هُمُ الْمُحَارِمُ فَقَطْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَرْجُّحُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ»^(١).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ^(٢): «الْأَرْحَامُ: اسْمٌ لِجَمِيعِ الْأَقْرَابِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ»^(٣).

وَخِلَاصَةٌ تَعْرِيفِ الرَّحْمِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: أَنَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مِنَ الْأَقْرَابِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ نَسَبٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَحْرَمٍ أَوْ غَيْرِ مَحْرَمٍ.



= ينظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٣٦/٢؛ والبدر الطالع: ٨٧/١؛ وشذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

(١) فتح الباري: ٤١٤/١٠.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، من مصنفاته: «نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في الأصول، مات سنة: (١٢٥٠هـ).

ينظر ترجمته في: البدر الطالع: ٢١٤/٢، والأعلام: ٢٩٨/٦.

(٣) فتح القدير: ٤١٩/١.

المطلب الثالث

الرحم في القرآن الكريم

ورد ذكر لفظة (أرحام) في اثني عشر موضعا من القرآن الكريم، تارة يراد بها المكان الذي يتم فيه تكوُّن الجنين وتشكيله، وهي سبعة مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

الثاني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾

[آل عمران: ٦].

الثالث والرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ وَاللَّذِكْرِينَ حَرَّمَ أُمَّ الْأَنْثِيَّينَ أَمَّا

أَسْتَمَلْتِ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثِيَّينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣، والأنعام: ١٤٤].

الخامس: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ

الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ﴾ [الرعد: ٨].

السادس: قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِإِنَّ أَجَلَ

مُسَيِّئٍ﴾ [الحج: ٥].

السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وتارة تردُّ لفظة (أرحام) بمعنى الصلة والقرباة، وجاءت في خمسة

مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

الثاني والثالث: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [المنحنة: ٣].

وقد ورد معنى الرحم في القرآن بلفظ (ذي القربى)، و(أولي القربى)، و(القربى)، و(الأقربين) في عدة مواضع منها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

- وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النحل: ٩٠].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النور: ٢٢].

- وقوله تعالى: ﴿ثَلَّ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ اجْرًا إِلَّا الْموَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

- وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

- وقد جاءت الإشارة إلى معنى الرحم أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

فالناظر في الآيات التي وردت، يجد أن كلمة (رحم) في القرآن الكريم تأتي على معنيين، هما:

١ - الرحم الذي هو موضع تكوين وتشكيل الجنين في بطن أمه.

٢ - الرحم الذي هو بمعنى الصلة والقرابة.

وهذه الآيات الكريمات تبين أهمية الرحم وترفع من مكانها وقدرها؛ فقد أمر الله تعالى فيها بصلة الرحم، ومدح الذين يصلونها، واعتبر ذلك من أعظم أبواب طاعته، وقرن الله تبارك وتعالى قطيعة الرحم بالفساد في الأرض في غير ما آية من كتابه، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى في آيات كثيرة، وقرن ذلك بعبادته وعدم الإشراك به.

المطلب الرابع

الرحم في السُّنة النبوية

وردت كلمة (رحم) في السُّنة النبوية بألفاظٍ ومعانٍ عديدة، في أحاديثٍ كثيرة، يصعب حصرها، ويطول ذكرها، ولكن أشير إلى بعضها.

فقد جاءت كلمة (الرحم) في بعض الأحاديث بمعنى العضو الجسدي؛ الذي هو مكان تكوين الجنين وتشكيله؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نَظْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ، يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)^(١).

وجاءت أيضًا كلمة (الرحم) بمعنى الصلة والقرابة في أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه)^(٢)(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، رقم: (٣١٥٥) ٣/١٢١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم: (٢٦٤٦) ٤/٢٠٣٨.

(٢) قوله: (بَتَّه) البتُّ: القطعُ المستأصل، وبتَّ الشيءُ بَتًّا: قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصِلًا. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٣٠٠/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٢/١، ولسان العرب: ٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: (١٦٩٤) =

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ)^(٢).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ)^(٣).

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟! قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]^(٤).

٥ - حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (يَا أَيُّهَا

= ١٣٣/٢، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم، رقم: (١٩٠٧) ٣١٥/٤، وأحمد في مسنده، رقم: (١٦٥٩) ١٩١/١. وقال الترمذي: «صحيح».

(١) قوله: (شَجْنَةٌ) قال ابن الأثير: «أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالكسر والضم شعبة في غصن من غصون الشجرة». النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٤/١، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٠٩/١، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٥٢٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم: (٥٦٤٢) ٢٢٣٢/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: (٢٥٥٥) ١٩٨١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم: (٥٦٤١) ٢٢٣٢/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: (٢٥٥٤) ١٩٨٠/٤.

النَّاسُ، أَقْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامًا؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ^(١).

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ^(٢)، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ^(٣)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٤).

٧ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ،
مَا لَهُ^(٥)؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرَبَّ مَا لَهُ)^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرفائق، رقم: (٢٤٨٥) ٤/٦٥٢،
وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، رقم: (١٣٣٤)
١/٤٢٣ واللفظ له. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) قوله: (يُبْسَطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ) البَسَطُ: التوسعة، والمعنى: يوسع له في رزقه. قال الراغب
الأصفهاني: «بسط الشيء نشره وتوسيعه».

مفردات ألفاظ القرآن: ١/٨٧، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٢٧،
ولسان العرب: ٧/٢٥٨.

(٣) قوله: (يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ) النَّسَاءُ: التأخير، والأثر: الأجل. والمعنى: يؤخر في أجله،
وسمي الأجل أثرًا؛ لأنه تابع الحياة وسائقها.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/٣٦٤، وغريب الحديث لابن الجوزي:
٢/٤٠٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة
الرحم، رقم: (٥٦٣٩) ٥/٢٢٣٢. وأخرجه البخاري أيضًا في الموضع السابق، رقم:
(٥٦٤٠) ٥/٢٢٣٢، وفي البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم: (١٩٦١)
٢/٧٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها،
رقم: (٢٥٥٧) ٤/١٩٨٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ
لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وفي رواية له أيضًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(٥) قوله: (مَا لَهُ، مَا لَهُ) قال ابن الأثير: «أي، أي: شيء به؟ وما يُريد؟». وما هنا:
للاستفهام، والتكرار للتأكيد.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٥، وفتح الباري لابن حجر: ٣/٢٦٤.

(٦) قوله: (أَرَبَّ مَا لَهُ) قال ابن الجوزي: «فيه ثلاث روايات إحداهن أرب بفتح الراء
وتنوين الباء، أي: حاجة جاءت به يسأل. والثانية أرب ماله بكسر الراء وفتح الباء، =

(تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ)»^(١).

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٢).

٩ - حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْفِيًا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: (أَنَا نَبِيٌّ). فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي اللَّهُ). فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ)» الحديث^(٣).

١٠ - حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَيَعْمُرُ بِالْقَوْمِ الزَّمَانَ، وَيُكْثِرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مِنْذُ خَلَقَهُمْ بَعْضًا لَهُمْ، قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِصَلَاتِهِمْ لِأَرْحَامِهِمْ)^(٤).

= أي: سقطت آراؤه، وهي كلمة لا يراد بها الوقوع كما قال عَقْرَى حَلَقَى، والثالثة أرب بكسر الراء وتووين الباء، والمعنى أنه حاذق.

غريب الحديث لابن الجوزي: ١٧/١، وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٥٧/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٥/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، رقم: (٥٦٣٧) ٥/٢٢٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة... رقم: (١٣) ٤٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم: (٥٧٨٧) ٥/٢٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم: (٨٣٢) ١/٥٦٩.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»، رقم: (١٢٥٥٦) ١٢/٨٥، والحاكم في المستدرک، رقم: =

١١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْحَوَارِ، يَعْمرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ)^(١).

١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهَ فِيهِ أَغْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحْمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَغْجَلُ عِقَابًا مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحْمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ؛ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ)^(٢)(٣).

فهذه بعض الأحاديث الواردة في شأن الرحم وصلتها، والناظر فيها يرى كيف اهتم المصطفى صلى الله عليه وسلم بالأرحام؛ من خلال حثه على المحافظة عليها وصلتها، والاعتناء بها، وبيان فضائل صلة الرحم في الدنيا، وعظيم أجر صلتها في الآخرة.

= (٧٢٨٢) ١٧٧/٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٣٣١/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»، رقم: (٧٩٦٧) ٢٢٤/٦. قال الحاكم: «صحيح غريب». وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: ٣٣١/٤: «هذا حديث غريب، من حديث داود والشعبي، تفرد به عمران الرملي عن أبي خالد». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وإسناده حسن» مجمع الزوائد: ٢٧٨/٨.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٥٢٩٨) ١٥٩/٦. قال المنذري في «الترغيب»: ٢٢٤/٣ وتبعه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٠/٨: «رواه أحمد ورواه ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة».

والحديث صحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣٤/٢، وأجاب عن المنذري والهيثمي بقوله: «كأنه سقط من نسختهما من المسند قوله حدثنا القاسم وهو ثابت في النسخة المطبوعة وهو صحيح».

(٢) قوله: (تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ): قال ابن الأثير: «البلاقع جمع بلقع وبلقعة؛ وهي الأرض القفر التي لا شيء بها؛ يريد أن الحائف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو أن يفرق الله شمله، ويغير عليه ما أولاه من نعمه».

النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥٣/١، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٨٦/١، ولسان العرب: ٢١/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، رقم: (١٩٦٥٥) ٣٥/١٠. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥٢/٣ بمجموع طرقه وشواهده.

المطلب الخامس

أنواع الرحم

تُقَسَّم الرحم إلى نوعين: رَحْمٌ مَحْرَمٌ، ورحمٌ غير مَحْرَمٍ.

فالرحم المَحْرَمُ: كل شخصين بينهما رابطة، لو فُرِض أحدهما ذَكَرًا والآخرُ أنثى، لم يَحِلَّ لهما أن يتناكحا؛ كالأبَاء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجَدات، وإن عَلَوًا، والأولاد وأولادهم، وإن نزلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

وأما الرحم غير المَحْرَمِ: فهو من عدا الرحم المَحْرَمِ من الأرحام؛ وهم الذين لا تتحقق فيهم المَحْرَمِيَّةُ؛ كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال، ونحوهم^(١).

قال ابن نجيم^(٢) نقلًا عن مُلَّا خسرو^(٣) في (الدرر والغرر): «الفرق بين ذي الرحم وبين المَحْرَمِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لِتَصَادُفِهِمَا عَلَى

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٢/٥، والفروق: ٢٦٩/١، والآداب الشرعية: ٤٧٨/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٢/٣٢.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف أجزى بالإفتاء والتدريس، من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، و«الأشباه والنظائر»، مات سنة: (٩٧٠هـ).

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: ٣٥٨/٨، والكواكب السائرة: ٤٣٠/١، الأعلام: ٦٤/٣.

(٣) هو: محمد بن فراموز بن علي، الرومي الحنفي، المعروف بملا - أو منلا أو مولى - خسرو، كان فقيهًا أصوليًا، تولى عدة مناصب بالقسطنطينية، مات سنة: (٨٨٥هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٤٢/٧، والفوائد البهية ص: (١٨٤)، والأعلام: ٢١٩/٧.

البنات والأخت وصدق الأول على بنت العم دون الثاني؛ لصحة نكاحها، وصدق الثاني على أخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول»^(١).

وهناك تقسيم ثانٍ للرحم ذكره القرطبي رحم الله؛ حيث قال: «الرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة: رحم الدين، ويجب مواصلةً بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة، وترك مضادتهم، والعدل بينهم، والنصفية في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضى، وحقوق الموتى من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرحم الخاصة فهي: رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة كالنفقة، وتفقد أحوالهم وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تراحمت الحقوق بُدئ بالأقرب فالأقرب»^(٢).

وقد جعلها علاء الدين السمرقندي^(٣) ثلاثة أقسام؛ فقال في (تحفة الفقهاء): «الأرحام أقسام ثلاثة: رحم الولادة، وذو رحم محرّم للنكاح، ورحم غير محرّم»^(٤).

وخلاصة القول: أن الرحم نوعان: رحم محرّم، ورحم غير محرّم؛ لأنّ رحم الولادة يدخل في الرحم المَحْرَم، أما تقسيم القرطبي رحم الله فلا يدخل في موضوع البحث؛ لأنّ البحث يتناول رحم القرابة فقط.

(١) غمز عيون البصائر: ١٠١/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/١٦.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء» وله كتب أخرى، منها (الأصول). مات سنة: (٤٥٠هـ).

ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص: (١٥٨)، والجواهر المضية: ٦/٢، والأعلام:

٣١٧/٥، ومعجم المؤلفين: ٢٦٧/٨.

(٤) تحفة الفقهاء: ١٦٣/٢.

المبحث الثالث

تعريف صلة الرحم

* ويشتمل على مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف صلة الرحم.
- المطلب الثاني: حكم صلة الرحم وقطعها.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف صلة الرحم

عَرَّفَ العلماء صلة الرحم بتعاريف كثيرة، وهي وإن اختلفت لفظاً فإنها متحدة في المعنى؛ من هذه التعاريف ما يلي:

تعريف ابن الأثير لها؛ بقوله: «هي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرِّفق بهم، والرَّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساءوا، وقطع الرَّحِمُ ضِدُّ ذلك كُلِّهِ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصَّهر»^(١).

وقال النَّوَوِيُّ: «هي الإحسان إلى الأقارب على حَسَبِ حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك»^(٢).

وقال المُنَاوِي^(٣): «صلة الرحم: مشاركة ذوي القرابة في الخيرات»^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٠/٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٠١/٢.

(٣) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي، المناوي، القاهري، الشافعي، كان عالماً بالتفسير والفقه والحديث وغيرها من العلوم، من تصانيفه: «التيسير في شرح الجامع الصغير»، و«فيض القدير»، و«شرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي. مات سنة: (٩٥٢هـ).

ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ١٩٣/٢، والبدر الطالع: ٣٥٧/١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص: (٤٦٠).

قال العلامة السِّفَارِينِيُّ^(١) نقلًا عن البَلْبَانِيِّ^(٢) ما نصه: «واعلم أن المراد بصلة الرحم موالاتهم ومحبتهم أكثر من غيرهم لأجل قرابتهم، وتأکید المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، والاجتهاد في إيصالهم كفايتَهُمْ بِطِيبِ نَفْسٍ عند فقرهم، والإسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم، ومراعاة جبر خاطرهم مع التعطف والتلطف بهم، وتقديمهم في إجابة دعواتهم، والتواضع معهم في غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم، والبُداءةُ بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيثارُهم في الإحسان والصدقة والهدية على من سواهم؛ لأن الصَّدَقَةَ عليهم صدقة وصله وفي معناها الهدية ونحوها»^(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن أفضل التعاريف لصلة الرحم هو تعريف الإمام النووي:

«الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك؛ لأنه جَمَعَ كل هذه التعاريف في تعريف سهل العبارات، قليل الكلمات، ويعتبر تعريفًا جامعًا مانعًا.

(١) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون كان عالمًا بالحديث والأصول والأدب، ولد في سَفَّارِينَ (من قرى نابلس) سنة: (١١١٤هـ) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، من تصانيفه: «اللمعة في فضائل الجمعة»، و«كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام» وتوفي سنة: (١١٨٨هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام: ١٤/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٦٢/٨.

(٢) هو: محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البلباني، الخزرجي، البعلبي الأصل، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بدمشق سنة: (١٠٠٦هـ)، فقيه، محدث، قارئ، مجود، من مصنفاة: «بغية المستفيد في التجويد»، و«مختصر الإفادات في ريع العبادات على مذهب أحمد بن حنبل»، و«كافي المبتدئ من الطلاب في الفقه»، وتوفي بدمشق: (١٠٨٣هـ).

ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ١٠٠/٩، الأعلام: ٥١/٦.

(٣) غذاء الألباب: ٢٧٣/١.

المطلب الثاني

حكم صلة الرحم وقطعها

دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطْعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّفَقَتِ الْمَلَّةُ عَلَى أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ قَطْعَهَا مُحْرَمَةٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟! قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَقْرِعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ) ^(٣).

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٥.

(٣) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ) ^(١).

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ) ^(٢).

فالناظر في الآيات والأحاديث يجد فيها أمراً جازماً بصلة الرحم مقروناً بالوعد والترغيب، ونهياً جازماً عن قطيعة الرحم، مقروناً بالوعيد والترهيب، «وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم» ^(٣).

وقد اتفق العلماء على وجوب صلة الرحم ^(٤)، وتحريم قطعها ابتداءً، ولكنهم اختلفوا في حدّ من تجب لهم الصلة ^(٥).

قال القاضي عياض ^(٦): «لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (٦١) ٣٥/١، وأحمد في مسنده، رقم: (١٠٢٧٧) ٤٨٣/٢، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٧٩٦٦) ٢٢٤/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥١/٨: «ورجاله ثقات». وقال الألباني في إرواء الغليل: ١٠٥/٤: «إسناده ضعيف». ورواه الطبراني في الأوسط رقم: (١٤٢٠) ١١٢/٢ من حديث أسامة بن زيد نحوه. وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذي قبله. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم: (٥٦٣٨) ٢٢٣١/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: (٢٥٥٦) ١٩٨١/٤.

(٣) صلة الرحم لعبير الشويحي ص: (١٢).

(٤) ينظر: إكمال المعلم: ٢٠/٨.

(٥) وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الأول إن شاء الله.

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد علماء المالكية، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً، من تصانيفه: «إكمال المعلم في شرح صحيح =

الجملة، وقطعها كبيرة، والأحاديث في هذا الباب من منعه اللجنة تشهد لذلك، ولكن الصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة.

وصلتها ولو بالسلام؛ كما قال عليه الصلاة والسلام^(١)، وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب وَيُرَغَّبُ فيه، وليس مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَقْصَى الصَّلَةِ يَسْمَى قَاطِعًا، وَلَا مِنْ قَصْرٍ عَمَّا يَنْبَغِي لَهُ وَيَقْدَرُ عَلَيْهِ يُسَمَّى وَاصِلًا^(٢).

وقال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة»^(٣).




= مسلم، و«كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام». مات سنة: (٥٥٤٤).

ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص: (١٤٠)؛ والنجوم الزاهرة: ٢٨٥/٥؛ ومعجم المؤلفين: ١٦/٨.

(١) إشارة إلى حديث: (بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ). أخرجه وكيع في الزهد ص: (١٩٧)، والمروزي في البر والصلة ص: (٦١)، وابن السري في الزهد: ٤٩٢/٢، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص: (٧١) والقضاعي في مسند الشهاب: ٣٧٩/١ من حديث سويد ابن عامر الأنصاري. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢٧٦/٤: «إسناده صحيح، ولكنه مرسل».

(٢) ينظر: إكمال المعلم: ٢٠/٨، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٥.



المبحث الرابع

فضل صلة الرحم واهتمام الإسلام بها

* ويشتمل على ست مطالب:

- المطلب الأول: فضل صلة الرحم في الدنيا.
- المطلب الثاني: فضل صلة الرحم في الآخرة.
- المطلب الثالث: الأسباب المعينة على صلة الرحم.
- المطلب الرابع: عقوبة قطيعة الرحم في الدنيا.
- المطلب الخامس: عقوبة قطيعة الرحم في الآخرة.
- المطلب السادس: أسباب قطيعة الرحم.

* * * * *

المطلب الأول

فضل صلة الرحم في الدنيا

ما من عمل من أعمال البر إلا وله فضائل في الدنيا، وصلة الرحم من أبرز وأهم أنواع البر، ولها في الدنيا فضائل كثيرة منها ما يلي:

١ - أنها مُدْعَاةٌ لِحُبِّ الْأَقْرَابِ وَعِظْفِهِمْ وَإِيثَارِهِمْ.

٢ - أنها تُقَوِّي الرِّوَابِطَ الْأَسْرِيَّةَ بَيْنَ الْأَقْرَابِ:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ: مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ^(١) فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثَرِ)^(٢).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله، إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ لَرَدَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»^(٣).

قال الزبيدي^(٤) شارحاً قولَ عمر رضي الله عنه: «مروا الأقارب أن يتزاورا

(١) قوله: (مَثْرَاةٌ): مفعلة من الثراء وهو: الكثرة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (٨٨٥٥) ٢/٢٧٤، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب رقم: (١٩٧٩) ٤/٣٥١، والحاكم في المستدرک رقم: (٧٢٨٤) ٤/١٧٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٢٧٦) ١/٤٩٧: «إسناده جيد».

(٣) البر والصلة للمروزي ص: (٦٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، كان عالماً باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. من =

ولا يتجاوروا»^(١): «أي: يزور بعضهم بعضًا رَغْبًا؛ فإن ذلك يورث الألفة والمحبة (ولا يتجاوروا) أي: لا يساكنوا في محلٍّ واحد، وإنما قال ذلك؛ لأن التجاور يوجب التزاحم على الحقوق، وربما يورث الوحشة، وترفع الحرمة والهيبة؛ فيفضي إلى قطيعة الرحم والتدابير»^(٢).

٣ - أنها تُوسِّعُ في الأرزاق، وتَزِيدُ في الأعمار:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَظَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٣).

وزيادة العمر الواردة في الحديث زيادة حقيقية، وهي بالنسبة لعلم المَلَكِ المُوَكَّلِ بالعمُر، وأما ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فهو بالنسبة لعلم الله تعالى، فيكون معنى الحديث: أن التأخير يكون في أثره المكتوب في صحف الملائكة، وأما أثره المعلوم عند الله، فلا تقديم فيه ولا تأخير^(٤).

٤ - أن الله يصل من وصلها:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ:

= تصانيفه: «تاج العروس من جواهر القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين»، و«أسانيد الكتب الستة»، مات سنة: (١٢٠٥هـ).

ينظر ترجمته في: الأعلام: ٢٩٧/٧، ومعجم المؤلفين: ٢٨٢/١١.

(١) الأثر رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار: ٨٨/٣.

(٢) إتحاف السادة المتقين: ٢٨٤/٧.

(٣) تقدم الحديث مخرجًا ص: (٣٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٨٨/١١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٩٠/١٤،

وتيسير الكريم الرحمن ص: (٦٨٥). وللتوسع في هذه المسألة ينظر كتاب: «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم» للدكتور أحمد بن عبد العزيز

القصير ص: (٦٩ - ٨٨) نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟! قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] (١).

قال القرطبي: «فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد صِلَّة الرحم، وأنه تعالى قد نزلها منزلة من قد استجار به فأجاره، وأدخله في ذمته وخيفارته، وإذا كان كذلك، فجار الله تعالى غير مخذول، وعهده غير منقوض» (٢).



(١) تقدم الحديث مخرباً ص: (٣٥). (٢) المفهم: ٥٢٥/٦.

المطلب الثاني

فضل صلة الرحم في الآخرة

فضائل صلة الرحم في الآخرة وعظيم أجرها وردت فيه نصوصٌ كثيرة، ومن أهم هذه الفضائل ما يلي:

١ - أن صلة الرحم سببٌ لدخول الجنة:

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبَّ مَا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ)»^(١).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)^(٢).

فمن خلال ما ورد في هذين الحديثين يتبين أن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة، والتي هي مَطْمَعٌ لكلِّ مسلم، وكفى بهذا فضلًا مرغباً في صلة الرحم!

٢ - أن صلة الرحم فيها طاعة لله تعالى، وتحصيل لمرضاته؛ لأنه أمر بصلة الرحم.

فالله تبارك وتعالى أمر في كتابه بصلة الرحم، ومن أطاع الله تعالى في أوامره - والتي منها صلة الرحم - سعد برضاه جل وعلا.

(١) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٧). (٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٦).

٣ - أن صلاة الرحم فيها زيادة لأجر الواصل بعد موته :
لأن أقاربه وأرحامه يدعون للواصل بعد موته كلما ذكروا إحسانه
وصلته لهم .



المطلب الثالث

الأسباب المعينة على صلة الرحم

هناك أسباب كثيرة تعين على صلة الرحم، منها ما يلي:

أولاً: أن تكون الصلة قرابةً لله، خالصة لوجهه الكريم.

ثانياً: الاستعانة بالله، وسؤاله التوفيق.

ثالثاً: التفكير في الآثار المترتبة على الصلة؛ فإن معرفة ثمرات الأشياء، واستحضار حُسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها، وتمثلها، والسعي إليها.

رابعاً: مقابلة إساءة الأقارب بالإحسان، فهذا مما يُبقي الوُدَّ، ويحفظ ما بين الأقارب من العهد، ويُهَوِّنُ على الإنسان ما يلقاه من جفاء الأقارب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، قَالَ: (لَعِنَ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ؛ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ^(١))، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: «وهو تشبيه لما

(١) قوله: (تُسْفَهُمُ الْمَلَّ): تسفه من السفف، وهو إذا أخذ الشيء غير ملتوت معجون، والمل: الرماد الحار، والمعنى: إذا لم يشكروك فما يأخذونه كالنار في بُطُونِهِمْ.

ينظر: غريب الحديث للحري: ٣٣٦/١، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٣٧٣/٢، والنهية في غريب الحديث والأثر: ٣٦١/٤، والمنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٥/١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: (٢٥٥٨) ٤/١٩٨٢.

يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلْمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمَحْسَنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تَخْزِيهِمْ، وَتَحَقَّرَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لِكثْرَةِ إِحْسَانِكَ، وَقَبِيحِ فَعْلِهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْحِقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا يَسِفُ الْمَلَّ.

وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالممل يحرق أحشاهم؛ والله أعلم^(١).

ومن جميل ما قيل في هذا المعنى قولُ الْمُقَنَّعِ الْكِنْدِيِّ^(٢) يصف حاله مع قرابته:

وَإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي وَبَيْنَ بَنِي عَمِّي لَمُخْتَلِفٌ جِدًّا
إِذَا قَدَحُوا لِي نَارَ حَرْبٍ بِرَنْدِهِمْ قَدَحْتُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَكْرَمَةٍ رَنْدًا
وَإِنْ أَكَلُوا لَحْمِي وَفَرَّتْ لُحُومُهُمْ وَإِنْ هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيْتُ لَهُمْ مَجْدًا
وَلَا أَحْمِلُ الْحَقْدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ رَيْسُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحَقْدًا
وَأُعْطِيَهُمْ مَالِي إِذَا كُنْتُ وَاجِدًا وَإِنْ قَلَّ مَالِي لَمْ أَكْلُفْهُمْ رِفْدًا^(٣)

ومما يحسن فعله مع الأقارب: أن يقبل الإنسان أعدارهم إذا أخطؤوا واعتذروا.

ومن جميل ما يذكر في ذلك ما جرى بين يوسف عليه السلام وإخوته؛

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٥/١٦.

(٢) محمد بن عميرة بن أبي شمر بن فرعان بن قيس بن الأسود بن عبد الله الكندي: شاعر، من أهل حضرموت. مولده بها في «وادي دوعن». اشتهر في العصر الأموي. وكان مقنعا طول حياته، مات نحو سنة: (٥٧٠هـ).

ينظر ترجمته في: الأعلام: ٣١٩/٦.

(٣) ينظر: الأغاني: ١١١/١٧.

فقد فعلوا به ما فعلوا، وعندما اعتذروا قَبِلَ عُذْرَهُمْ، وَصَفَحَ عَنْهُمْ الصَّفْحَ الجميلَ؛ فلم يُقَرِّعْهُمْ، ولم يُؤَبِّخْهُمْ، بل دعا لهم، وسأل الله المغفرة لهم؛ قال تعالى على لسانه: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

خامساً: بذلُ المستطاع لهم مِنَ الخدمةِ بالنفس، أو الجاه، أو المالِ، وأن يدعَ المنَّةَ عليهم، ومطالبتهم بالمثل؛ فالواصل ليس بالمُكافئِ، والعاقلُ الكريمُ يوطنُ نفسه على الرضا بالقليل من الأقارب؛ فلا يستوفي حَقَّهُ كاملاً، بل يقنع بالعفو وباليسير، حتى يستميلَ بذلك قلوبَ أقاربه، ويثقي على مودتهم.

سادساً: تركُ التكلف مع الأقارب، ورفعُ الحرج عنهم، وتجنبُ الشَّدَّةِ في عتابهم، فإذا علموا بذلك عن شخص قريب لهم انبعثوا إلى زيارته، وصلته.

سابعاً: تحمُّلُ عتابهم، وحَمْلُهُ على أحسن المحامل، فهذا أدب الفضلاء، ودأبُ النبلاء ممن تمت مروءتُهم، وكُمُلَتِ أخلاقُهم، وتناهى سُؤْدُدُهُمْ، ممن وسعوا الناس بحلمهم، وحسُنِ تربيتهم، وسَعَةِ أَفْقِهِمْ؛ فإذا عاتبهم أحدٌ مِنَ الأقارب، وأغلظَ عليهم؛ لتقصيرهم في حَقِّهِ، لم يُثْرِبُوا عليه، ولم يُجاروه في عتابه، بل يتلطفون به، ويحملون عتابه على المحمل الحسن؛ فَيَرُونَ أن هذا المُعَاتِبَ مُحِبٌّ لهم، حريصٌ على مجيئهم، ويُشعرونه بذلك، ويشكرونه، ويعتذرون إليه، حتى تَخَفَّ حِدَّتُهُ، وتهدأ ثورته؛ فبعضُ الناس يُقَدِّرُ ويحب، ولكنه لا يستطيعُ التعبيرَ عن ذلك إلا بكثرة اللوم والعتاب.

ثامناً: أن يعتدل الإنسانُ في مُزاجِهِ مع أقاربه، وأن يتجنبَ الخصامَ، وكثرة المُلَّاخَاةِ والجدالِ العقيمِ معهم؛ ذلك أن

مجالس الأقراب كثيرة، واجتماعاتهم عديدة متكررة، واللائق بالعاقل أن يداريهم، وأن يبتعد عن كل ما مِنْ شأنه أن يُكَدِّرَ صفوَ الودادِ معهم.

وإذا شَعَرَ بأن واحداً مِنَ الأقراب قد حَمَلَ في نفسه مُوجِدَةً أو موقفاً - فليبادر إلى الهدية؛ فالهدية تجلب المودَّة، وتُكذِّبُ سُوءَ الظَّنِّ، وتَسْتَلُّ سخائم القلوب.

تاسعاً: أن يستحضر الإنسان أن أقرابه لُحْمَةٌ مِنْهُ؛ فلا بد له منهم، ولا فِكَاكٌ له عنهم، فعزُّهم عزٌّ له، وذُلُّهم ذلٌّ له، والرابع في معاداة أقرابه خاسر، والمنتصر مهزوم.

عاشراً: تدوين أسماء الأقراب، وأرقام هواتفهم، والاتصال بهم إما مباشرة، أو عبر الهاتف، أو غير ذلك.

الحادي عشر: أن يسعى إلى إصلاح ذات البين، إذا فسدت بين بعضهم، وأن تكون لهم اجتماعاتٌ دوريةٌ سنويةٌ كانت أو شهرية، أو نحو ذلك، وأن يكون هناك دليلٌ خاصٌّ، يحتوي على أرقام هواتف القرابة، يقوم بعض الأفراد بإعداده، وطبعه وتوزيعه؛ فهذا الصنيع يعين على الصلة، ويذكر المرء بأقرابه، إذا أراد السلام عليهم، أو دعوتهم.

الثاني عشر: أن يكون للقرابة صندوقٌ تُجَمَعُ فيه تبرعاتُ الأقراب واشتركاتهم، ويشرفُ عليه بعض الأفراد، فإذا ما احتاج أحدٌ مِنَ الأسرة مآلاً لزواج، أو نازلة أو غير ذلك قاموا بدراسة حاله، ورفدوه بما يستحق؛ فهذا مما يولد المحبة بين الأقراب.

الثالث عشر: تعجيل قسمة الميراث بين الأقراب؛ حتى يأخذ كلُّ واحدٍ نصيبه؛ لئلا تكثر المطالبات والخصومات؛ ولأجل أن تكون العلاقة بين الأقراب خالصةً صافيةً من المُكَدِّراتِ.

وإذا كان بين بعض الأقراب شركة في أمر ما، فليحرصوا

كلَّ الحرص على الوثام التام، والاتفاق في كل الأمور، وأن تسود بينهم رُوحُ المودَّة، والإيثار، والشورى، والرحمة، والصدق، وأن يحبَّ كلُّ واحدٍ منهم لأخيه ما يحبه لنفسه، وأن يعرف كلُّ طرفٍ ما له وما عليه. ويَجْمَلُ بهم أن يكتبوا ما يتفقون عليه، فإذا كانت هذه حالهم أيسر الشيطانُ منهم، وسادت بينهم المودَّة، ونزلت عليهم الرحمة، وحلَّت عليهم بركاتُ الشركة^(١).



(١) قطيعة الرحم لمحمد الحمد ص: (٢٠ - ٢٧) بتصرف.

المطلب الرابع

عقوبة قطيعة الرحم في الدنيا

إن لقطيعة الرحم في الدنيا عقوباتٍ معجَّلةً، وأثَارًا سيئةً - عافانا الله وإياكم منها - ومن هذه العقوبات ما يلي:

١ - أن عقوبة قطيعة الرحم معجلة في الدنيا:

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صَلَاةِ الرَّحْمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلُ عِقَابًا مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ؛ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ)^(٢).

فهذان الحديثان يدلان على أن قطيعة الرحم من الذنوب التي تُعَجَّلُ عقوبتها في الدنيا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم: (٢٠٣٩٠) ٣٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في النهي عن البغي رقم: (٤٩٠٢) ٢٧٦/٤، والترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض رقم: (٢٥١١) ٦٦٤/٤، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البغي رقم: (٤٢١١) ١٤٠٨/٢، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان رقم: (٤٥٥، ٤٥٦) ٢/٢٠٠، والحاكم: ٣٥٦/٢، وهو في السلسلة الصحيحة رقم: (٩١٨) ٦٢٣/٢.

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٨).

٢ - أن أعمال قاطع الرحم مردودة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ)^(١):
فهذا الحديث يدل على أن أعمال قاطع الرحم مردودة، وكفى بهذا مُتَّفَعًا عن قطيعة الرحم.

٣ - أن قطيعة الرحم تَحْرِمُ قَاطِعَهَا بركة الرزق وطول العمر:

قال الطَّبِيبِيُّ^(٢): «إِنَّ اللَّهَ يُبْقِي أَثَرَ وَاصِلِ الرَّحِمِ طَوِيلًا؛ فَلَا يَضْمَحَلُّ سَرِيعًا كَمَا يَضْمَحَلُّ أَثَرَ قَاطِعِ الرَّحِمِ»^(٣):
واضمحلال أثر قاطع الرحم يكون بحرمانه من بركة الرزق وطول العمر.



(١) تقدم الحديث مخرجًا ص: (٤٥).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة، واشتهر ببره للفقراء، من تصانيفه: «التبيان في المعاني والبيان»، و«شرح مشكاة المصابيح»، و«الكاشف عن حقائق السنن النبوية»، مات سنة: (٥٧٤٣هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: ١٣٦/٦، والدرر الكامنة: ١٨٥/٢، والأعلام: ٢٨٠/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤١٦/١٠.

المطلب الخامس

عقوبة قطيعة الرحم في الآخرة

إن لقطيعة الرحم عقوباتٍ وخيمةً في الآخرة، إذا نظر إليها الشخص بعينٍ بصيرة، وقلبٍ متفكرٍ، أدرك عِظَمَ خَطَرِهَا، وَبَعْدَ عَنِ ارتكابها؛ منها ما يلي:

١ - أن قطيعة الرحم سبب لمنع دخول الجنة:

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)، قال سفيان: «قَاطِعُ رَحِمٍ»^(١).

قال النووي: «هذا الحديث يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ:

أحدهما: حَمَلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ علمه بتحريمها، فهذا كافر يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

والثاني: معناه: لا يدخلها في أوَّل الأمر مع السابقين، بل يعاقبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدْرَ الَّذِي يَرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

٢ - أن قاطع الرحم يُدَخَّرُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

فعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)^(٣).

فهذا الحديث يدل على أن قاطع الرحم يعاقب في الآخرة بادخار العذاب له، مع ما يُعَجَّلُ لَهُ مِنْ عِقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٣/١٦.

(١) تقدم الحديث مخرجًا ص: (٤٥).

(٣) تقدم الحديث مخرجًا ص: (٥٨).

المطلب السادس

أسباب قطيعة الرحم

هناك أسباب تؤدي إلى قطيعة الرحم بين الأقارب؛ منها ما يلي:

أولاً: الجهل؛ فالجهل بعواقب القطيعة العاجلة والآجلة يحمل عليها، ويقود إليها، كما أن الجهل بفضائل الصلة العاجلة والآجلة يقصر عنها، ولا يبعث عليها.

ثانياً: ضعف التقوى، فإذا ضعفت التقوى، ورَقَّ الدين، لم يُبالِ المرءُ بقطع ما أمر الله به أن يوصل، ولم يطمع بأجر الصلة، ولم يَحْشَ عاقبة القطيعة.

ثالثاً: الكبر؛ فبعض الناس إذا نال منصباً رفيعاً، أو حاز مكانة عالية، أو كان تاجراً كبيراً -: تكبر على أقاربه، وأزف من زيارتهم والتودُّد إليهم؛ بحيث يُرى أنه صاحبُ الحق، وأنه أولى بأن يُزار ويُؤتى إليه.

رابعاً: الانقطاع الطويل؛ فهناك من ينقطع عن أقاربه فترة طويلة، فيصيبه من جراء ذلك وَحْشَةٌ منهم، فيبدأ بالتسويق بالزيارة، فيتمادى به الأمرُ إلى أن ينقطع عنهم بالكلية، فيعتاد القطيعة، ويألف البعد.

خامساً: العتاب الشديد؛ فبعض الناس إذا زاره أحد من أقاربه بعد طول انقطاع أمطر عليه وابلًا مِنَ اللُّومِ، والعتابِ، والتقريعِ على تقصيره في حقِّه، وإبطائه في المجيء إليه؛ ومن هنا تحصل النفرة من ذلك الشخص، والهَيْبَةُ مِنَ المجيء إليه؛ خوفاً من لَوْمِهِ، وتقريعِهِ، وشِدَّةِ عتابِهِ.

سادسًا: التكلُّفُ الزائد؛ فهناك من إذا زاره أحد من أقاربه تكلف لهم أكثر من اللازم، وخسر الأموال الطائلة، وأجهد نفسه في إكرامهم، وقد يكون قليل ذات اليد؛ ومن هنا تجد أن أقاربه يقصرون عن المجيء إليه؛ خوفًا من إيقاعه في الحرج.

سابعًا: قلة الاهتمام بالزائرين؛ فمن الناس من إذا زاره أقاربه، لم يبذل لهم الاهتمام، ولم يصنع لحديثهم، بل تجده معرضًا مشيحًا بوجهه عنهم إذا تحدثوا، لا يفرح بمقدمهم، ولا يشكرهم على مجيئهم، ولا يستقبلهم إلا بكل ثقيل وبرود؛ مما يقلل رغبتهم في زيارته.

ثامنًا: الشُّحُّ والبخل؛ فمن الناس من إذا رزقه الله مالا أو جاهًا تجده يتهرب من أقاربه، لا تكبرًا عليهم، بل خوفًا من أن يفتح الباب عليه من أقاربه، فيبدؤون بالاستدانة منه، ويكثرون الطلبات عليه، أو غير ذلك.

تاسعًا: تأخير قسمة الميراث؛ فقد يكون بين الأقارب ميراث لم يُقسَم؛ إما تكاسلًا منهم، أو لأن بعضهم عنده شيء من العناد، أو نحو ذلك.

وكلما تأخر قسَمُ الميراث، وتقادم العهدُ عليه، شاعت العدواة والبغضاء بين الأقارب؛ فهذا يريد حقه من الميراث ليتوسَّع به، وهذا آخرُ يموت ويتعب من بعده في حصر الورثة، وجمع الوكالات حتى يأخذوا نصيبهم من مورثهم، وذاك يسيء الظنَّ بهذا، وهكذا تشتبك الأمور، وتتأزم الأوضاع، وتكثر المشكلات فتحلُّ الفرقة، وتَسودُّ القطيعة.

عاشرًا: الشراكة بين الأقارب؛ فكثيرًا ما يشترك بعض الإخوة أو الأقارب في مشروع أو شركة ما دون أن يتفقوا على أسس ثابتة، ودون

أن تقوم الشركة على الوضوح والصراحة، بل تقوم على المجاملة، وإحسانِ الظنِّ.

فإذا ما زاد الإنتاج، واتسعت دائرة العمل، دبَّ الخلافُ، وساد البغِي، وحدث سوءُ الظنِّ، خصوصًا إذا كانوا من قليلي التقوى والإيثار.

ومن هنا تسوء العلاقة، وتَحُلُّ الفِرْقَةُ، وربما وصلت الحال بهم إلى الخصومات في المحاكم، فيُصبِحونَ بذلك سُبَّةً لغيرهم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ لَبِغِي بِعُضُوبِهِمْ عَلَى بَعْضِ آلِيهِمْ وَكَانُوا فِيهَا مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [ص: ٢٤].

الحادي عشر: الاشتغال بالدنيا واللَهْثُ وراءَ حُطَامِهَا، فلا يجد هذا اللاهث وقتًا يصل به قرابته، ويتودَّدُ إليهم.

الثاني عشر: الطلاق بين الأقارب؛ فقد يحدث طلاق بين الأقارب، فتكثر المشكلات بين أهل الزوجين، إما بسبب الأولاد، أو بسبب بعض الأمور المتعلقة بالطلاق، أو غير ذلك.

الثالث عشر: بُعْدُ المسافة والتكاسلُ عَنِ الزِيارَةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَنَأَى بِهِ الدِّيارُ، فَيبتعد عن أهله وأقاربه، فإذا ما أراد المجيء إليهم، بُعِدَتْ عَلَيْهِ الشُّقَّةُ، فَتَشَبَّطَ عَنِ المَجِيءِ والزِيارَةِ.

الرابع عشر: التَقَارُبُ فِي المَسَاكِينِ بَيْنَ الأَقْرَابِ، فربما أورث ذلك نَفْرَةً وقطيعةً بين الأقارب، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مُرُوا ذَوِي القَرَابَاتِ أَنْ يَتَرَاوَرُوا وَلَا يَتَجَاوَرُوا»^(١).

(١) تقدم الأثر مخرجا ص: (٤٨ - ٤٩).

قال الغزالي^(١) - معلقًا على مقولة عمر -: «وإنما قال ذلك؛ لأن التجاورَ يُورثُ التزاحُمَ على الحقوق، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم»^(٢) ثم إن القرب في المسافة قد يُسببُ بعضَ المشكلات، التي تحدث بسبب ما يكون بين الأولاد من تنافسٍ، أو مشادَّة، أو غير ذلك، وقد ينتقل ذلك إلى الوالدين، فيحاول كل من الوالدين أن يبرئ ساحة أولاده؛ فتنشأ العداوة، وتَحُلُّ القطيعةُ.

الخامسَ عشر: قلة تحمُّلِ الأقارب والصبر عليهم؛ فبعض الناس لا يتحمل أدنى شيء من أقاربه، فبمجرد آية هفوة، أو زلة، أو عتابٍ من أحد من أقاربه يبادر إلى القطيعة والهجر.

السادسَ عشرَ: الحسد؛ فهناك مَنْ يرزقه الله علمًا، أو جاهًا، أو مالا، أو محبة في قلوب الآخرين، فتجده يخدم أقاربه، ويفتح لهم صدره؛ ومن هنا قد يحسده بعض أقاربه، ويناصبه العدا، ويشير البلبلة حوله، ويشكك في إخلاصه.

السابعَ عشرَ: كثرة المزاح؛ فإن لكثرة المزاح آثارًا سيئة؛ فلربما خرجت كلمة من شخص لا يراعي فيها مشاعر الآخرين؛ فأصابته مقتلاً من شخص شديد التأثر، فأورثت لديه بغضًا لهذا القائل، ويحصل هذا كثيرًا بين الأقارب؛ لكثرة اجتماعاتهم.

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر. من مصنفاته: «السيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«إحياء علوم الدين». مات سنة: (٥٠٥هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦، والأعلام: ٢٤٧/٧، والوفاي بالوفيات: ٢٧٧/١.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢/٢١٦.

قال ابن عبد البر^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد كره جماعةٌ مِنَ العلماءِ الخوضَ في المُزاح؛ لِمَا فِيهِ من ذمِّمِ العاقبة، وَمِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى الأَعْرَاضِ، وَاسْتِجْلَابِ الضَّغَائِنِ، وَإِفْسَادِ الإِخَاءِ»^(٢).

الثَّامِنَ عَشَرَ: الوشاية والإصغاء إليها؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ دَابُّهُ وَدَيْدَنُهُ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - إِفْسَادُ ذَاتِ البَيْنِ، فَتَجِدُهُ يَسْعَى بَيْنَ الأَحِبَّةِ لِتَفْرِيقِ صَفْهِمِ، وَتَكْدِيرِ صَفْوِهِمِ، فَكَمْ تَحَاصَتْ بِسَبَبِ الوشاية من رحم، وَكَمْ تَقَطَّعَتْ مِنْ أَوَاصِرٍ، وَكَمْ تَفَرَّقَ مِنْ شَمَلٍ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: سُوءُ الخُلُقِ مِنْ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْتَلَى بِزَوْجَةٍ سَيِّئَةِ الخُلُقِ، ضَيْقَةُ العَطَنِ، لَا تَحْتَمِلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَرِيدُ أَنْ يَشَارِكَهَا فِي زَوْجِهَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَلَا تَزَالُ بِهِ؛ تُنْفِرُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَتُثْنِيهِ عَنِ زِيَارَتِهِمْ وَصَلَتِهِمْ، وَتَقْعُدُ فِي سَبِيلِهِ إِذَا أَرَادَ اسْتِضَافَتِهِمْ، فَإِذَا اسْتِضَافَهُمْ أَوْ زَارَوْهُ، لَمْ تُظْهِرِ الفَرْحَ وَالبِشْرَ بِهِمْ، فَهَذَا مِمَّا يَسَبِّبُ القَطِيعَةَ بَيْنَ الأَقَارِبِ^(٣).



(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمْرِيُّ الحَافِظُ، أَبُو عَمْرٍ، وَوَلَدَ بِقَرْطَبَةِ سَنَةِ: (٣٦٨هـ)، مِنْ أَجَلَةِ المَحْدِثِينَ وَالفُقَهَاءِ، شَيْخُ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ، مُؤَرِّخٌ أَدِيبٌ، مَكْتَبٌ مِنَ التَّصْنِيفِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الاسْتِذْكَارُ فِي شَرْحِ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ»، وَ«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المَوْطَأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ»، وَ«الكافي» فِي الفِقْهِ. رَحَلَ رِحْلَاتٍ طَوِيلَةً وَتَوَفِيَ بِشَاطِبَةِ سَنَةِ: (٤٦٣هـ).

يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي: شَذْرَاتِ الذَّهَبِ: ٣/٣١٤، وَتَرْتِيبِ المَدَارِكِ: ٢/٣٥٢، وَشَجَرَةِ النُّورِ ص: (١١٩).

(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس: ٥٦٩/٢.

(٣) قطيعة الرحم لمحمد الحمد ص: (٦ - ١٠) بتصرف.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الأول


أقسام صلة الرحم

* وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الرحم الواجب صلتها.
- المبحث الثاني: الرحم المستحب صلتها.
- المبحث الثالث: صلة ذي الرحم الفاسق.
- المبحث الرابع: صلة ذي الرحم الكافر.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول

الرحم الواجب صلتها

* ويشتمل على مطلبان:

- المطلب الأول: ضابط الرحم الواجب صلتها.
- المطلب الثاني: ضابط القدر الواجب في صلة الرحم.

* * * * *

المطلب الأول

ضابط الرحم الواجب صِلَتُهَا

تعددت آراء العلماء في حدِّ الرَّحْمِ التي يجب صِلَتُهَا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرحم التي يجب صلتها هي الرحم المَحْرَم: وهذا هو المشهور عند الحنفية^(١)، وقولٌ عند المالكية^(٢)، وهو قول أبي الخطاب^(٣) من الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الرحم التي يجب صلتها هي الرحم من ذوي الميراث:

واختار هذا القول القاضي عياضٌ من المالكية^(٥)، والنوويُّ من الشافعية^(٦)، وغيرهما^(٧).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٥٠٨/٨.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٣٥٣/٢، وكفاية الطالب الرباني: ٣٣٣/٢.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَدَانِيُّ، أبو الخطاب أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم، أصله من كلواذي من ضواحي بغداد قال ابن العماد: «كان إمامًا علامة ورعًا صالحًا وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم» تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى بن الفراء، من مصنفاته: «عقيدة أهل الأثر»، و«التمهيد في أصول الفقه»، مات سنة: (٥١٠هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٨٠/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٩، وشذرات الذهب: ٢٧/٤.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية: ٤٧٨/١. (٥) ينظر: إكمال المعلم: ٢٠/٨.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٣/١٦.

(٧) ينظر: دليل الفالحين: ١٤٩/٢.

القول الثالث: أن الرحم التي يجب صلتها هي الأقارب عمومًا:

وهو قولٌ للحنفية^(١)، والمشهورُ عند المالكية^(٢)، ونصَّ عليه الإمام أحمد^(٣)، وهو الذي يفهم من كلام الشافعية؛ حيث إنهم لم يخصصوها بالرحم المَحْرَم^(٤)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء^(٥).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى)^(٦).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)^(٧)، وفي رواية: (إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)^(٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤١١/٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٣٥٣/٢، وكفاية الطالب الرباني: ٣٣٣/٢.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية: ٤٧٨/١. (٤) ينظر: حاشية البجيرمي: ٢٢٩/٣.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩٧/٢٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم: (٢٠٦٥) ٢/٢٢٤، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: (١١٢٦) ٣/٤٣٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، رقم: (٥٤١٩) ٣/٢٩٢، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: (١٩٢٩) ١/٦٢١. وقال الترمذي: «هذا الحديث حسن صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود: ٣٠٦/٦: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٩٣١) ١١/٣٣٧.

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٤١١٦) ٩/٤٢٦، والطبراني في المعجم الكبير =

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح لا بد أن يحصل فيه ما يحصل بين الضرائر من الغيرة والحرص على الحظوة عند الزوج والشحناء وهذا مسببٌ للقطعية، مما يدل على أن الرحم التي يجب أن تُوصَلَ وَيَحْرُمُ أن تقطع هي الرحم المَحْرَم، وأما غير المَحْرَم فلا تجب صلته؛ لجواز أن يجمع بين بنتي العمِّ وبنتي الخالِ وإن كن يتضايرن ويتقاطعن.

وهو ما أشار إليه القرافي^(١)؛ فقال: «قال الشيخ الطُّرُوشِي^(٢): قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك مَحْرَمِيَّةٌ، وهما: كل شخصين لو كان أحدهما ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى، لم يتناكحا؛ كالأبَاء والأمهات، والإخوة والأخوات والأجداد والجَدَات وإن عَلَوَا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

= رقم: (١١٩٣١) ٣٣٧/١١، وابن عبد البر في التمهيد: ٢٧٨/١٨، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: ٦٤/١٤.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من قرية بكورة بوش من صعيد مصر، ونسب إلى القرافة ولم يسكنها، وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه، عالمًا بمذهب مالك وبالتفسير، وعلوم آخر، من مصنفاته: «الفروق» في القواعد الفقهية، و«الذخيرة» في الفقه، و«شرح تنقيح الفصول في الأصول»، مات سنة: (٦٨٤هـ).

ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ١٧٦/٥١، وطبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٢/١٠، والدرر الكامنة: ٣٥١/٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه المالكي الزاهد، المعروف بابن أبي رندقة، كان عالمًا جليلاً، وفقيرًا زاهدًا، من مصنفاته «الحوادث والبدع»، و«مختصر تفسير الثعلبي»، و«سراج الملوك»، مات سنة: (٥٢٠هـ).

ينظر ترجمه في: وفيات الأعيان: ٣٠/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٩، وشذرات الذهب: ٦٢/٤.

أما أولاد هؤلاء، فليست الصلّة بينهم واجبةً لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريمُ الجمع بين الأختين، والمرأة وعمّتها، وخالتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرّهما وترك أديتّهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العمّ وبنتي الخال وإن كُنَّ يتضايرن، ويتقاطعن، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة، وقد لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى في التراجع؛ فقال: يَحْرُمُ التَّراجُعُ في الهبةِ بينَ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(١).

وقال علاء الدين السمرقندي في (تحفة الفقهاء): «لا تجب - أي: الصلّة - لرحمٍ غيرِ مَحْرَمٍ؛ كقراة بني الأعمام ونحوهم ولا خلاف أنها تجب بقراة الولادة واختلفوا في رحم محرم؛ كالأخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب»^(٢).

الدليل الثالث من المعقول: أن صلة الرحم لو وجبت لجميع الأقارب، لوجب صلة جميع بني آدم، وذلك متعذر، فلم يكن بُدُّ من ضبط ذلك بقراة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها، وتلك قراة الرحم المَحْرَم.

وكذلك فإن غير المَحْرَم حُرِّمَتْ عليه الخلوّة بغير المحارم من قريباته وحُرِّمَ عليه النظر إليهنّ، وحُرِّمَ عليه أن يختلط بهنّ، وهذا ينافي أعمال الصلّة؛ من الزيارة والهدية والمخالطة والجلوس، فوجود التناقض في واقع العلاقة بين صلة غير المَحْرَم وبين ما حرّمه الله، يجعل الصلّة الواجبة خاصة بالرحم المَحْرَم.

فهذه الأمور قرينة على أن المراد بالصلّة في قوله ﷺ: (وَصَلُّوا

(١) الفروق: ٢٦٣/١.

(٢) تحفة الفقهاء: ١٦٣/٢.

الأَرْحَامَ»^(١) هي صلة الرحم المَحْرَم؛ فلا يدخل فيها الرحم غير المَحْرَم، إلا من باب الاستحباب والندب.

قال أبو الخطاب: «ومعلوم أن الشرع لم يُرد صلة كلّ ذي رحم وقربة؛ إذ لو كان ذلك، لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بدّ من ضبط ذلك بقربة تجب صلتها وإكرامها، ويحرم قطعها، وتلك قرابة الرحم المَحْرَم»^(٢).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي رمثة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

وصية النبي صلى الله عليه وآله بالأم والأب ثم الأدنى فالأدنى، والمراد بالأدنى فالأدنى، القرابة الموالية وهي الوارثة، قال محمد علي البكري^(٤): «قيل هو - أي الحديث السابق - عامٌّ في كل ذي رَحِمٍ من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المَحْرَمُ وغيره، ويدل عليه قوله عليه الصلاة

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٣٦). (٢) ينظر: الآداب الشرعية: ٤٧٨/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم: (٧١٠٥) (١١/٦٧٤)، والطبراني في الكبير رقم: (١٨٥٦٥) (٢٢/٢٧٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٠/٣: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط». والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٨٠٦٧) (٢/١٣٤٠).

(٤) هو: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، من أهل مكة، كان عالماً بالتفسير، من مصنّفاته: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، و«إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل»، مات سنة: (١٠٥٧هـ).

ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ١٨٤/٤، والأعلام: ٢٩٣/٦، ومعجم المؤلفين: ٥٤/١١.

والسلام: (ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ)»^(١).

قال النووي: «واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم مَحْرَمٌ بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، حَرُمَتْ مَنَاحِئُهُمَا؛ فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عامٌ في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المَحْرَمُ وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: (ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ)^(٢) هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: (فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا)^(٣) وحديث: (إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ)^(٤) مع أنه لا مَحْرَمِيَّةَ، والله أعلم»^(٥).

ونوقش: بأن تخصيص صلة الرحم الواجبة لذي الرحم من ذوي الميراث فقط - استدلالاً بحديث: (ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ)^(٦) - لا حُجَّةَ لهم فيه، فالدليل ليس فيه تصريح بتخصيص أصحاب الميراث دون غيرهم بالصلة، وكذلك فإنه يترتب على هذا القولِ عدمُ وجوب صلة الأخوال والخالات، وهذا معارضٌ لما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(٧)؛ فهذا دليل على أن الخالة بمنزلة الأم في البر؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة.

(١) دليل الفالحين ١٤٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم: (٢٥٤٣) ١٩٧٠/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم: (٢٥٥٢) ١٩٧٩/٤.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٣/١٦. (٦) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٧٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه رقم: (٢٥٥٢) ١٩٦٠/٢.

• أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث الواردة في الحث على
صلة الرحم ومنها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ
رَحِمَهُ) ^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ^(٢).

٣ - حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) ^(٣).

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ
بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ) ^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث التي جاءت في الأمر
بصلة الرحم والنهي عن قطيعتها عامة في كل قرابة، ولم يرد فيها
تخصيص بالمحرم أو غير المحرم، أو الوارث أو غير الوارث، فالأصل
فيها العموم حتى يأتي ما يخصها، ولم يرد حديث صحيح صريح في
التخصيص؛ فبقي الأمر على عمومه.

قال القرطبي - بعدما سرد أقوال العلماء في المسألة -: «والصواب

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٦).

(١) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٧).

(٤) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٥).

(٣) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٦).

أن كل ما يشمله وَيَعْمُهُ الرَّحْمُ تجب صلته على كل حال قرابة ودينية»^(١).
وقال ابن حجر الهيتمي^(٢): «والمراد بالأرحام الذين يتأكد برُّهم،
وَتَحْرُمُ قَطِيعَتُهُمْ -: جميعُ الأقاربِ من جهة الأب، أو الأم وإن
بعدوا»^(٣).

وقال ابن مفلح^(٤): «نص الإمام أحمد: تجب صلة الرحم مَحْرَمًا
كان أو لا»^(٥).

وقال ابن حجر: «الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على
الأقارب؛ وهم مَنْ بينه وبين الآخر نَسَبٌ، سواء كان يرثه أم لا، سواء
كان ذا محرم أم لا، وقيل: همُّ المحارمُ فقط، والأول هو الراجح؛ لأن
الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام
وليس كذلك»^(٦).

ونوقش: بأن ما استدلوا به من أدلة عامة في صلة الرحم غاية ما

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٨/١٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين،
أبو العباس، ولد بمصر سنة: (٩٠٩هـ) أحد علماء الشافعية، وكان له اهتمام بالفقه
والحديث والرقائق، ومن تصانيفه: «تحفه المحتاج شرح المنهاج»، و«الصواعق
المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»، و«إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات
الصيام»، مات سنة: (٩٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: البدر الطالع: ١/١٠٩، ومعجم المؤلفين: ٢/١٥٢، والأعلام: ١/٢٣٤.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ٤/٢٤٥.

(٤) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني
الصالح، ولد ونشأ في بيت المقدس، كان عالمًا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من
تصانيفه «كتاب الفروع»، و«النكت والفوائد السنوية على مشكل المجهر لابن تيمية»،
و«أصول الفقه»، و«الآداب الشرعية الكبرى»، توفي بصالحية دمشق: (٧٦٣هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٤/٢٣٣، والدرر الكامنة: ٦/١٤، وشذرات
الذهب: ٦/١٩٩.

(٥) الآداب الشرعية: ١/٤٧٨. (٦) فتح الباري: ١٠/٤١٤.

تفيده هو استحباب الصلة والندب إليها، وليس هو مَحَلُّ النِّزَاعِ، ولو وجبت صلة الرحم لجميع الأقارب، لوجب صلة جميع بني آدم، وهذا متعذر؛ كما سبق في قول أبي الخطاب.

وأما قولهم: إن قصر الصلة الواجبة على الرحم المحرم يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، فيجاب عنه: بأن الصلة الواجبة التي يَأْتُمُّ الشَّخْصَ بقطعها هي صلة ذي الرحم المحرم، وأما ما سواها فإنه يستحب صلتها، وينال من وصلها الفضل المترتب على الصلة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول وما استدلوا به، فالذي يترجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو القول الأول؛ وهو أن صلة الرحم تجب لذي الرحم المحرم، ويحمل الأمر فيما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث على أنه أمرٌ نَدْبٌ، واستحبابٌ، وليس أمرٌ حَتْمٌ وإيجابٌ، وعلى ما ترجح، فالحاصل أن الرحم على قسمين: رحمٌ يَجِبُ أن توصل، ويحرم أن تقطع، وهي كل رحم مَحْرَمٌ، كَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْأَعْمَامِ، وَالْأَخْوَالِ، وَرَحِمٌ يُكْرَهُ أن تُقَطَّعَ، وَيُنَدَّبُ أن توصل؛ وهي كل رحم غير محرم؛ كَأَبْنَاءِ الْأَعْمَامِ وَأَبْنَاءِ الْأَخْوَالِ. والله أعلم.



المطلب الثاني

ضابط القدر الواجب في صلة الرحم

القَدْرُ الواجب في صلة الرحم يكون بالفعل؛ وهو الإحسان للأقارب والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، ويكون أيضًا بالترك؛ وهو كَفُّ الأذى عنهم، والمعنى الجامع لذلك إيصال ما أمكن مِنَ الخير إليهم ودفع ما أمكن مِنَ الشرِّ عنهم بِحَسَبِ الوُسْعِ والطاقةِ لكلِّ شخصٍ بِحَسَبِ منزلتهِ وحالِهِ ومناسبةِ صلتهِ.

وليس هناك مقدار معيَّن أو محدَّد للصلة الواجبة، وإنما مرجع ذلك إلى العرف، وقد ذكر ذلك عدد من العلماء، قال العراقي^(١): «صلة الرحم الإحسان إلى الأقارب على حَسَبِ حالِ الواصل والموصول، فتارةً يكون بالمال، وتارةً يكون بالخدمة، وتارةً بالزيارة والسلام... وغير ذلك»^(٢).

وقال النووي: «أما صلة الرحم، ففعلك مع قريبك ما تُعدُّ به واصلًا غيرَ منافر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارةً بالمال وتارةً بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته»^(٣).

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ أبو الفضل، زين الدين، العراقي، الكردي، الشافعي. ولد بجهة إربل بالعراق سنة: (٧٢٥هـ)، وقدم مصر صغيرًا مع والده فتعلم ونبغ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، وأخذ عن جماعة من العلماء، وكان من كبار المحدثين الحفاظ، من مصنفاته: «الألفية في علوم الحديث»، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث». و«المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار» توفي بالقاهرة سنة: (٨٠٦هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٠٤/٥، والضوء اللامع: ١٧١/٤.

(٣) روضة الطالبين: ٣٩٠/٥.

(٢) طرح الشرب: ١٨١/٤.

وجاء في فتاوى ابن الصلاح^(١): «صلة الرحم هي أن تكون مع نسبه وقريبه بحيث يعد واصلاً له متجنباً لما يوجب المنافرة بين قليهما والمقاطعة، وإذا حصل ذلك بمكاتبة الغائب كفى في ذلك»^(٢).

قال ابن عابدين^(٣): «صلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام، وتحية، وهدية، ومعاونة، ومجالسة، ومكالمة، وتلطّف، وإحسان، وإن كان غائباً يصلهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على السير كان أفضل»^(٤).

قال القاضي عياض: «ولكنّ الصلّة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لم يسم واصلاً»^(٥).

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، من مصنفاته: «معرفة أنواع علم الحديث»، و«الأمالي»، و«الفتاوى»، و«شرح الوسيط»، و«صلة الناسك في صفة المناسك»، مات سنة: (٦٤٣هـ).

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦/٨، والبداية والنهاية: ١٦٨/١٣، وشذرات الذهب: ٢٢١/٥.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ٣٩٩/١.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة: (١١٩٨هـ)، من مصنفاته «رد المحتار على الدر المختار»، و«رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، مات سنة: (١٢٥٢هـ).

ينظر ترجمته في: الأعلام: ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين: ١٩٣/١١.

(٤) الدر المختار: ٤١١/٦.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٣/١٦.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وصلة الأقارب بما جرى به العرف وأتبعه الناس؛ لأنه لم يُبَيَّنْ في الكتاب ولا السنة نوعُها ولا جنسُها ولا مقدارُها؛ لأن النبي ﷺ لم يُقَيِّدْهُ بشيءٍ معيَّنٍ... بل أطلق؛ ولذلك يرجع فيها للعرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة»^(١).


وعلى هذا فإنه يقال: إن القدر الواجب في صلة الرحم مرجعه إلى العرف؛ كما قرر ذلك العلماء، ويكون بحسبِ حال الواصل والموصول، فتارة يكون بالمال، وتارة بالزيارة والسلام، وتارة بالخدمة والمساعدة، وتارة بكف الأذى.



(١) شرح رياض الصالحين: ٣/١٨٥.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الثاني

الرحمُ المستحبُّ صلَّتها

- * ويشتمل على مطلبان:
- المطلب الأول: ضابط الرحمِ المستحبِّ صلَّتها.
- المطلب الثاني: ضابط القدر المستحب في صلة الرحم.

* * * * *

المطلب الأول

ضابط الرحم المستحب صلَّتها

من خلال بحث المسألة الأولى - ضابط الرحم الواجب صلَّتها - تبين أن الرحم المستحب صلَّتها هي الرحم غير المحرم كأبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فهؤلاء ليسوا من الرحم المحرم، وعليه فإن صلَّتهم مستحبة لعموم النصوص الواردة في الحث على صلة الرحم^(١)، فهذا حاصلُ كلامِ أهل العلم في هذه المسألة، لكن لا يخفى ما جاء في صلة الرحم من عظيم الثواب، وما جاء في قطيعتها من أليم العقاب، وهذا يدعو إلى تحري صلة الرحم، والحذر من قطيعتها؛ من أجل الاحتياط للدين، ولأن الخروج من الخلاف أمر مستحب.



(١) أورد بعضها في المبحث السابق.

المطلب الثاني

ضابط القدر المستحب في صلة الرحم

سبق أن بينا أنه ليس هناك مقدارٌ معيَّنٌ أو محدَّدٌ للصلة وإنما يُرجَع في ذلك إلى العرف، والقدر المستحب في صلة الأرحام هو الزائدُ عَنِ القدر الواجب، وهو الذي لا يتأذى الأرحام والأقارب إذا فُقِدَ، ولا تترتب عليه مفسدة.


قال القاضي عياض: «ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة؛ فمنها واجب، ومنها مُسْتَحَبٌّ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها، لم يُسَمَّ قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لم يُسَمَّ واصلاً»^(١).



(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١٣/١٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الثالث

صلة ذي الرحم الفاسق

* ويشتمل على مطلبان:

- المطلب الأول: ضابط ذي الرحم الفاسق.
- المطلب الثاني: صلة ذي الرحم الفاسق.

* * * * *

المطلب الأول

ضابط ذي الرحم الفاسق

الفاسق في اللغة: مِنَ الْفُسُقِ، وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد؛ ومنه قولهم: فَسَقَ الرُّطْبُ: إذا خرج عن قشره، ويطلق على الخروج عَنِ الطَّاعَةِ، وَعَنِ الدِّينِ، وَعَنِ الْإِسْتِقَامَةِ^(١).

وفي الاصطلاح: هو مَنْ خَرَجَ عن طاعة الله؛ بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، أو بالإصرار على صغيرة^(٢).

فإذا كان ذو الرحم مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب أو مُصِرًّا على صغيرة، فإنه يعتبر فاسقًا يُوصَلُ بِحَسَبِ حالِ فَسَقِهِ؛ لأن الفاسق قد يكون مجاهرًا بفسقه، وقد يكون مُتَسَتِّرًا بِفَسَقِهِ، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي.



(١) ينظر: لسان العرب: ٣٠٨/١٠، والقاموس المحيط ص: (١١٨٥).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص: (٥٥٧)، القاموس الفقهي: ٢٨٦/١.

المطلب الثاني

صلاة ذي الرحم الفاسق

تنبني صلاة ذي الرحم الفاسق على حَسَبِ نَوْعِ فَسْقِهِ، فذو الرحم الفاسق قد يكون مجاهرًا بفسقه وفجوره داعيًا لذلك، وقد يكون متسترًا بفسقه وفجوره.

أما الأول: فينبغي ألا يُجامَلَ في ذلك، بل يهجر ويقطع ولا يوصل، ويعتبر هذا من أَجَلِّ القربات عند الله ﷻ. إلا إن كان في مداراته واتفائه درءٌ مفسدةٍ أو جلبٌ منفعةٍ استُحِبَّ صلتهُ ويكون ذلك بحَسَبِ الحاجة، وقد جعل الله لكل شيء قَدْرًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثِقَلًا﴾ [آل عمران: ٢٨] وقد هَسَّ وَيَسَّ رسولُ الله ﷺ في وجه عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وقد قال عندما استأذن عليه: (بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ)^(١).

وهذه الصلاة يجب أن تقتصر على الواجب، دون الانبساط إليهم أو التوسع في إجابة دعوتهم، كما يجب الإعلان بكراهية ما هم عليه، وعدم مجالستهم أثناء غشيانهم المنكر، فإن ذلك كله مُحَرَّمٌ.

وأما الثاني: وهو المتستر بفسقه وبدعته، فهذا يعامل معاملة المسلم مستور الحال، وتجب صلته ومناصحته.

والنصوص الواردة في صلاة الأرحام عامة لا تختص بالأبرار دون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا رقم: (٥٦٨٥) ٢٢٤٤/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقي فحشه رقم: (٢٥٩١) ٢٠٠٢/٤، من حديث عائشة ؓ.

الفجار؛ ولذلك فهي تحمل على عمومها، فيدخل فيها الفاسق، والعامُّ يبقى على عمومه كما هو متقرر في محله من كتب علم الأصول، قال ميمون بن مهران^(١): «ثلاث تؤدِّي إلى البرِّ والفاجر: الرحم توصل برَّةً كانت أو فاجرةً، والأمانة تؤدِّي إلى البرِّ والفاجر، والعهد يؤفَى للبرِّ والفاجر»^(٢).

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على وجوب صلة المشرك والكافر غير المعادي، وإذا كان هذا في حق المشرك الكافر ففي حق الفاسق المسلم من باب أولى.

ومن ذلك قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ)»^(٣).

وليس هناك ذنب أعظم من الشرك ومع ذلك لم يمنعها ﷺ من صلة أمها؛ فلعل ذلك يكون سبباً في هدايتها.

ومما يدل على وجوب وصل ذي الرحم الفاسق أن النبي ﷺ قال:

(١) هو: ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب، فقيه من القضاة. كان مولى لامرأة بالكوفة، وأعتقته، فنشأ فيها، ثم استوطن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) فكان عالم الجزيرة، وسيدها، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاها، وكان على مقدمة الجند الشامي، مع معاوية بن هشام بن عبد الملك، لما عبر البحر غازياً إلى قبرص، سنة: (١٠٨هـ) وكان ثقة في الحديث، مات سنة: (١١٧هـ).

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢٣٣/٨، وتاريخ بغداد: ٧٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية: ٤٧٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين رقم: (٢٤٧٧) ٩٢٤/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم: (١٠٠٣) ٦٩٦/٢.

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا^(١).

قال السبكي^(٢) - شارحًا للحديث -: «وهذا يدل على وجوب صلة القريب الفاسق؛ لأن القاطع فاسق وقد أمر بصلته وجعلت هي الصلة»^(٣):

فالقاطع لرحمه فاسق، وقد أمر النبي ﷺ بصلته، لكن إن كان في مقاطعة ذي الرحم الفاسق زجرًا له عن الفسق، وحمل له على الطاعة: فلا يحرم.

وقد قيل للإمام أحمد: رجل له إخوة وأخوات بأرضٍ غصبٍ، ترى أن يزورهم؟ قال: «نعم، ويزورهم ويرأودهم على الخروج منها، فإن أجابوا وإلا لم يقم معهم، ولا يدع زيارتهم»^(٤).

قال ابن حجر - بعدما تكلم عن صلة الرحم الكافر وضوابطها -: «وأما من كان على الدين ولكنه مقصر في الأعمال - مثلاً - فلا يشارك الكافر في ذلك»^(٥)، أي: في القيد المذكور في صلة القريب الكافر.

فهذا هو الأصل العام في صلة الفاسق، ولكن إذا كان الواصل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم: (٥٦٤٥) ٢٢٣٣/٥، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أنصاري خزرجي، نسبته إلى سُبك العبيد بالمنوفية بمصر، ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء الشام سنة: (٥٧٣٩هـ) واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها عام: (٧٥٦هـ)، من تصانيفه: «الابتهاج شرح المنهاج» في الفقه، و«المسائل الحلبية وأجوبتها»، و«مجموعة فتاوى». ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/١٣٩، والبداية والنهاية: ١٤/٢٥٢، وشذرات الذهب: ٦/١٨٠.

(٣) فتاوى السبكي: ٥١٧/٢.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية: ١/٤٧٨. (٥) فتح الباري: ١٠/٤٢١.

لا يَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ مِنَ الْهَيْتِكِ، أَوْ رَأَى عَدَمَ اسْتِجَابَةِ لِدَعْوَتِهِ، أَوْ رَأَى الْهَجْرَ أَنْفَعَ لَهُ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَقَاطِعَهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ^(١) فِي شَرْحِهِ لِمَعْنَى الصَّلَةِ: «الْمَعْنَى الْجَامِعُ إِصْصَالُ مَا أَمَكْنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمَكْنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْفُسَّاقُ، فَتَجِبُ الْمَقَاطَعَةُ لَهُمْ إِذَا لَمْ تَنْفَعِ الْمَوْعِظَةُ»^(٢).


فَصَلَّةُ الْفَاسِقِ وَمَقَاطَعَتُهُ تَخْضَعُ لِلْمَصْلِحَةِ، وَعَلِيهِ إِذَا كَانَتْ زِيَارَتُهُ تُصْلِحُهُ وَتَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ، فَإِنَّهُ يُزَارُ وَيُنْصَحُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَقَاطَعَتُهُ أَصْلَحَ لِحَالِهِ فَإِنَّهَا الْأَوْلَى.



(١) هو: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، الأزدي، الأندلسي، من العلماء بالحديث، مالكي، أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيراً في كتابه، من تصانيفه: (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بـ«مختصر ابن أبي جمرة»، و«بهجة النفوس»، و«المراثي الحسان»، توفي سنة: (٦٩٥هـ).

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية: ٣٤٦/١٣، والأعلام: ٢٢١/٤.

(٢) فتح الباري: ٤١٨/١٠.



المبحث الرابع

صلاة ذي الرحم الكافر

* ويشتمل على مطلبان:

- المطلب الأول: صلاة ذي الرحم الكافر المعادي.
- المطلب الثاني: صلاة ذي الرحم الكافر المسالم.

* * * * *

المطلب الأول

صلة ذي الرحم الكافر المعادي

من عدل الإسلام وإنصافه أنه فَرَّقَ بين الكافر المعادي والكافر غير المعادي؛ فليس مِنَ العَدْلِ وَالإِنصَافِ التَّسْوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الأَرْحَامِ، مُسَلِّمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ.

فَالكُفْرُ مِنْهُمُ المَحَارِبُ المَقَاتِلُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمُ المَسَالِمُ، وَالمَبْتَدِعَةُ وَالفَجَارُ مِنْهُمُ المَجَاهِرُ بِبِدْعَتِهِ وَفَسَقِهِ الدَّاعِي لذلِكَ، وَمِنْهُمُ المَسْتَتِرُ بِبِدْعَتِهِ وَفجوره، وَلِكُلِّ مَنْ هُوَ لاءِ حِكم؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ اللهُ ﷻ بَيْنَ الكَافِرِينَ فِي العَذَابِ؛ حَيْثُ جَعَلَ النَّارَ دَرَكَاتٍ، كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ دَرَجَاتٍ؛ فَأَبُو لَهَبٍ فِي الدَّرَكَاتِ السُّفْلَى مِنَ النَّارِ؛ وَذلِكَ لِشِدَّةِ بَغْضِهِ وَعَدَاوَتِهِ وَفجوره فِي الخِصُومَةِ لِابْنِ أَخِيهِ ﷺ، وَأَبُو طَالِبٍ فِي صَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ، وَذلِكَ لِحُبِّهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدِفَاعِهِ عَنْهُ حَيِّتُ.

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذِهِ الفُرُوقَ، فَيَصِلُ مَنْ أَمَرَ اللهُ بِوَصْلِهِمْ، وَأَنْ يَقْطَعَ مَنْ أَمَرَ اللهُ بِقَطْعِهِمْ.

فَذُو الرِّحْمِ الكَافِرِ المَعَادِي المَحَارِبُ، يَقَاطِعُ وَلَا يُوصَلُ إِلَّا مِنْ بَابِ المَدَارَاةِ وَالأَتْقَاءِ لِشَرِّهِ، وَنَجِدُ ذلِكَ مُتَجَسِّدًا فِي عَقِيدَةِ الأنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي أَقْرَبَائِهِمْ وَذَوِيهِمْ، فَكثِيرٌ مِنْهُمُ تَبْرَأُ وَتَخْلَى عَنِ القَرَابَاتِ الكَافِرَةِ وَالفَاجِرَةِ، وَهَذَا هُوَ صِدْقُ الإِيمَانِ؛ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوَلِّيكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿المجادلة: ٢٢﴾.

فهذا نوح ﷺ، قال الله على لسانه: ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وفي هؤلاء الكافرين الذين دعا عليهم أرحامه وكثير من أقاربه.

وهذا إبراهيم ﷺ والذين معه يقولون لقومهم: ﴿إِنَّا بَرَاءُؤُا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وآسية امرأة فرعون تبرأت من زوجها الكافر، وقالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١].

وقال النبي ﷺ: (إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)^(١).

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تبين أن الأصل في القريب الكافر المعادي أنه يُقَاتَعُ ولا يُوَصَّلُ، إلا في بعض الحالات؛ كاتِّقَاءِ شَرِّهِ ونحوه.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تيل الرحم ببلالها، رقم: (٥٦٤٤) ٢٢٣٣/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم: (٢١٥) ١٩٧/١، من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه.

المطلب الثاني

صلاة ذي الرحم الكافر المسالم

لم يَمْنَعِ الشارِعُ الحَكِيمُ من صلاة ذي الرحم الكافر المسالم، والإحسانِ إليه إذا كان في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ؛ كأن تكون هذه الصلوة طمعاً في دخوله الإسلام، بل قد أمر الله تعالى أن نَبْرَهُمْ ونُقَسِطَ إليهم؛ فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «لا ينهاكم الله عن البرِّ والصلوة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم ينتصبا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم؛ فإن صلتكم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة»^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ)»^(٢).

قال الخطابي^(٣): «فيه أن الرحم الكافرة تُوصَلُ بالمال ونحوه، كما

(١) تيسير الكريم الرحمن ص: (٨٥٧). (٢) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٩٠).

(٣) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد ابن الخطاب، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف الحسان، منها: «معالم السنن» في شرح أبي دواد، و«غريب الحديث»، و«شرح البخاري». قال عنه ابن كثير: «وله فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقهاء»، مات سنة: (٣٨٨هـ).

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/٢١٤، والبداية والنهاية: ١١/٣٢٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٥٦.

تُوصلُ المسلمةُ قال: ويُستنبطُ منه وجوبُ نفقةِ الأبِ الكافرِ، والأُمِّ الكافرة، وإن كان الولد مسلماً»^(١).

قال ابن حجر: «إن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا آتس منه رجوعاً عن الكفر، أو رجا أن يخرج من صلبه مسلم»^(٢).

فالكفار المسالمون تكون صلّتهم ببذل الجهد في وعظهم ومناصحتهم، ودعوتهم إلى الإسلام وإلى الاستقامة بشتى الطرق، ولهذا كان رسول الله ﷺ حريصاً على هداية عمّه أبي طالب حتى ساعة الاحتضار، ولم ييأس منه إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وأيضاً تكون صلّتهم بالدعاء لهم بالهداية بظهر الغيب، فقد كان رسول الله ﷺ يدعو لقومه: (اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣)، ولمّا قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إن دؤساً قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دؤس، فقال: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ)^(٤).



(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣٤. (٢) فتح الباري ١٠/٤٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من حديث ابن عباس ؓ، رقم: (١٣٧٥) ٣/٤٥، وقال: مُرسلاً. وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم: (١٦٣٦) ١/٢٣٧: «ضعيف».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة... رقم: (٢٥٢٤) ٤/١٩٥٧ من حديث أبي هريرة ؓ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثاني

أحوال المأمور بصلة الرحم


* وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الواصل.
- المبحث الثاني: المكافئ.
- المبحث الثالث: القاطع.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول

الواصل

* ويشتمل على مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الواصل.

المطلب الثاني: ضابط الواصل للرحم.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف الواصل

الواصل في اللغة: مِنَ الْوَصْلِ؛ وَهُوَ ضِدُّ الْقَطْعِ؛ كَمَا مَرَبْنَا فِي
تعريف الصلة^(١).

والواصل في الشرع: هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَهَا؛ كَمَا فِي
الحديث: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ
رَجْمُهُ، وَصَلَهَا)^(٢). وليس هناك تعريف أفضل من تعريف النبي ﷺ؛ فَقَدْ
أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ.



(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٩١).

(١) ينظر: ص: (٢٤).

المطلب الثاني

ضابط الواصل للرحم

ضابط الواصل للرحم: هو أن تكون صلته لأجل الله تعالى؛ يصلها تقرباً إليه، وامتنالاً لأمره، لا لأجل صلة مَنْ وَصَلَهُ، وهذا ما يُبينُهُ الحديث السابق: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا).

وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «لَيْسَ الْوَاصِلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؛ ذَلِكَ الْفِصَاصُ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ»^(١).
أما إذا كانتِ الصلةُ مكافأةً وردًا للجميل، وليس مبادرةً وابتداءً، فإنها حينئذ تكون مقابلةً بالمثل وليست بصلة، وذلك كمن يُهدي مقابلاً مَنْ يُهدي له، ويحرم من لا يهدي له، ويزور مقابلاً زيارة من زاره، ويهجر ويقاطع من لم يزره^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (لَعْنٌ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ)»^(٣).

فالواصل الذي يصل مَنْ قَطَعَهُ قد بلغ حال المصطفين الأخيارِ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: (١٩٦٢٩) ٤٣٨/١٠، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٧٩٥٨) ٢٢٢/٦. وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري: ٤٢٣/١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٢٤/١٠.

(٣) تقدم الحديث مخرجا ص: (٥٣).

الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَحَالِ رَسُولِنَا ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، وَمُقَابِلَةِ إِسَاءَتِهِمْ لَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ قَالَ لَهُ مَلَكُ الْجِبَالِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ^(١)؟ فَقَالَ ﷺ: (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)»^(٣).

وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مسطح ابن خالتِه الذي كان يُنْفِقُ عليه، بعد أن سعى في إشاعة الفاحشة على ابنته عائشة رضي الله عنها؛ فأقسم أبو بكر أن لا ينفق عليه، ولكن لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النِّفْقَةَ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا^(٤).



- (١) (الأخشبان): هما الجبلان اللذان بينهما مكة. غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٧٨/١.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم: (٣٠٥٩) ٣/١١٨٠. من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي...، رقم: (٦٥٣٠) ٦/٢٥٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم: (١٧٩٢) ٣/١٤١٧.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم: (٦٣٠١) ٦/٢٤٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: (٢٧٧٠) ٤/٢١٢٩.

المبحث الثاني

المكافئ

* ويشتمل على مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكافئ.

المطلب الثاني: ضابط المكافئ.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف المكافئ

المكافئ في اللغة: المُجَازِي؛ يقال: كَافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ، أَي: جَازَاهُ^(١).

والمكافئ في الاصطلاح: هو الذي يُعْطِي لِغَيْرِهِ نَظِيرًا مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ، فَيَصِلُ مَنْ وَصَلَهُ وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهُ^(٢).



(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/١٨٠، ولسان العرب: ١/١٣٩.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/٤٢٣، ٤٢٤، وفيض القدير: ٥/٣٦١.

المطلب الثاني

ضابط المكافئ

ضابط المُكَافِئ: هو أن تكون صلة الواصل مكافأةً على صلة الموصول، فإذا زاد الموصول في الصلة، زاد الواصل، وإذا قُطِعَ، قُطِعَ. والفرق بين الواصل والمكافئ: أن الواصل من يَتَفَضَّلُ ولا يُتَفَضَّلُ عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ. كما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ، فهو الواصل، فإن جوزي، سُمِّيَ مَنْ جازاه مكافئاً^(١).

وقد سبق قول النبي ﷺ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَهَا)^(٢)، قال العيني: «قوله: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ) قيل: معناه ليس الواصل رَحْمَتُهُ الذي يصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه، فكافأهم عليها بصلته مثلها، وقد روي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: «ذَلِكَ الْقِصَاصُ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ»^(٣)،^(٤).

وقال الطَّبِيبِيُّ: «ليست حقيقة الواصل ومن يعتدُّ بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يَتَفَضَّلُ على صاحبه»^(٥).



(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٢٤/١٠.

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٩١). (٣) تقدم الأثر مخرجا ص: (١٠٣).

(٤) شرح سنن أبي داود: ٤٥٥/٦. (٥) فتح الباري لابن حجر: ٤٢٣/١٠.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

القاطع

- * ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القاطع.
- المطلب الثاني: ضابط القاطع للرحم.
- المطلب الثالث: أنواع قطيعة الرحم وأحكامها.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف القاطع

أصل القاطع في اللغة من القطع: وهو إبانة أو فصلُ شيءٍ من شيءٍ^(١).

والقاطع في الاصطلاح: هو الذي يقطع مَنْ وَصَلَهُ، وهو الذي يُتَفَضَّلُ عليه، ولا يُتَفَضَّلُ^(٢).



(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٢/٤، ولسان العرب: ٢٧٦/٨.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٢٤/١٠.

المطلب الثاني

ضابط القاطع للرحم

ضابط القاطع: هو أن يقطع الرحم الواجب صِلَتُهَا، من غير عذر شرعي، وأن يكون ذلك بما عرف في الشرع والعرف أنه قطيعة؛ كالإساءة إلى أرحامه، وعدم الإحسان إليهم، وعقوقهم، ونحو ذلك.

قال الصنعاني^(١): «اختلف العلماء بأي شيء تحصل القطيعة للرحم؛ فقال الزين العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم. وقال غيره: تكون بترك الإحسان؛ لأن الأحاديث أمره بالصلة ناهية عن القطيعة؛ فلا واسطة بينهما، والصلة: نوع من الإحسان؛ كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدّها؛ وهي ترك الإحسان»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: «القاطع الذي يتفصل عليه ولا يتفصل»^(٣).



(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بمدينة كحلان سنة: (١٠٩٩هـ)، أحد علماء اليمن المجتهدين، من تصانيفه: «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار»، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام»، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد». توفي بصنعاء سنة: (١١٨٢هـ).

ينظر ترجمته في: البدر الطالع: ١٣٣/٢، والأعلام: ٢٦٣/٦، ومعجم المؤلفين: ٥٦/٩.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣١٤/٤.

(٣) فتح الباري: ٤٢٤/١٠.

المطلب الثالث

أنواع قطيعة الرحم وأحكامها

تُقسّم قطيعة الرحم باعتبار الرحم المقطوعة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قطيعة الوالدين، وهي أشد تحريمًا؛ لأن صلة الوالدين واجبة وجوبًا مؤكدًا.

وقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن درجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب؛ فهي في الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من غيرهم^(١).

النوع الثاني: قطيعة الأقارب الواجبة صلّتهم من غير الوالدين؛ - كالإخوان، والأخوات، والخالات والعمات - وهذه أيضًا محرمة، ولكنها أقل بشاعة من النوع الأول.

النوع الثالث: قطيعة الأقارب المستحبة صلّتهم، وهم من كان من غير المحارم^(٢)، كأبناء وبنات الأعمام والأخوال وأبناء وبنات العمات والخالات ونحوهم.

وتُقسّم قطيعة الرحم باعتبار جنس القطيعة إلى نوعين:

النوع الأول: القطيعة بالإساءة إلى الأرحام، وهي أشد أنواع القطيعة؛ حيث إن الإساءة محرمة مع عامة الناس فضلًا عن الأقارب الذين هم أولى الناس بالإحسان، وقد تكون الإساءة بالقول أو الفعل؛ من ضرب وشتم وهجر وعداوة ونحوها.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤١١/٦، والزواجر: ٦٧٣/٢.

(٢) قد سبق ذكر هذه الأنواع في الفصل الأول: أقسام صلة الرحم.

وقد ثبت أن ترك الإساءة من سمات المسلم؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)^(١)، وهذا في حق المسلم، فما بالك في حق المسلم القريب؟! .

النوع الثاني: القطيعة بترك الإحسان إلى الأقارب، فقطع المكلف ما أُلْفَهُ قَرِيبُهُ مِنْهُ مِنْ سَابِقِ الصَّلَةِ وَالْإِحْسَانِ لغير عذر شرعي يصدق عليه أنه قطع رحمه، وقد عده بعضهم كبيرة^(٢).

ولذلك لما حلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن لا يتصدق على مسطح الذي خاض في حادثة الإفك -: جاءه العتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْقُوا وَيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] يقول ابن كثير^(٣): «هذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال، كما تقدم في الحديث، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحدُّ على من أُقِيمَ عليه -: شَرَعَ تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يُعْطَفُ الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثة؛ فإنه كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم: (١٠) ١٣/١.

(٢) ينظر: الزواجر: ٦٧٣/٢، وتحفة المحتاج: ٣٠٨/٦.

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، كان عالماً بالتفسير، والحديث والفقه والتاريخ، له مصنفات كثيرة من أشهرها: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»، مات سنة: (٧٧٤هـ).

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة: ٤٤٥/١، وطبقات المفسرين للأدرنوي: ٢٦٠/١، وشذرات الذهب: ٢٣١/٦.

ابن خَالَةِ الصديق، وكان مسكينًا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد وَلَقَ وَوَلَقَتْهُ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَضُرِبَ الْحَدُّ عَلَيْهَا.

وكان الصديق، رضي الله عنه، معروفًا بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب. فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك تغفر لك، وكما تصفح نصفك عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب - يا ربنا - أن تغفر لنا. ثم رَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ مَا كَانَ يَصِلُهُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، فِي مَقَابِلَةِ مَا كَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفَعُهُ بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ هُوَ الصَّدِيقُ^(١).

وأما حكم قطيعة الرحم: فهي محرمة؛ لأن نصوص الكتاب والسنة دلت على وجوب صلة الرحم، وترك الواجب حرام، ثم إن هناك نصوصًا جاءت بالوعيد الشديد لقاطع الرحم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، قال المفسرون - في قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧] -: ما أمر الله به أن يوصل: الأرحام^(٢).

قال ابن جرير الطبري^(٣): «والذي رَغِبَ اللهُ فِي وَصْلِهِ، وَدَمَّ عَلَى

(١) تفسير القرآن العظيم: ٣١/٦.

(٢) ينظر: جامع البيان: ٤٢٨/١٦، والجامع لأحكام القرآن: ٣١٤/٩.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظًا لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُّنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، عرض عليه =

قطعه في هذه الآية: الرحمُ، وقد بين ذلك في كتابه؛ فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] وقطع ذلك: ظلمه في ترك أداء ما ألزم الله من حقوقها، وأوجب من برّها، وَوَضَلُّهَا: أداء الواجب لها إليها من حقوق الله التي أوجب لها، والتعطفُ عليها بما يحقُّ التعطفُ به عليها^(١).

وكقوله ﷺ: (إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ)^(٢).

وقوله ﷺ: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ رَحِمٍ)^(٣).

وقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)^(٤).

وهذا الوعيد الذي في هذه النصوص لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم.

قال القاضي عياض: «لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وَقَطَّعَهَا كَبِيرَةٌ، والأحاديثُ في هذا الباب من منعه الجنة تشهد لذلك...»^(٥).

= القضاء فامتنع والمظالم فأبى. من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»، و«كتاب البسيط في الفقه»، و«جامع البيان في تفسير القرآن»، و«التبصير في الأصول»، توفي سنة: (٣١٠هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤، والبداية والنهاية: ١١/١٤٥، وطبقات المفسرين للسيوطي: ٩٥/١.

(١) جامع البيان: ٤١٥/١.

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٥).

(٣) تقدم الحديث مخرجا ص: (٤٥).

(٤) تقدم الحديث مخرجا ص: (٤٥).

(٥) إكمال المعلم: ٢٠/٨.

وقد عد ابن حجر الهَيْتَوِيُّ قَطِيعَةَ الرَّجْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الْكَبِيرَةُ
الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمَائَةِ: قَطْعُ الرَّحْمِ» ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْإِثْمُ
لِقَاطِعِ الرَّحْمِ^(١).



(١) الزواجر: ٦٦٨/٢.



الفصل الثالث

وسائل صلة الرحم


* وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الصلة بالأفعال.
- المبحث الثاني: الصلة بالمقال.
- المبحث الثالث: الصلة ببذل المال.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول

الصلة بالأفعال

- * ويشتمل على ستة مطالب:
- المطلب الأول: الصلة بالزيارة.
 - المطلب الثاني: الصلة بإجابة الدعوة.
 - المطلب الثالث: الصلة بعيادة المريض.
 - المطلب الرابع: الصلة باتباع الجنابة.
 - المطلب الخامس: الصلة بإصلاح ذات البين.
 - المطلب السادس: الصلة بالمشاركة في الأفراح، والمواساة في الأحزان.

* * * * *

المطلب الأول

الصلة بالزيارة

الزيارة في اللغة: هي القصد والملاقاة، وزاره زيارة وزورًا بمعنى قصده؛ فهو زائر^(١).

وفي الاصطلاح: قصد المزور؛ إكرامًا له، واستثناسًا به^(٢).

وتعتبر الزيارة من أهم وسائل صلة الرحم؛ ولذا نجد العلماء عندما يتحدثون عن وسائل صلة الرحم يذكرون الزيارة في مقدمة هذه الوسائل؛ لأن الكل يستطيعها ولها مكانة في نفس المَزُورِ.

قال ابن بَطَّال^(٣): «الزيارة من صلة الرحم»^(٤).

وقال النووي - وهو يعدد وسائل الصلة -: «فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك»^(٥).

وقال ابن أبي جَمْرَةَ - وهو يذكر كيفية الوصل -: «ومنه ما يكون بالزيارة لهم»^(٦).

وقال النَّفْرَاوِيُّ^(٧): «وتكون الصلة بالزيارة... والصلة بالزيارة إنما

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢٦٠/١، وتاج العروس: ٢٩٠٢/١، والمطلع: ٢٠٠/١.

(٢) ينظر: فيض القدير: ٣٦٦/١، والقاموس الفقهي: ١٦١/١.

(٣) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، ويعرف أيضًا بابن اللجام. كان من الفقهاء المحدثين، من مصنفاته «شرح صحيح البخاري»، «الاعتصام» في الحديث، مات سنة: (٤٤٩هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٢٣٣/٣٠، وشذرات الذهب: ٢٨٢/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/٥.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٠١/٢. (٦) بهجة النفوس: ١٤٦/٤.

(٧) هو: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري =

تكون ممن قرب من محل أرحامه، وأما بعيد المحل فتكون زيارته بالكتب إليه أو إرسال الرسول»^(١).

وقال الدمياطي^(٢) - هو يتحدث عن صلة الرحم -: «وتكون بالمال، وقضاء الحوائج، والزيارة، والمكاتب، والمراسلة بالسلام، ونحو ذلك»^(٣).

وقال البجيرمي^(٤): «فالواجب صلة الرحم بالزيارة والهدية، فإن لم يقدر على الصلة بالمال، فليصلهم بالزيارة وبالإعانة في أعمالهم إن احتاجوا إليه، وإن كان غائبا يصلهم بالكتاب، فإن قدر على السير إليهم كان أفضل»^(٥).

فأول الأشياء التي ينبغي أن يحرص عليها في صلة الأرحام:

= المالكي، فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة سنة: (١١٢٦هـ)، له كتب، منها «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، في فقه المالكية، وله مصنفات أخرى مخطوطة.

ينظر ترجمته في: سلك الدرر: ١/١٤٨، والأعلام: ١/١٩٢، ومعجم المؤلفين: ٢/٤٠.

(١) الفواكه الدواني: ٢/٢٩٢.

(٢) هو: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي أبو بكر البكري، فقيه متصوف مصري استقر بمكة، له كتب، منها «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» في فقه الشافعية، و«الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية»، و«القول المبرم» في الموارث، مات سنة: (١٣٠٢هـ).

ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ٦/٢٧٠، والأعلام: ٤/٢١٤.

(٣) إعانة الطالبين: ٣/١٥٤.

(٤) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهرى، نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر، ولد سنة: (١١٣١هـ) فقيه، محدث، أخذ عن الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني، من تصانيفه: «حاشيته على شرح المنهج»، و«التجريد لنفع العيد»، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب». وتوفي سنة: (١٢٢١هـ).

ينظر في ترجمته: إيضاح المكنون: ٣/٢٢٨، ومعجم المؤلفين: ٤/٢٧٥.

(٥) تحفة الحبيب: ٣/٦٥٥.

الزيارة في بيوتهم؛ لأنها تُدخِلُ السرورَ على قلوبهم وتُشعِرُهُم بالمودة ومحبة الناس لهم، ويتأكد هذا في حق من كان قريبًا قرابة خالصة؛ كالأب والجد والعم وهكذا.

ويتأكد هذا أيضًا في حق كبار السن؛ لأنهم قد يشعرون بالعزلة والوحدة، فإذا جاءهمُ الأقاربُ وزاروهم فإنهم يُسرُّونَ ويفرحون ويستأنسون من أخبارهم، ويتنفعون من ذكر الله ﷻ معهم؛ والدليل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفيه: «فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَعُودُهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلَّا تَرَكْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيَهُ فِيهِ)»^(١)؛ فدل على حرص النبي ﷺ على زيارة والد صديقه وخليله أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد رغب النبي ﷺ في ذلك، وبين أن البركة مقرونة بكبار السن؛ حيث قال: (الْبِرْكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ)^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم: (٢٧٠٠١) ٣٤٩/٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، ذكر أبي قحافة عثمان بن عامر رضي الله تعالى عنه رقم: (٧٢٠٨) ١٨٧/١٦، والحاكم رقم: (٤٣٦٣) ٤٨/٣، والطبراني في «الكبير» رقم: (٢٣٦) ٨٨/٢٤. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٧٤/٦: «رواه أحمد والطبراني... ورجالهما ثقات». قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: ١٨٧/١٦: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الصحة والمجالسة، رقم: (٥٥٩) ٣١٩/٢، والحاكم رقم: (٢١٠) ١٣١/١، والطبراني في «الأوسط» رقم: (٨٩٩١) ١٦/٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (١١٠٠٤) ٤٦٣/٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حبان: «وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وقال الزركشي في اللآلي المنثورة: ٨٠/١: «وفي صحته نظر». والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: ٣٨٠/٤.

* مقدار الزيارة:

لم يُبين الشرع الحنيف مقدارَ صلةِ الرحم ولا جنسها ولا مدَّتها، وتَرَكَ ذلك للعُرف، فما تعرَّفَ الناس عليه أنه مدة للزيارة فيعمل به، فإذا كانت عادةً وعُرفُ البلد أن تكون الزيارة كلَّ أسبوعٍ، فلا تحصل الصلة إلا بذلك، وهكذا.

وأيضًا هناك عوامل أخرى تؤثر على مدة الزيارة، وهي: صلة القرابة، ومكان القريب، فكلما كانت صلة القرابة أقوى، كانت الزيارة أكثر، وكلما قرب مكان القريب كثرت الزيارة إليه، ولكن هذه الكثرة لا تصل إلى حدِّ الإزعاج، وأيضًا هذا يقيد العرف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وصلة الأقارب بما جرى به العرف واتَّبعه الناس؛ لأنه لم يُبين في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد بشيء معين... بل أطلق؛ ولذلك يُرجع فيها للعرف؛ فما جرى به العرف أنه صلة، فهو الصلة، وما تعرَّفَ عليه الناس أنه قطيعة، فهو قطيعة»^(١).



(١) شرح رياض الصالحين: ٣/١٨٥.

المطلب الثاني

الصلة بإجابة الدعوة

الإجابة في اللغة: رَجَعُ الكلام، وتعني أيضًا: استجابةً مَنْ دُعِيَ إلى شيءٍ فأطاع^(١).

والدعوة: الدعاء إلى الطعام والشراب، وَخَصَّهُ بَعْضُهُم بِالْوَلِيمَةِ^(٢).

قال الفَيَّومِيُّ^(٣): «الدعوة بالفتح في الطعام اسم؛ من: دَعَوْتُ الناسَ إذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال: نحن في دعوة فلان»^(٤).

ومعنى الدعوة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة؛ فهي: ما دعوت إليه من طعامٍ أو شرابٍ، وتقع على كل وليمة تُتَّخَذُ لسرورٍ حادثٍ أو مناسبةٍ من المناسبات سواء كانت وليمة العرس، أو غيرها؛ فالدعوة أعم من الوليمة والوليمة أخص منها^(٥).

وإجابة الدعوة قبل أن تكون وسيلة من وسائل صلة الرحم فهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وتزداد تأكيدًا إذا كان الداعي إليها من ذوي الأرحام.

(١) ينظر: المصباح المنير: ١١٣/١.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٢٥٧/١٤، وتاج العروس: ٨٣٨٢/١.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة، من تصانيفه: «المصباح المنير»، و«النشر الجمان في تراجم الأعيان» مات سنة: (٧٧٠هـ).

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣١٤/١، والأعلام: ٢٢٤/١.

(٤) المصباح المنير: ١٩٥/١.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٤١/٩.

وقد حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَعَدَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ)^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)^(٥).

قال ابن حجر: «في الحديث دليلٌ على حُسن خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضُعِهِ

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: (١١٨٣) ٤١٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: (٢١٦٢) ١٧٠٤/٤.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة...، رقم: (٤٨٧٨) ١٩٨٤/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (١٤٢٩) ١٠٥٢/٢.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (١٤٣٢) ١٠٥٢/٢.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم: (٤٨٨٢) ١٩٨٥/٥.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، رقم: (٤٨٨٣) ١٩٨٥/٥.

وجَبَرِه لقلوبِ النَّاسِ، وعلى قَبُولِ الهديةِ وإجابةِ مَنْ يدعو الرَّجْلَ إلى منزله، ولو علم أن الَّذي يدعو إليه شيءٌ قليلٌ»^(١).

* حكم إجابة الدعوة:

اتفق العلماء على أن الحضورَ لدعوةٍ وليمةِ العُرسِ مأمورٌ به^(٢)، ولكنهم اختلفوا في حكم إجابة الدعوة للوليمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وهو رأي ابن حزم^(٧)؛ قال الماوردي^(٨): «الظاهر من مذهب الشافعي أن الإجابة إليها واجبة»^(٩).

وأصحاب هذا القول لا تكون الإجابة عندهم واجبة إلا بشروط في

(١) فتح الباري: ٢٤٦/٩.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ٦٥/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم: ٢١٧/٩.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٩٢/٢.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥٣١/٥، التمهيد: ١٧٨/١٠، المنتقى: ١٦٤/٥، شرح الزرقاني على الموطأ: ٢١٠/٣، مواهب الجليل: ٢/٤ - ٣.

(٥) ينظر: الأم: ٢٥٤/٦، مختصر المزني: ١٩٢/٩، المهذب: ٦٤/٢، روضة الطالبين: ٣٣٣/٧، حلية العلماء: ٥١٦/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢١٧/٩، كفاية الأختيار ص: (٣٧٤)، الحاوي الكبير: ٥٥٦/٩، نهاية المحتاج: ٣٧١/٦، مغني المحتاج: ٢٤٥/٣، الإقناع: ٢٧٣/٢.

(٦) ينظر: المغني: ٢١٣/٧، شرح الزركشي: ٤٤٠/٢، الفروع: ٢٢٦/٥، المبدع: ١٨٠/٧، الكافي: ٧٨/٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٢/٣، الروض المربع مع الحاشية: ٤٠٦/٦.

(٧) المحلى: ٤٥٠/٩.

(٨) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، الماوردي، الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، له مصنفات عديدة منها: «الحاوي الكبير» في الفقه الشافعي، و«الأحكام السلطانية»، مات سنة: (٤٥٠هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص: (١٣٨)، وسير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨، البداية والنهاية: ٨٠/١٢.

(٩) الحاوي الكبير ٥٥٧/٩.

الداعي والمدعو^(١):

ومن أهمها: أن يَخَصَّهُ وَيُعَيِّنَهُ بالدعوة؛ فلو قال: أيها الناس أجيئوا الوليمة، أو قال: أدعو كل من لقيت، أو نحو ذلك، لم تجب؛ وإنما تجب إذا خَصَّه وَعَيَّنَهُ بخطاب أو كتاب.

قال ابن قدامة^(٢): «إنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلاً بعينه أو جماعة معينين»^(٣).

ومن الشروط أيضًا: ألا يكون في الوليمة منكرٌ يَعْلَمُ أنه لا يَقْدِرُ على تغييره.

قال ابن قدامة: «إذا دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها معصيةٌ؛ كالخمر والزمر والعود ونحوه، وأمكنه الإنكار، لَزِمَهُ الحضورُ والإنكارُ؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر»^(٤).

القول الثاني: أنها فرضٌ كفاية، وهو وجه في مذهب الشافعي^(٥)، وقول في مذهب أحمد^(٦).

(١) ينظر في الشروط والتفاصيل: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٩٣ - ٢٩٤، الحاوي الكبير: ٩/٥٥٧، روضة الطالبين: ٧/٣٣٣ - ٣٣٤، المنتقى: ٥/١٦٥ - ١٦٦، المغني: ٧/٢١٣، تحفة الأحمدي: ٤/١٨٩.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجُمَاعِيَّة المَقْدِسِيَّة ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موقِّعُ الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى»، و«الكافي»، و«المقنع»، مات سنة: (٦٢٠هـ). ينظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٣/٩٩، وشذرات الذهب: ٥/٨٨، وفوات الوفيات: ١/٥٢٠.

(٣) المغني: ٧/٢١٣. (٤) المغني: ٧/٢١٣.

(٥) ينظر: المهذب: ٢/٦٤، حلية العلماء: ٦/٥١٧، الحاوي الكبير: ٩/٥٥٧، نهاية المحتاج: ٦/٣٧١، روضة الطالبين: ٧/٣٣٣، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٩/٢١٧.

(٦) ينظر: شرح الزركشي: ٢/٤٤٠، المحرر: ٢/٣٩، الفروع: ٥/٢٢٦، المبدع: ٧/١٨٠.

القول الثالث: أنها مُستحَبَّةٌ، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي^(١)،
وقولٌ في مذهب أحمد^(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)(٤).

• أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ
قال: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)^(٥)، وفي رواية: (إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ)^(٦)، وفي رواية أخرى: (أَجِيبُوا هَذِهِ
الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا)، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير
العرس وهو صائم^(٧).

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٧١/٦، الحاوي الكبير: ٥٥٧/٩، مغني المحتاج: ٢٤٥/٣،

المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢١٧/٩.

(٢) ينظر: شرح الزركشي: ٤٤٠/٢، المحرر: ٣٩/٢، الفروع: ٢٢٦/٥، الإنصاف:

٣١٨/٨، المبدع: ١٨٠/٧.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر،

اليميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ

الإسلام، ولد بخران سنة: (٦٦١هـ)، نظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز

وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة

الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف، له

مصنفات كثيرة في علوم شتى من أشهرها، «مجموع الفتاوى»، و«منهاج السنة النبوية»،

و«درء تعارض العقل والنقل»، ومات رحمته الله سنة: (٧٢٨هـ).

ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٩٢/٤٩، فوات الوفيات: ١٢٤/١، والبداية

والنهاية: ٣٠٣/١٣.

(٤) ينظر: الاختيارات ص: (٢٤١)، الإنصاف: ٣١٨/٨، حاشية الروض المربع: ٤٠٦/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة رقم:

(٥١٧٣) ١٤٨/٩، ومسلم كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم:

(١٤٢٩) ١٠٥٢/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم:

(١٤٢٩) ١٠٥٣/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيره

رقم: (٥١٧٩) ١٥٥/٩.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَكُونا الْعَانِي^(١)، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ)^(٢).

الدليل الثالث: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبرَارِ الْمُقْسِمِ...»... الحديث^(٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن في هذه الأحاديث الأمر بإجابة الداعي إلى وليمة العرس، والأمر يقتضي الوجوب^(٤).

قال الباجي^(٥): «ووجه وجوبها: الأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب»^(٦).

(١) (العاني): هو الأسير.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ١٨٦/٢، والفائق في غريب الحديث: ٢٦/٢، والنهية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة رقم: (٥١٧٤) ١٤٩/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة رقم: (٥١٧٥) ١٤٩/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء رقم: (٢٠٦٦) ١٦٣٥/٣ - ١٦٣٦ واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى: ١٨٨/٤.

(٥) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي نسبة إلى مدينة بآجة بالأندلس، كان من كبار علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق سنة: (٤٢٦هـ)، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أماكن، وصنف التصانيف الكثيرة؛ منها: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«المنتقى شرح الموطأ»، «شرح المدونة»، مات سنة: (٤٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨، وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢، والديباج المذهب: ص: (١٢٢).

(٦) المنتقى: ١٦٤/٥.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم)^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قال ابن حجر: «قوله: (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ): هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأنَّ الْعِصْيَانَ لَا يَطْلُقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وفي قوله في هذا الحديث: (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ما يرفع الإشكال ويغني عن الإكثار»^(٣).

وقال أيضًا: «وفي قوله: (وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بيان في تأكيد إيجاب إتيان الوليمة، والله أعلم»^(٤).

وقال ابن بطال: «وهذا الحديث حُجَّةٌ فِي وَجوبِ إجابة دعوة الوليمة»^(٥).

يقول الإمام الشوكاني - بعد أن أورد هذه الأحاديث -: «الظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب؛ ولجعل الذي لم يُجِبْ عاصياً»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم: (٤٨٨٢) ١٩٨٥/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم: (١٤٣٢) ١٠٥٤/٢.

(٢) فتح الباري: ١٥٤/٩. وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢١٠/٣.

(٣) التمهيد: ١٧٩/١٠.

(٤) الاستذكار: ٥٣٢/٥. وينظر: المنتقى: ١٦٦/٥.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٩/٧.

(٦) نيل الأوطار: ٣٢٦/٦.

ونوقش هذا الاستدلال: بقول المازري^(١): «وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمتنع أن يطلق على من أخلَّ بالمندوب تسميته عاصياً؛ لأنَّ المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به»^(٢).

وأجيب عن هذا: بأنَّ هذا القول يقتضي أنَّ الممتنع من الإجابة لا يأثم وإن أُطلق عليه العصيان مع أنه إثم^(٣)، وتقدّم في وجه الاستدلال أنَّ العصيان لا يطلق إلا على ترك واجب.

الدليل الخامس: الإجماع: فقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس:

فقال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دُعِيَ إليها إذا لم يكن فيها منكرٌ ولهُوٌّ»^(٤). وقال أيضاً: «وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس»^(٥).

وقال القاضي عياض: «فلم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس»^(٦).

ونوقش ذلك: بأنَّ دَعْوَى الإجماع فيها نظر؛ لثبوت الخلاف في المسألة؛ كما ظهر من الأقوال السابقة؛ ولذلك قال ابن حجر: «وقد نقل

(١) هو: محمد بن علي بن محمد التميمي أبو عبد الله المازري الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، من مصنفاته: «إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني»، و«نظم الفوائد في علم العقائد»، مات سنة: (٥٣٦هـ).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ٢٨٥/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٠٤/٢٠، وشذرات الذهب: ١١٤/٤.

(٢) المعلم بفوائد مسلم: ٩٩/٢.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٠٨/٣.

(٤) التمهيد: ١٧٩/١٠. (٥) التمهيد: ١١١/١٤.

(٦) إكمال المعلم: ٥٨٩/٤. وينظر: المفهم: ١٥٢/٤.

ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي^(١) الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب^(٢).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة للقول الأول، ولكنهم حملوها على الوجوب الكفائي؛ لسببين نظريين:

السبب الأول: أنّ المقصود من إجابة الوليمة هو إعلان النكاح؛ للفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخذان، وذلك حاصل بحضور البعض، فسقط الوجوب عن الباقيين.

قال الشيرازي^(٣): «ومن أصحابنا من قال: هي فرض على الكفاية؛ لأنّ القصد إظهارها، وذلك يحصل بحضور البعض»^(٤).

وقال الماوردي: «لأنّ المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها؛ ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد مقصودها بمن خصّ، سقط وجوبها عمّن تأخّر»^(٥).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه مدعاة للتواكل؛ قال الرملي^(٦): «ويردّ بفرض

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢١٧/٩. (٢) فتح الباري: ١٥٠/٩.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في الخلاف، و«التبصرة» في أصول الفقه. مات سنة: (٤٦٧هـ).

ينظر في ترجمته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢٢٨/١٦، ووفيات الأعيان: ٢٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٢/١٨.

(٤) المهذب: ٦٤/٢. (٥) الحاوي الكبير: ٥٥٧/٩.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، أحد فقهاء =

تسليم ما علل به بأنه يؤدي إلى التواكل»^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأن احتمال التواكل من المخاطبين لا يمنع القول بأن الحكم الشرعي هو فرض الكفاية، والشريعة فيها من فروض الكفايات ما لا يخفى ولم يُردّ القولُ بها لأنها مدعاةٌ للتواكل، ثم إنَّ من المعلوم أنَّ فرض الكفاية لو تواطأ الجميع على تركه، لأثموا جميعاً، فملاحظة الإثم عند الترك الكلي للفريضة الكفائية يمنع التواكل المُدعى.

الوجه الثاني: أنَّ فرض الكفاية هو الذي نظر فيه الشرع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله، وألفاظ الأحاديث السابقة في الاستدلال توضح أنَّ الشرع نظر فيه إلى ذات الفاعل المخاطب بالدعوة إلى الوليمة. فمن تلك الألفاظ الصريحة الواضحة قوله ﷺ في حديث عبد الله ابن عمر: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا)^(٢)، وفي لفظ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ)^(٣):

فهذان اللفظان يدلان دلالة واضحة على اعتبار ذات الفاعل، وهذا هو حد الفرض العيني^(٤)؛ يُبين ذلك: أنَّ قوله: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ) نظرٌ من الشرع إلى ذات الفاعل لإجابة الدعوة، وقوله: (فَلْيَأْتِهَا) أمرٌ دلٌّ على وجوب إجابة الدعوة؛ فتقرَّر بذلك أنَّ إجابة الدعوة فرض عين.

السبب الثاني: من القياس: وذلك بقياس إجابة دعوة الوليمة على وجوب ردِّ السلام؛ في كونه كفايًّا.

= الشافعية، ولد بالقاهرة، ومن مصنفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«غاية البيان شرح زيد ابن رسلان»، و«شرح البهجة الوردية».

ينظر ترجمته في: الأعلام: ١١٧/١، والكواكب السائرة: ١١٩/٢.

(١) نهاية المحتاج: ٣٧١/٦.

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٢٥).

(٣) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٢٥).

(٤) ينظر: تقريب الوصول ص: (٢١٥).

قال الزركشي^(١) وهو يحكي هذا القول: «وقيل: فرض كفاية؛ لأنها إكرام وموالة أشبه برد السلام»^(٢):

ونوقش هذا الاستدلال: بتصريح النصوص السابقة بالوجوب العيني إذا خصه بالدعوة وعيَّنه بها.

• أدلة القول الثالث:

استدلَّ أيضًا أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الأول، لكنهم حملوا كل تلك الأوامر على الندب والاستحباب، وذلك لسببين نظريين أيضًا:

السبب الأول: أنّ الإجابة إلى الوليمة تقتضي من الحاضر أن يتملك الطعام، ولا يجب على أحد أن يتملك مالا بغير اختياره، وهذه حكاية بعض من نقل هذا الدليل النظري.

قال الماوردي: «وقال بعض أصحابنا: إنّ الإجابة إليها مستحبة ليست واجبة؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال، ولا يلزم أحدًا أن يتملك مالا بغير اختياره، ولأنّ الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يملكها؛ فكان غيرها أولى»^(٣).

وقال الشربيني^(٤): «لأنه تمليك مال، فلم يجب كغيره، والخبر

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي. فقيه، كان إمامًا في المذهب. من تصانيفه: «شرح الخرقى» في الفقه، مات سنة: (٧٧٢هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين: ١١/٢٣٩.

(٢) شرح الزركشي: ٢/٤٤٠. وينظر: المبدع: ٧/١٨٠.

(٣) الحاوي الكبير: ٩/٥٥٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، الشافعي، من أهل القاهرة، كان عالمًا بالفقه والتفسير واللغة، وهو أحد أعلام فقهاء الشافعية، له عدد من المصنفات منها: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«مغني المحتاج في شرح المنهاج»، و«مناسك الحج»، مات سنة: (٩٧٧هـ).

محمول على تأكيد الاستحباب»^(١):

ونوقش هذا الدليل النظري: بأن الأكل سنة ولا يجب^(٢)، فليس فيه تمليكه مالا بغير اختياره، وإنما الذي يجب هو الحضور للوليمة ولو لم يأكل، وعلى ذلك دلت الأحاديث:

فمنها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)^(٣). قال الرملي: «ويُرَدُّ: بأن الأكل سنة لا واجب»^(٤).

السبب الثاني: أن فعلها مستحب، فكذلك الإجابة إليها؛ قال ابن مفلح - عن أصحاب هذا القول -: «وقيل: مستحبة لفعلها»^(٥)، وقال الزركشي: «وقيل: إنها سنة كفعلها»^(٦) أي: كما أن الوليمة مستحبة فالإجابة إليها كذلك مستحبة:

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الوليمة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٧)؛ فتكون الإجابة إليها كذلك واجبة.

= ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: ٣٨٤/٨، والأعلام: ٦/٦.

(١) مغني المحتاج: ٢٤٥/٣.

(٢) وإن كان قد قال بوجوب الأكل الظاهرية؛ كما في المحلي: ٤٥١/٩، وبعض أصحاب المذاهب؛ ولما لم تكن مسألة وجوب الأكل من صميم البحث لم أتعرض لها، واكتفيت بالإشارة إليها هنا. وينظر: المنتقى للباجي: ١٦٦/٥ فقد نقل القول بذلك عن أصبغ من المالكية، وأما الجمهور فعلى استحباب الأكل. ينظر: المفهم: ١٥٤/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم: ١٠٥٤/٢ (١٤٣٠).

(٤) نهاية المحتاج: ٣٧١/٦. (٥) المبدع: ١٨٠/٧.

(٦) شرح الزركشي: ٤٤٠/٢.

(٧) قال ابن عقيل: «ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه أنها تجب ولو بشاة للأمر». ينظر: الإنصاف: =

قال الرملي: «أما على أنها - أي: الوليمة - واجبة؛ فتجب الإجابة إليها قطعاً»^(١).

الوجه الثاني: ما تقدم من التعقيب على القول الثاني؛ من تصريح النصوص السابقة بالوجوب العيني إذا خصه بالدعوة وعيَّنه بها.

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول والاعتراضات الواردة عليها؛ يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بالشروط السابقة، وهي:
تعيين المدعو بالدعوة، وأن تخلو الدعوة من المنكرات التي لا يقدر على إنكارها، وذلك لما يلي:

- ١ - قوة الأدلة وصراحتها.
 - ٢ - ضعف الاعتراضات الموجَّهة إليها.
 - ٣ - أن ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث قد تمت مناقشته.
- وعلى هذا فإن إجابة دعوة الرحم القريب - إذا تحققت فيها الشروط السابقة - تعتبر من صلة الرحم الواجبة.



= ٢٣٤/٨. وقال بالوجوب أيضًا بعض أصحاب الشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، والأمر الأصل فيه الوجوب حتى يأتي ما يصرفه، ولا صارف له هنا. الحاوي الكبير: ٥٥٦/٩.

(١) نهاية المحتاج: ٣٧١/٦.

المطلب الثالث

الصلاة بعيادة المريض

العيادة في اللغة: مشتقة من العَوْدِ؛ وهو الرجوع إلى الشيء مرة أخرى، فيقولون: عاد إلى كذا، إذا رجع إليه مرة أخرى، وسُمِّيَتْ عيادة المريض؛ لأن الزائر يعودُه كل مرة، لا يكتفي بالزيارة مرة واحدة إنما يكرر عليه الزيارة^(١).

والعيادة في الاصطلاح: هي الزيارة والافتقاد (أي: التفقُّد)، أمَّا المريض: فهو مَنْ اتَّصَفَ بالمرض^(٢). واشتهر استعمالها في زيارة المريض، حتَّى صارت كأنَّها مختصَّةٌ به ولا يخرج المعنى الاصطلاحِيَّ عَنِ المعنى اللُّغويِّ.

وقال ابن حجر: «وَيَلْتَحِقُ بعيادة المريض تعهُّدُه وتفقُّدُ أحواله والتلَطُّفُ به، وربَّما كان ذلك - في العادة - سببًا لوجود نشاطه وانتعاش قوَّته»^(٣).

والمرض في اللغة: كلُّ شيءٍ خرَّجَ به الإنسان عن حدِّ الصِّحَّةِ^(٤).

والمرض في الاصطلاح: ما يَعْرِضُ لِلبَدَنِ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الإعتدالِ الخاصِّ^(٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/١٨١، والقاموس المحيط ص: (٣٨٦)، وتاج العروس: ٤٣٣/٨.

(٢) غذاء الألباب: ٣/٢. (٣) فتح الباري: ١١٨/١٠.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/٣١١، ولسان العرب: ٧/٢٣١.

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: (٢٦٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص: (٦٤٩).

والعيادة من حقوق المسلمين؛ والأصل في مشروعية عيادة المريض حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)^(١)، وحديث البراء رضي الله عنه، قال: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)^(٢).

* حكم عيادة المريض:

لا خلاف بين العلماء في فضل عيادة المريض^(٣)، لكنهم اختلفوا في حكم عيادة المريض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عيادة المريض فرض كفاية؛ إذا قام به البعض، سقط عن الباقيين، وهو قول المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع^(٧).

وأصحاب هذا القول يقولون: قد تكون عيادة المريض فرض عين في حق بعض دون بعض؛ كأن يكون المريض من الأقارب الذين تجب نفقتهم، ففي هذه الحالة تُعدُّ العيادة من صلة الرحم الواجبة على الأعيان^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: (١١٨٣) ٤١٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: (٢١٦٢) ١٧٠٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: (١١٨٢) ٤١٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم: (٢٠٦٦) ١٦٣٥/٣.

(٣) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٢٤/١٦: «اتفق العلماء على فضل عيادة المريض».

(٤) ينظر: الذخيرة: ٣١٠/١٣، والتمر الداني: ٣١٨/١.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى: ٨٢٩/٤، الآداب الشرعية: ٥٥٤/٣.

(٦) الاختيارات الفقهية ص: (٤٤٣). (٧) الشرح الممتع: ٢٣٩/٥.

(٨) الذخيرة: ٣١٠/١٣، والتمر الداني: ٣١٨/١، الشرح الممتع: ٢٣٩/٥.

قال القاضي عياض: «عيادة المريض من الطاعات المُرَغَّبِ فيها، العظيمة الأجر، وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره، وقد يكون من فروض الكفاية؛ لا سيما المرضى من الغرباء ومن لا قائم عليهم ولا كافل لهم؛ فلو تُرِكَتْ عيادتهم لهلكوا، وماتوا ضراً وَعَطَشًا وَجُوعًا، فعيادتهم تُطَلِّعُ على أحوالهم وَيُتَذَرِّعُ بها إلى مَعُونَتِهِمْ، وإِعَانَتِهِمْ؛ وهي إغاثة الملهوف، وَإِنجَاءُ الهالك، وتخليصُ الغريق»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وعيادة المريض فرض كفاية لا بد أن يعود المسلمون أخاهم، وإذا عاده واحد منهم، حصلت به الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان المريض من الأقارب، وعُدَّتْ عيادته من الصلة؛ فإن صلة الأرحام واجبة، فتكون فرض عين»^(٢).

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة على الأعيان، وهو قول ابن حزم^(٣)، والظاهر من كلام البخاري في صحيحه؛ حيث بوب: (باب وجوب عيادة المريض)^(٤)، واختاره الأجرئي^(٥) من الحنابلة^(٦).

قال ابن حزم: «عيادة مرضى المسلمين فرض، ولو مرة على الجار الذي لا يَشُقُّ عليه عيادته، ولا نَحُصُّ مرضًا من مرض»^(٧).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٧/٨.

(٢) شرح رياض الصالحين: ٥٩٦/٢. (٣) المحلى: ١٧٢/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٢١٣٩/٥.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، الأجرئي، البغدادي، والأجرئي نسبة إلى قرية من قرى بغداد، فقيه، محدث، حافظ، قال الخطيب عنه: «كان دِينًا ثَقَّةً»، من تصانيفه: «التهجد»، و«كتاب الشريعة في السنة»، و«آداب العلماء»، توفي سنة: (٣٦٠هـ).

ينظر في ترجمته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢٠٨/١٤، ووفيات الأعيان:

٢٩٢/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٣٣/١٦.

(٦) الإنصاف: ٣٢٤/٢. (٧) المحلى: ١٧٢/٥.

القول الثالث: أن عيادة المريض مستحبة، وسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهو قول جمهور الفقهاء مِنَ الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤):

قال ابن عبد البر: «عيادة المريض سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»^(٥).

وقال النووي في شرح أكثر من حديث: «فيه استحبابُ عيادة المريض»^(٦).

قال المَرْدَاوِيُّ^(٧): «وهذا المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب»^(٨).

• أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ بالأحاديثِ التي ورد فيها الأمرُ بعيادة المريض؛ منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعُ

(١) ينظر: الهداية: ١٠٣/٣، بدائع الصنائع: ١١٤/٢، وتبيين الحقائق: ٣١٣/١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٦١٥/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٣، والمهذب: ١٢٦/١، والمجموع: ١٠٠/٥، ومغني المحتاج: ٣١٣/١.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ١٨٩/٢، وشرح الزركشي: ٤٤٦/١، والإنصاف: ٣٢٤/٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٦١٥/١.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٧٦/١١، و١٣/١٧.

(٧) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين، أبو الحسن، المرداوي، الحنبلي ولد بمردا (إحدى قرى نابلس بفلسطين) سنة: (٨١٧هـ)، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، وكان أحد أعلام المذهب الحنبلي، ومن مؤلفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع»، و«تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول». مات سنة: (٨٨٥هـ).

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع: ٥/٢٢٥ - ٢٢٧، وشذرات الذهب: ٣٤٠/٧ - ٣٤١، البدر الطالع: ٤٤٦/١.

(٨) الإنصاف: ٣٢٤/٢.

الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ^(١)، وفي رواية: (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ)^(٢).

٢ - حديث البراء رضي الله عنه، قال: (أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)^(٣).

حيث حملوا الوجوب الظاهر في النصوص على وجوب الكفاية، وذلك لأدلة أخرى يفهم منها عدم الوجوب العيني؛ من ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ)^(٤)، قال ابن بطال: «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؛ كإطعام الجائع، وفك الأسير، وهو ظاهر الكلام»^(٥)، فالجمع بين عيادة المريض وإطعام الجائع مما يدل على أنه ليس واجبا على الأعيان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية»^(٦).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول، وقالوا: إن هذه الأحاديث فيها الأمر بعيادة المريض؛ كما في حديث البراء، (أَمَرْنَا

(١) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم: (٢١٦٢) ٤/١٧٠٤.

(٣) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٣٨). (٤) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٢٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٧٥/٩.

(٦) الاختيارات الفقهية ص: (٤٤٣).

النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) والأصل في الأمر الوجوب، ويؤكدُ هذا الوجوب ما في رواية أبي هريرة: (خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ).

وأيضاً أفادت الأحاديث أن العيادة من حقوق المريض على المسلمين؛ لأنَّ معنى الحقِّ هنا الوجوب^(١)، ولهذا بَوَّبَ البخاريُّ في صحيحه: (باب وجوب عيادة المريض)^(٢):

ونوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حجر - في قوله ﷺ (خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ) -: «الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية»^(٣).
وأما قول البخاري: «باب وجوب عيادة المريض» فأجاب عنه ابن بطَّال، وابنُ حجر بأن المراد منه وجوب الكفاية^(٤).

• أدلة القول الثالث:

استدلَّ أيضًا أصحاب هذا القولِ بأدلة القولِ الأوَّلِ، ولكنهم حملوا تلك الأوامرَ على الندبِ والاستحبابِ.

قال ابن عبد البرِّ: «عيادة المريضِ سُنَّةٌ مسنونةٌ، فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأمر بها، وَنَدَبَ إِلَيْهَا، وَأَخْبِرَ عَنْ فَضْلِهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الْقَوْلِ... فثبتت سُنَّةٌ ماضيةٌ لا خلاف فيها»^(٥)

وقال النوويُّ: «عيادة المريضِ سُنَّةٌ متأكِّدةٌ والأحاديثُ الصحيحةُ مشهورةٌ في ذلك»^(٦).

وقال ابنُ قُدَّامَةَ: «عيادة المريضِ مستحبةٌ؛ لما روى البراءُ قال

(١) ينظر: المحلى: ١٧٢/٥، وفتح الباري: ١١٣/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٢١٣٩/٥. (٣) فتح الباري: ١١٣/٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال: ٣٧٥/٩، وفتح الباري: ١١٢/١٠.

(٥) التمهيد: ٢٠٣/١٩. (٦) المجموع شرح المذهب: ١٠٢/٥.

أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١)، رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه^(٢).

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وحجة كل قول يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: وجوب عيادة المريض وجوبًا كفائيًا. وذلك لأمر:

١ - أن ظاهر النصوص فيه دلالة على الوجوب؛ لأن فيها الأمر بالعيادة والأصل في الأوامر الوجوب إلا أن يأتي ما يصرفها عن ذلك، وقد ورد لفظ الوجوب صريحًا في رواية أبي هريرة: (خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ)؛ فلا يمكن أن نقول بالاستحباب.

٢ - أن الوجوب في الأحاديث صُرف من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي، ببعض النصوص؛ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ؟)»، فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟)» الحديث^(٣). حيث لم يأمر عليه الصلاة والسلام، من حضر من أصحابه بعيادة سعد، بل جعل الخيار لمن شاء دليلًا على أنها ليست فرضًا على الأعيان^(٤).

(١) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٣٨).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٠٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضى رقم: (٩٢٥) ٦٣٧/٢.

(٤) ينظر: المفهم: ٥٥/٨.

٣ - أن هذا القول فيه جَمْعٌ بين القولين: القولِ بالوجوبِ العينيِّ، والقولِ بالاستحبابِ، والله أعلم.

وعلى هذا فإن حكم عيادة المريض إذا كان من الأرحام، يتوقف على حكم صَلَّيْهِ، فإذا كان مِنَ الرَّجْمِ الواجبِ صَلَّيْهَا فعيادتهُ واجبةٌ، وإذا كان مِنَ الرَّجْمِ الْمُسْتَحَبِّ صَلَّيْهَا، فعيادتهُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ يقول الشيخ ابن عثيمين عن عيادة المريض: «وقد تكون فرض عين إذا كان المريض من الأقارب، وعُدَّتْ عِيَادَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ فَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ»^(١).

وعلى كل حال تعتبر عيادة المريض من وسائل صلة الرحم، ولها أَثَرُهَا الْكَبِيرُ عَلَى نَفْسِيَّةِ الْقَرِيبِ الْمَرِيضِ، وقد تكون سبباً في هداية القريبِ العاصي، أو القريبِ الكافرِ خاصَّةً إن كان ممن يُرْجَى إِسْلَامُهُ؛ لما روى أنسٌ رضي الله عنه: (أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَسْلِمَ، فَأَسْلَمَ)^(٢).



(١) شرح رياض الصالحين: ٥٩٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، رقم: (٥٣٣٣)

المطلب الرابع

الصلاة باتِّباع الجنّازة

الاتباع في اللغة: مصدر اتَّبَعَ الشَّيْءَ إِذَا سارَ فِي أثرِهِ وتَلَاهُ^(١).

والجنّازة في اللغة: بالفتح الميِّتُ، وبالكسر السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عليه الميِّتُ، وقيل: عكسُهُ، أو بالكسر: السَّرِيرُ مع الميِّتِ، فإن لم يكن عليه الميِّتُ فهو سرير ونعش، وقيل في كلِّ منهما: لغتان^(٢).

واتِّباع الجنّازة: هو السير مع الجنّازة^(٣).

* حكم اتِّباع الجنّازة:

اختلف الفقهاء في حكم اتِّباع الجنّازة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اتِّباع الجنّازة للرجال سُنَّةٌ، وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

قال النووي: «قال الشافعيُّ والأصحابُ: يُستحبُّ للرجالِ اتِّباعُ

(١) ينظر: الصحاح: ٣٢٥/٤، ولسان العرب: ٢٧/٨.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٣٢٤/٥، ومختار الصحاح ص: (٤٨)، وتاج العروس: ١/٣٦٩٠.

(٣) ينظر: فتح الوهاب: ١/١٦٥، ومغني المحتاج: ١/٣٥٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٣١٠، والبحر الرائق: ٢/٢٠٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ١/٤١٨.

(٦) ينظر: المهذب: ١/١٣٦، وإعانة الطالبين: ٤/٢١٣، والمجموع: ٥/٢٣٠، وروضة

التالبيين: ٢/١١٥.

(٧) ينظر: المغني: ٢/١٧٤، والكافي في فقه ابن حنبل: ١/٢٦٦، ومطالب أولي النهى:

١/٨٩٨، والإنصاف: ٢/٣٨١، والآداب الشرعية: ٣/٥٢٥، وشرح منتهى

الإرادات: ١/٣٦٩، وكشاف القناع: ٢/١٢٨.

الجنائز حتى تدفن وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ»^(١).

وقال ابن مفلح: «قد ذكر الأصحابُ رحمهم الله أن عيادةَ المَرَضِيِّ واتباعَ الجنائزِ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَحَبَّةِ»^(٢).

وقال المَرَدَاوِيُّ: «اتباعُ الجنائزِ سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ وَقَالَ فِي آخِرِ الرَّعَايَةِ: اتباعها فرض كفاية»^(٣).

القول الثاني: أن اتباع الجنائز فرض كفاية؛ إذا قام به البعض، سقط عَنِ الباقين، وهو قول صاحب الرعاية^(٤) مِنَ الحنابلة^(٥)، وقال به ابن بَطَّالٍ^(٦)، والعَيْنِيُّ^(٧)، والمُنَاوِيُّ^(٨).

قال ابن بَطَّالٍ: «اتباعُ الجنائزِ من فُرُوضِ الكفَايَاتِ لَمَنْ قام بها»^(٩).

وقال العَيْنِيُّ: «اتباعُ الجنائزِ من فُرُوضِ الكفَايَةِ»^(١٠).

القول الثالث: أن اتباع الجنائز واجب، وهو قول ابن حزم^(١١)،

(٢) الآداب الشرعية: ٥٢٥/٣.

(١) المجموع: ٢٣١/٥.

(٣) الإنصاف: ٣٨١/٢.

(٤) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، التَّمَرِيُّ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ، كان عالماً بالفقه والأدب، وقد برع في الفقه الحنبلي، وانتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» كلاهما في الفقه، و«الإيجاز في الفقه الحنبلي»، توفي سنة: (٦٩٥هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٢٤١/٥٢، وشذرات الذهب: ٤٢٩/٥، والأعلام: ١١٩/١.

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع: ١١٣/٣، وكشاف القناع: ١٢٨/٢.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٧٣/٦.

(٧) عمدة القاري: ٢٧٣/١.

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٩٨/١.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٧٣/٦.

(١١) المحلى: ١٨٨/٥.

(١٠) عمدة القاري: ٢٧٣/١.

وابن الخَرَّاطِ^(١)؛ حيثُ بَوَّبَ في كتابِه الأحكامِ الكُبرى^(٢): (باب وجوب اتباع الجنائز).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القولِ بأحاديثٍ كثيرةٍ؛ منها:

١ - حديثُ البراءِ رضي الله عنه، قال: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)^(٣).

٢ - حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ...) الحديث^(٤).

وحمل أصحابُ هذا القولِ الأمرَ في الأحاديثِ على السُّننيةِ والندبِ لا الوجوبِ.

قال ابن عابدين - وهو يتحدث عن هذه الأحاديثِ -: «الأمرُ للندبِ لا للوجوبِ للإجماعِ»^(٥).

٣ - الإجماع: فقد نقل بعضهم الإجماع على السُّننيةِ والاستحبابِ؛ فقال النووي: «أجمعتِ الأُمَّةُ على استحبابِ اتباعِ الجنائزِ، وحضورِ

(١) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، ولد بأشبيلية سنة: (٥١٠هـ)، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث ورجاله وعلله، نزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبث بها علمه.. من تصانيفه: «المعتل من الحديث»، و«الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغرى». وتوفي ببجاية سنة: (٥٨١هـ). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ١١١/٤١، وفوات الوفيات: ٦٠٦/١، وشذرات الذهب: ٢٧١/٤.

(٢) الأحكام الكبرى: ٥٠٨/٢.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٣٨).

(٤) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٣٨).

(٥) حاشية رد المحتار: ٢٥٢/٢.

دَفْنِهَا»^(١)، وقال ابن قاسم: «اتباع الجنازة سُنَّةٌ باتِّفَاقِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ»^(٢).

• أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلةِ القولِ الأوَّلِ، ولكنَّهم حملوا الأمرَ في الأحاديثِ على الوجوبِ الكفائيِّ؛ وهو حقٌّ للميتِ وأهله^(٣).

• أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلةِ القولِ الأوَّلِ، ولكنَّهم حملوا كلَّ تلكَ الأوامرِ على الوجوبِ؛ لظاهرِ الأمرِ في النصوصِ الواردةِ.

القرجيج:

الذي يترجَّحُ - والله أعلم - التفصيلُ في هذه المسألة: فيكون اتباع الجنازة فرضاً كفاية إذا كان الميت قريباً أو جاراً، وأما ما عداهما، فَيُسْتَحَبُّ اتِّبَاعُ جِنَازَتِهِ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

- ١ - أن القول بوجوب اتباع الجنائز فيه مشقَّةٌ، وإيقاعُ للناسِ في الحرجِ.
- ٢ - أن الأمرَ باتباعِ الجنازةِ الواردَ في النصوصِ، أقلُّ ما يُحمَلُ عليه الوجوبُ الكفائيُّ.
- ٣ - أن القريبَ والجارَ وردتَ فيهما نصوصٌ خاصَّةٌ تفيدُ تقديمَهما على غيرِهما من عامَّةِ المسلمين^(٤).

(١) المجموع: ٢٣٢/٥.

(٢) حاشية الروض المربع: ١١٣/٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٧٣/٦، وعمدة القاري: ٢٧٣/١، وكشاف القناع: ١٢٨/٢.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﷺ: «مَا زَالَ يُوصِنُنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُنِي» أخرجه البخاري رقم: (٥٦٦٨) ٢٢٣٩/٥، ومسلم رقم: (٢٦٢٥) ٢٠٢٥/٤.

وقد جاء في الفتاوى الهندية: «اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوارٍ أو قرابة»^(١).

فينبغي على المسلم أن يحرص على تشييع الجنائز؛ وأن يخرج مع أقاربه إذا كانت عندهم جنازة يشاركونهم، في مصابهم ثم يذهب معهم للصلاة على هذه الجنازة، ثم يخرج إلى المقبرة، ويشارك في الدفن.

واتباع الجنائز فيه فضائل للتابع والمتبوع؛ فإن المتبوع ينتفع بدعاء المسلمين له، والتابع ينال الأجر المترتب على اتباع الجنازة والصلاة عليها ولربما قيل: انصرفوا مغفوراً لكم.

والأجر في فضل اتباع الجنائز عظيم، دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ^(٢))، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ). قيل: وما القيراطان؟ قال: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)^(٣)، ولذلك لما بلغ ابن عمر رضي الله عنهما الحديث في اتباع الجنائز وأن له قيراطين من الأجر، قال: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ»^(٤)؛ فينبغي للمسلم أن لا يحرم نفسه الأجر ولا سيمًا

(١) الفتاوى الهندية: ١٦٢/١.

(٢) قال ابن الأثير: (القيراط): جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. والياء فيه بدل من الراء فإن أصله: (قَرَّاط). والقيراط بالوزن المعاصر يساوي: ٢١٢٥ من الجرام.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢/٤. لسان العرب: ٣٧٥/٧، وبحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع - مجلة البحوث الإسلامية: ١٩٢/٥٩ عدد: (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن رقم: (١٢٦١) ٤٤٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم: (٩٤٥) ٦٥٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز رقم: (١٢٦٠) ٤٤٥/١.

لأقاربه؛ لكي يُعزِّيَهُمْ وَيُسَلِّيهُمْ فِي مُصَابِهِمْ؛ فَإِن فِي ذَلِكَ سَلْوَةٌ
لأحزانهم.

وحكم اتباع جنازة القريب - كما سبق في الترجيح - فرض كفاية،
وقد يزداد تأكيداً إذا كان الميِّتُ أحدَ الوالدين، أو مِن الأرحام الذين
تجبُّ صِلَتُهُمْ.



المطلب الخامس

الصلة بإصلاح ذات البين

الإصلاح في اللغة: من الصلاح، وهو ضدُّ الفساد؛ يقال: صلح يصلح صلاحًا وصلوحًا^(١).

واصطلاحًا: عقدٌ يرفعُ النزاعَ، وهو بمعنى المصالحة^(٢).

وذات البين: ذات بمعنى صاحبة^(٣)، أي: صاحبة البين، والبيئُ يأتي على معنيين متضادين في لغة العرب؛ فيُطلقُ على الوصل، وعلى الفرقة، قال الفيومي: «البيئُ» بالفتح من الأضداد؛ يطلقُ على الوصل وعلى الفرقة؛ ومنه (ذاتُ البين) للعداوة والبغضاء وقولهم: (لإصلاح ذاتِ البين) أي: لإصلاح الفساد بين القوم، والمراد إسكان الثائرة (وبيئ) ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدًا أو ما يقوم مقام ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]«^(٤).

وإصلاح ذاتِ البين: هو إصلاحُ صاحبةِ الفرقة بينَ المسلمين، وإصلاحُها يكون بإزالة أسبابِ الخصام، أو بالتسامح والعفو، أو بالتراضي على وجهٍ من الوجوه، وبهذا الإصلاح يذهبُ البينُ وتَنحَلُّ عقدةُ الفرقة.

(١) ينظر: لسان العرب: ٥١٦/٢، ومختار الصحاح: ٣٧٥/١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص: (١٧٦)، وينظر: حاشية رد المحتار: ٦٣٩/٥.

(٣) ينظر: كتاب العين: ١١٧/٣، والصحاح: ٢٥٥١/٦.

(٤) المصباح المنير: ٧٠/١، وينظر: الأضداد للأباري ص: (٥٧).

* الأمر بإصلاح ذات البين في القرآن الكريم:

ورد الإصلاح في القرآن الكريم في مواضع متعدّدة، منها:

• قوله تعالى - على لسان موسى ﷺ يوصي أخاه هارون -:
﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ خُذْ فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾
[الأعراف: ١٤٢]. وهو هنا بمعنى الرّفق^(١).

• وقوله تعالى - على لسان نبيّه شعيب ﷺ -: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا
الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، أي:
ما أريد إلا فعلَ الصّلاح^(٢).

• وقوله تعالى - في وصية الميت -: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ
إِنَّمَا فَاصِلًا بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

• وقوله تعالى - في القسّم والحليف -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

• وقوله تعالى - في حال الشقاق بين الزوجين -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

• وقوله تعالى - في حال خوف النشوز -: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ
بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
[النساء: ١٢٨].

• وقوله تعالى - في إجابة السؤال عن الأنفال -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

(١) ينظر: معالم التنزيل: ٣/٢٧٥، وتفسير القرآن العظيم: ٥/٣١٢.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/٩٠، وتفسير القرآن العظيم: ٤/٣٤٤.

• وقوله تعالى - في حال اقتتال المسلمين مع بعضهم -: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمَنَّا لَوْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

• وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبِعْهُ مَرَصَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال الطبري: «هو الإصلاح بين المتباينين أو المتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما؛ ليرجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به»^(١).

* وأما الأحاديث الواردة في الإصلاح وفضله، فمنها:

- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ)^(٢).

• حديث زيد بن ملحمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ؛ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقَلَنَّ^(٣) الدِّينُ مِنَ

(١) جامع البيان: ٢٠١/٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٧٥٤٨) ٤٤٤/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم: (٤٩١٩) ٢٨٠/٤، والترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرفائق، باب ما جاء في صفة أواني الحوض رقم: (٢٥٠٩) ٦٦٣/٤ وقال: «حديث صحيح» والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٤٤/٣.

(٣) (لَيَعْقَلَنَّ): أي: ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه؛ كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل. =

الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَّةِ^(١) مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ؛ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَبَرَجِعُ غَرِيبًا؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ! الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي^(٢).

• حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ رضي الله عنه أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: (لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)^(٣).

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى^(٤) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ)^(٥).

= ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٨٠، ولسان العرب: ١١/٤٥٨.

(١) (الأروية): الشاة الواحدة من شياه الجبل وجمعها أروى. وقيل هي أثنى الوعول وهي تيوس الجبل.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٨٠، ولسان العرب: ١٤/٣٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا رقم: (٢٦٣٠) ١٨/٥. وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: ١/٦٠: «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس رقم: (٢٥٤٦) ٢/٩٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم: (٢٦٠٥) ٤/٢٠١١.

(٤) (سُلَامَى): «جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصبع. وقيل واحده وجمعه سواء. ويجمع على سُلَامِيَّاتٍ؛ وهي التي بين كل مَفْصَلَتَيْنِ من أصابع الإنسان، وقيل: السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة».

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٣٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم رقم: (٢٥٦٠) ٢/٩٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم: (١٠٠٩) ٢/٦٩٩.

فَمِنَ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ السَّابِقَةِ نَدْرِكُ أَهْمِيَّةَ وَفَضْلَ الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ^(١): «فَالصَّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصَّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يُعْتَمَدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، فَيَكُونُ الْمَصْلُوحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢).

فَإِذَا كَانَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ بِهَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ، لَمَا فِيهِ مِنْ مَصْلُوحَةٍ كَبِيرَةٍ، وَأَمْرٍ عَامَةٍ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ صَلَةِ الرَّحْمِ، لَا سِيَّمَا أَنْ فِي الْإِصْلَاحِ فَتْحًا لِبَابِ صَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِغْلَاقًا لِبَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي كَانَ سَبَبَهَا التَّخَاصُمَ وَالتَّدَابِرَ.



(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، وُلِدَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ: (٦٩١هـ)، وَتَلَمَّذَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَيْثُ تَأَثَّرَ بِهِ تَأَثَّرًا كَبِيرًا وَهُوَ الَّذِي هَذَبَ كِتَابَهُ وَنَشَرَ عِلْمَهُ، وَابْنُ الْقَيْمِ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي عُلُومِ شَتَى مِنْهَا: «زَادَ الْمَعَادَ فِي هُدًى خَيْرِ الْعِبَادِ»، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ وَمَنَازِلُ السَّائِرِينَ»، وَ«أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، مَاتَ سَنَةَ: (٧٥١هـ).

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الدَّارُ الْكَامِنَةُ: ٤٠٠/٣، وَالشَّهَادَةُ الزَّكِيَّةُ: ٣٣/١، وَالْأَعْلَامُ: ٥٦/٦.

(٢) إَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ١٠٩/١.

المطلب السادس

الصلة بالمشاركة في الأفراح، والمواساة في الأحزان

الأفراح في اللغة: جمع فرح؛ وهو السرور وانبساط النفس^(١).

والأفراح في الاصطلاح: المواسم والأوقات التي يكون فيها الفرح والسرور؛ كالأعياد، والنكاح، وقدم الغائب، والختان، ونحوها^(٢).

والأحزان في اللغة: جمع حزن؛ وهو خلاف السرور^(٣).

ومشاركة الأقارب في الأفراح ومواساتهم في الأحزان تعتبر من أهم وسائل صلة الرحم؛ لأن في هذه المواقف يحتاج الإنسان إلى من يقف بجانبه ويساعده، والأفراح والأحزان لا يخلو منها بيت من البيوت.

وقد وردت بعض النصوص التي تدلُّ على أهمية المشاركة في الأفراح، ونصوص أخرى تدلُّ على المواساة في الأحزان؛ من ذلك: جميع النصوص التي سبقت في الأمر بإجابة الدعوة؛ فهي تدل على أهمية المشاركة في الأفراح، ومن الأحاديث الواردة في فصل في المواساة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَفَسَ، عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا،

(١) بنظر: الصحاح: ٤١٣/٢، ولسان العرب: ٥٤١/٢.

(٢) بنظر: فتح الباري لابن رجب: ٧٨/٦.

(٣) بنظر: الصحاح: ٣٧٦/٦، ولسان العرب: ١١١/١٣.

سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(١).

ومشاركة ذوي الأرحام في الأفراح ومواساتهم في الأحزان تتمثل فيما يلي:

- ١ - المشاركة بالمال في الأفراح والأحزان.
- ٢ - المشاركة بالأفعال؛ وهو زيارتهم ومساعدتهم بالخدمة، وقد مر معنا هذا في إجابة الدعوة بالنسبة للأفراح، وعيادة المريض واتباع الجنائز بالنسبة للأحزان.
- ٣ - المشاركة بالأقوال؛ وذلك بالتهنئة في الأفراح، والتسلية والتعزية في الأحزان.




(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم: (٢٦٩٩) ٤/٢٠٧٤.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



المبحث الثاني

الصلة بالمقال

- * ويشتمل على المباحث التالية:
- المطلب الأول: الصلة بالسؤال.
- المطلب الثاني: الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المطلب الثالث: الصلة بالدعاء.
- المطلب الرابع: الصلة بالدعوة إلى الهدى.

* * * * *

المطلب الأول

الصلة بالسؤال

المرادُ بالسؤال هنا: السؤالُ عَنِ ذَوِي الأَرْحَامِ ومعرفة أخبارهم وأحوالهم؛ فإن من أنواع صلة الرحم المشروعة صلة الأرحام بالسؤال عنهم، وتَفَقُّدُ أحوالِهِمْ، وحملُ همومِهِمْ؛ فإن مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأمرِ المسلمِينِ بعامةٍ، فليس منهم، فكيف بمن لم يهتم بأمر أرحامه، وخاصته؟! فلا شك ولا ريب أن ذلك في مقامٍ أَشَدَّ مِنَ الأَوَّلِ، فالسؤالُ علامةُ الصلّةِ، وعدمُ السؤالِ علامةُ القطيعةِ.

والسؤالُ عنهم قد يكون مباشراً بلقائهم، وقد يكون غير مباشر بسؤال من لقيته عنهم، وقد يكون عبر الخطابات، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ كالمكالمة الهاتفية أو الرسالة البريدية، ونحوها من وسائل الاتصال الكثيرة؛ كما سيأتي في مبحث خاص بذلك.

والأدلة من الكتاب والسنة تدعو إلى العناية والاهتمام بأولي الأرحام، والسؤال عنهم، وتَفَقُّدُ أحوالِهِمْ، ومعرفة واقعهم، وتحسُّسِ آلامِهِمْ، ورصدِ احتياجاتِهِمْ، ومعرفة مطالبِهِمْ، ثم العمل على مساعدتهم كلُّ بِحَسَبِ استطاعته، مع العناية بتقديم الأهم على المهمِّ وهكذا، فهناك من الأرحام مَنْ يحتاجون إلى الطعام والكساء، وهناك من يحتاج إلى التعليم، ولا يُعْرَفُ ذلك إلا بالسؤال عنهم ومعرفة أخبارهم.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] وقوله

تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾
 الآية [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي
 الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النحل: ٩٠].

وقوله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ،
 وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)^(١)،
 وقوله ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ
 رَحِمَهُ)^(٢).

فهذه النصوصُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُحَثُّ عَلَى العِنَايَةِ وَالاهْتِمَامِ
 بِأَوْلِي الأَرْحَامِ، وَيَدْخُلُ السُّؤَالُ عَنْهُمْ وَتَفْقُدُ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ.



(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٦).

(١) تقدم الحديث مخرجا ص: (٣٦).

المطلب الثاني

الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر في اللغة: نقيضُ النهي، وجمعه أَوَامِرُ، ويشمل عدَّةَ معانٍ؛ منها الدَّلَالَةُ على طلبِ الفعلِ، أو قولُ القائلِ لمن دونه: افعلْ^(١). وأمِرْتُ بالمعروفِ؛ أي: بالخير والإحسان؛ يقول ابن الأثير: «المعروف اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرفَ من طاعةِ الله والتَّقَرُّبِ إليه، والإحسانِ إلى النَّاسِ، وكلِّ ما ندبَ إليه الشَّرْعُ مِنَ المحسِّناتِ، ونهى عنه مِنَ المَقْبَحاتِ»^(٢).

والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو كلُّ ما كان معروفاً فِعْلُهُ جميلاً غيرَ مُستقبِحٍ عند أهلِ الإيمانِ، ولا يستنكرون فِعْلَهُ^(٣).
والنَّهْيُ فِي اللِّغَةِ: ضِدُّ الأَمْرِ، وهو قولُ القائلِ لِمَنْ دُونَهُ: «لا تَفْعَلْ»^(٤).

والمَنكَرُ لُغَةً: الأَمْرُ القَبِيحُ^(٥).

وفي الاصطلاح: ما ليس فيه رضا الله؛ من قولٍ أو فعلٍ^(٦).
وَالنَّهْيُ عَنِ المَنكَرِ فِي الاصطلاحِ: طَلْبُ الكَفِّ عَنِ فِعْلِ ما لَيْسَ فِيهِ رِضَا اللّهِ تَعَالَى^(٧).

فإن من جوانب صلة الرحم الحرص على النصيحة والأمر

- (١) ينظر: كتاب العين: ٢٩٧/٨، ولسان العرب: ٢٦/٤.
- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٢/٣.
- (٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: (٢٨٣)، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٤٠/١.
- (٤) لسان العرب: ٣٤٣/١٥، وتاج العروس: ١٤٨/٤٠.
- (٥) مختار الصحاح: ٦٨٨/١، ولسان العرب: ٢٣٢/٥.
- (٦) التعريفات للجرجاني ص: (٣٠٣).
- (٧) معجم لغة الفقهاء: ٤٨٩/١.

بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد مَنْ كَانَ مَتَسَاهِلًا مِنَ الْأَقَارِبِ، فبَعْضُ الْأَقَارِبِ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ تَقْصِيرٌ وَقَدْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ زَلَلٌ وَوُقُوعٌ فِي بَعْضِ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَحْسُنُ نَصْحُهُ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وقد دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كُلٌّ بِحَسَبِهِ؛ فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١).

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً تُجَاهَ عَامَّةِ النَّاسِ، فوجوبه تُجَاهَ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ أَكْثَرُ.

وسئل الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل له أرحام يقعون في كثير من المعاصي، فكيف يصلهم وهم مقيمون على تلك المحرمات؟

فأجاب: «الواجب عليه أن يصلهم بالمال إن كانوا فقراء ويُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَهُمْ وَيُوجِّهَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْوَالِدِينَ أَوْ الْإِخْوَةَ أَوْ الْأَخْوَالَ أَوْ الْأَعْمَامِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللُّطْفِ وَالرَّفْقِ وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ بِأَسْبَابِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... رقم: (٤٩) ٦٩/١، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر موقع الشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية: (<http://ibnbaz.org/mat/>)

المطلب الثالث

الصلة بالدعاء

الدُّعَاءُ فِي اللُّغَةِ: مصدر الفعل: (دَعَا)، ويقال: دعا الرَّجُلَ دَعْوًا ودُعَاءً: ناداه. والاسم: الدعوة. ودعيت فلانًا: صِحْتُ به واستدعيتُه. ودعوتُ الله له وعليه، والدعوة المَرَّة الواحدة. والدعاء واحدُ الأدعية، وأصلُهُ دُعَاؤٌ؛ لأنه من: دعوتُ، إلا أن الواو لَمَّا جاءت بعد الألف هُمِزَتْ^(١).

والدعاء في الاصطلاح: طلبُ ما ينفَعُ الداعي، وطلبُ كَشْفِ ما يَضُرُّه أو دَفْعِهِ^(٢).

يعتبر الدعاء من أقوى وأمتن ما يوصلُ به الرحمُ؛ لأن الدعاء سلاحُ المؤمن، وقد بيَّن النبي ﷺ أن دعاء المسلم لأخيه مستجابٌ؛ حيث قال: (دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ)^(٣)، فهذه أُخُوَّةُ الدين، فكيف إذا انضافت إليها علاقة الرحم؟! فلا شك أنها تكون أقوى.

ويؤكد ذلك غاية التأكيد قوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)^(٤).

(١) ينظر: الصحاح: ٢٣٣٧/٦، ولسان العرب: ٢٥٧/١٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٥١٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب رقم: (٢٧٣٣) ٢٠٩٤/٤، من حديث أبي الدرداء ؓ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم: (١٦٣١) ١٢٥٥/٣، من حديث أبي هريرة ؓ.

فمن مظاهرِ صلةِ الرحمِ الدعاءُ للأرحامِ بالخَيْرِ، والصلاحي، قال ابن أبي جَمْرَةَ: «تكون صلةُ الرحمِ بالمالِ وبالعَوْنِ على الحاجةِ وبدفعِ الضررِ وبطَلَاقَةِ الوجهِ وبالدعاءِ»^(١).

وهذا المظهر لا يسقط أبدًا بأي حالٍ مِنَ الأحوالِ؛ فقد قال ابن أبي جَمْرَةَ أيضًا - بعد أن تحدث عن مقاطعة الكفار والفجار من ذوي الأرحامِ المُصْرِيْنَ -: «ولا يسقط مع ذلك صِلَتُهُمْ بالدعاءِ لهم بظَهْرِ الغَيْبِ أن يعودوا إلى الطريقِ المُثْلَى»^(٢).

وفي الدعاءِ أيضًا صلةٌ للميت، وقد اتفق العلماء على جواز الدعاء للميت؛ قال النووي: «أجمَعَ العلماءُ على أن الدعاءَ للأمواتِ يَنْفَعُهُمْ وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ»^(٣).

وعلى هذا فإن الدعاء من وسائل صلة الرحم، ويتأكد هذا بالدعاء للوالدين وَمَنْ قَرَّبَ رَحْمَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ.



(٢) فتح الباري: ٤١٨/١٠.

(١) فتح الباري: ٤١٨/١٠.

(٣) المجموع: ٥٢١/١٥.

المطلب الرابع

الصلة بالدعوة إلى الهدى

لا شك أن الدعوة إلى الهدى من الأمور المهمة التي يعود نفعها على الأفراد والجماعات، بل والمجتمع أجمع؛ لِمَا فيها من تبديل الفساد بالإصلاح، والجهل بالعلم، والظلام بالنور.

وقد جاءت النصوص بعظيم جزاء الداعي إلى الهدى؛ فقال ﷺ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) (١).

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) (٢).

فصلة الأرحام بدعوتهم إلى الحق والهداية من أعظم أنواع الصلوة؛ دَلَّ على ذلك قوله ﷺ لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] وقد قال قتادة في هذه الآية: «يَقِيهِمْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة رقم: (٢٦٧٤) ٤/٢٠٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه رقم: (٣٤٩٨) ٣/١٣٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم: (٢٤٠٦) ٤/١٨٧٢، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

بأمرِ اللهِ يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيتَ لله معصيةً، رَدَّعْتَهُمْ عنها،
وَزَجَرْتَهُمْ عنها»^(١).

فعلى المسلم أن يتعاهدَ أقاربهَ وأرحامهَ بدعوتهم إلى الهدى والخيرِ
والصلاح، وأن يُحذِرَهُمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

الصلة ببذل المال

* ويشتمل ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: الصلة بالنفقة.
- المطلب الثاني: الصلة بدفع الزكاة الواجبة.
- المطلب الثالث: الصلة بالصدقة.
- المطلب الرابع: الصلة بالهدية.
- المطلب الخامس: الصلة بالعقل.
- المطلب السادس: الصلة بالكفالة.
- المطلب السابع: الصلة بالوصية.
- المطلب الثامن: الصلة بالوقف.

* * * * *

المطلب الأول

الصلة بالنفقة

النَّفَقَةُ في اللغة: اسم من الإنفاق، وهي ما يُنْفَقُ مِنَ الدِراهِمِ ونحوها^(١).

وفي الاصطلاح: اسمٌ لِمَا يُنْفِقُهُ الإنسانُ على نفسه وعلى غيره؛ من نقود ونحوها في وجهٍ من وجوه الخير، وما يُفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والقُرُشِ والخدمة، والسُّكنى، وكلُّ ما يلزم لها حَسَبَ العُرْفِ^(٢).

والصلة بالنفقة من أنفع الصِّلاتِ للأقاربِ والأرحامِ، وقد جاءتِ النصوصُ المتوافرةُ بالحثِّ على النفقة على القريبِ، ودَكَرَتْ عِظَمَ الجِزَاءِ المترتبِ على ذلك.

فَمِنَ الآيَاتِ القرآنيةِ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وَمِنَ الأحاديثِ النبويةِ قوله ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَانِكَ)^(٣).

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٦٨٨/١، ولسان العرب: ٣٥٧/١٠.

(٢) ينظر: المطلع: ٣٥٢/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٨٥/١، والقاموس الفقهي: ٣٥٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رقم: (١٢٣٣) ٤٣٥/١، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

* حكم النفقة على الأقارب :

يختلف حكم النفقة على الأقارب باختلاف درجة القرابة، ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: نفقة الفروع وهم الأولاد:

وهذه النفقة واجبة، وسبب الوجوب أنها قرابة يحرم قطعها، وإذا حرم القطع، حرم كل سبب مفضٍ إليه، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه: تفضي إلى قطع الرحم، فيحرم الترك، وإذا حرم الترك، وجب الفعل^(١).

ومما يدل على وجوب الإنفاق على الأولاد: الإجماع^(٢)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهو أمر للأزواج يقضي بوجوب إعطاء المرأة أجرة الرضاع المستلزمة وجوب المؤنة عموماً من رضاع وغيره^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلفظ المولود له يعم الوالد وسيّد العبد، وبين أن الولد لأبيه لا لأمه، والآية توجب رزق الرضيع على أبيه دون غيره^(٤).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: (أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْتَ أَعْلَمُ)»^(٥)، ففي هذا الحديث أمره صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١/٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ١٩١/٢، وبدائع الصنائع: ٣٢/٤، والمغني: ١٦٩/٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤٤٧/٣.

(٤) ينظر: المغني: ١٦٩/٨، والكافي في فقه أحمد: ٣٧٣/٣، وكشاف القناع: ٤٨٥/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: (١٦٩١) =

بالإنفاق على الولد بما فَضَلَ عن كفاية النفس، والأمرُ للوجوب؛ مما يدل على وجوب إنفاق الأب على أولاده.

ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١)، وهذا يقتضي لزوم نفقة الولد على أبيه، وإلا لَمَا كان لها الأخذُ بالمعروف.

ولأنَّ للأبِ ولايةً على ابنه؛ ممَّا يدل على استحقاقه النفقة من أبيه^(٢)، ولأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه، فيجب عليه أن ينفق على ولده^(٣).

ثانياً: نفقة الأصول؛ وهم الآباء والأمهات:

نفقة الآباء والأمهات واجبة على أولادهم من الذكور والإناث^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وليس من المعروف أن يعيش الولد في نِعَمِ الله، ويتركهما يموتان جوعاً، ومن

= ١٣٢/٢، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى رقم: (٢٣١٤) ٣٤/٢. والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم: (١٩٤٠) ٦٠٤/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها من معروف رقم: (٥٠٤٩) ٢٠٥٢/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند رقم: (١٧١٤) ١٣٣٨/٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٧٢/١٧.

(٣) ينظر: المغني: ١٦٩/٨.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ١٩٢/٢، وحاشية ابن عابدين: ٦٢١/٣، وتبيين الحقائق:

٦٣/٣، والميسوط: ٢٢٢/٥، والقوانين الفقهية ص: (١٤٨)، والكافي في فقه أهل

المدينة: ٢٩٨/١ وبلغه السالك: ٤٩١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

٥٢٢/٢، ومغني المحتاج: ٤٤٦/٣، ٤٤٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:

١٣٩/٢ والمجموع شرح المذهب: ١٧٢/١٧، ونهاية المحتاج: ٢١٨/٧،

والمغني: ١٦٩/٨، وكشاف القناع: ٤٨٠/٥، والإنصاف: ١١٧/١.

المعروف القيام بكفائتيهما عند حاجتهما^(١).

ولقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان أن ينفق عليهما عند حاجتهما إلى الإنفاق^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، ففي هذه الآية نهي عن التأفيف؛ لمعنى الأذى، ومنع النفقة عند حاجتهما يتحقق به معنى الأذى وأكثر، ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف^(٣).

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)^(٤)، ففي هذا الحديث بيان وأمر بالأكل من مال الولد؛ مما يدل على أن نفقة الآباء واجبة في مال الولد.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) [الشورى: ٤٩] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا)^(٥)، ففي هذا الحديث جعل

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١٩٢/٢، وتبيين الحقائق: ٦٣/٣، ومغني المحتاج: ٤٤٧/٣، ونهاية المحتاج: ٢١٨/٧، وكشاف القناع: ٤٨٠/٥، وكفاية الطالب الرباني: ١٧٣/٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٧٢/١٧، والمغني: ١٦٩/٨، ٥٨٣، وكشاف القناع: ٤٨٠/٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٢٢/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم: (٣٥٣٠) ٢٨٩/٣، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب رقم: (٤٤٥٠) ٢٤١/٧، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير رقم: (٢٣٦٧) ٢٣٧/١.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک رقم: (٣١٢٣) ٣١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى =

الرسول ﷺ مَالِ الْوَالِدِ هِبَةً لِلْوَالِدِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدِينَ اللَّذِينَ لَا كَسْبَ لَهُمَا وَلَا مَالٍ وَاجِبَةً فِي مَالِ الْوَالِدِ^(١).

ثالثاً: نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ وَهُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ:

نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: وجوب النفقة لكل ذي رَحْمٍ مَحْرَمٍ صَغِيرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى وَلَوْ كَانَتْ بِالْغَةِ صَحِيحَةً، أَوْ كَانَ الذَّكَرُ بِالْعَمَّا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ بِنَحْوِ زِمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ^(٢) أَوْ لَأَيِّ سَبَبٍ مُشْرُوعٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَسْبِ^(٣)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(٤) وَالْحَنَابِلَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ جَعَلُوا النِّفْقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ غَيْرِ عَمُودِيِّ النَّسَبِ حَسَبَ الْإِرْثِ لَا الرَّحْمِ^(٥)، وَأَلْزَمُوا بِالنِّفْقَةِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ سِوَاءَ وَرَثَةِ الْآخِرِ أَوْ لَا؛ كَعَمَّتِهِ وَعَتِيقِهِ^(٦).

القول الثاني: أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ وَلَا سَائِرِ

= رقم: (١٥٥٢٣) ٤٨٠/٧، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٣٧/٦.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٤٤٧/٣، والإفناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٣٩/٢، والمغني: ٥٨٣/٧، وكشاف القناع: ٤٨٠/٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣، وتبيين الحقائق: ٦٤/٣، والفتاوى الهندية: ٥٦٥/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٢٨/٣. (٤) المبسوط: ٢٢٣/٥.

(٥) ينظر: الإنصاف: ٣٩٥/٩، والمغني: ١٧٠/٨، ومنتهى الإرادات: ٣٧٩/٢، وكشاف القناع: ٤٨١/٥.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٣٩٣/٩، والمغني: ١٧٠/٨، ومنتهى الإرادات: ٣٧٩/٢،

والكافي في الفقه: ٣٧٣/٣، وكشاف القناع: ٤٨١/٥.

ذوي المحارم، وإلى هذا ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب هذه النفقة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]:

وجه الدلالة:

فكما هو يغنم هو يغرم أيضًا، وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق له إرثهم^(٣).

٢ - حديث أبي رَمَثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدُّ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٤):

وجه الدلالة:

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّلَةِ وَالْبِرِّ لَطَائِفِهِ مِنَ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ تَجِبُ صَلَّتُهُمْ، وَالنَّفَقَةُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَةِ.

٣ - أَنَّ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ قَرَابَةً تَقْتَضِي كَوْنَ الْوَارِثِ أَحَقَّ بِمَالِ الْمُورِثِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِوَجُوبِ صَلَّتِهِ بِالنَّفَقَةِ دُونَهُمْ^(٥).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الرَّجُلِ الَّذِي مَعَهُ دِينَارٌ

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٩/١، وحاشية العدوي: ١٧٣/٢، وكفاية الطالب الرباني: ١٧٣/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤٤٧/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٤٠/٢، والمجموع شرح المذهب: ١٧٢/١٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١/٤، المغني: ١٧٠/٨، وكشاف القناع: ٤٨٦/٥.

(٤) تقدم الحديث مخرجا ص: (٧٤). (٥) المغني: ١٧٠/٨.

وَأَخْرَجَ حَتَّى قَالَ ﷺ: (أَنْتَ أَعْلَمُ)^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى أَقَارِبِهِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ لِحَصْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَالِدِينَ مَمَّنْ تَجِبُ لَهُمَا النَّفَقَةُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢ - أَنَّ الشَّرْعَ أورد إيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها؛ فلم يلحق بهم في وجوب النفقة^(٢).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ نَفَقَةَ غَيْرِ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَكُنْ وَجُوبُهَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ؛ هِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ لِلنَّفَقَةِ مُعْسِرًا؛ فَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِمُوسِرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَجُوبَهَا مَعْلُومٌ بِحَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، فَلَا تَجِبُ لِغَيْرِ الْمَحْتَاكِ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَهَا لِلْمُؤَاوَسَةِ، وَالْمُوسِرُ مُسْتَغْنٍ عَنْ ذَلِكَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ لِلنَّفَقَةِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ، بِأَيِّ عَارِضٍ مِنْ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، كَالزَّمَانَةِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْجَنُونِ، أَوْ قَطْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ فَقْءِ الْعَيْنَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا.

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٧١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٧٧/١٧.

٣ - أن يكونَ مَنْ تجبُّ عليه نفقةُ قريبِهِ موسراً، بحيث تكون نفقة قريبه فاضلة عن نفقة نفسه^(١).

وذلك لأن نفقة الأقارب عموماً هي جزء من الصلوات التي أمر الشارع بها، وإذا انقطعت نفقة الأغنياء الموسرين عن أقاربهم المحتاجين فأى صلوات تبقى وأيُّ رحم تُوصَل؟!



(١) ينظر: تبين الحقائق: ٣/٦٤، والمغني: ٨/١٧٠.

المطلب الثاني

الصلة بدفع الزكاة الواجبة

مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقاربِ أوّلَى وأحقُّ مِنَ الإنفاقِ على غيرهم، وأن دفع الزكاة الواجبة لذوي الأرحام والأقارب - الذين هم من أهلها - من صلة الرّحم التي جاءت بها الشريعةُ السمحاءُ، ودفعُها للأقارب أفضلُ من دفعِها للأباعدِ؛ لأن الأقارب هم أوّلَى الناسِ بالمعروف.

ولكن دفع الزكاة لأقارب المزكّي فيه تفصيلٌ عند العلماء؛ كما يلي:

أولاً: دفع الزكاة للوالدين:

لا يجوز دفعُ الزكاة للوالدين باتفاقِ أهلِ العلم؛ يقول ابن المنذر^(١): «أجمَعَ أهلُ العلم على أن الزكاة لا يجوزُ دفعُها إلى الوالدين في الحال التي يُجبرُ الدافعُ إليهم على النفقة»^(٢)؛ وذلك لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقتهِ وتُسقطُها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دَفَعَهَا إلى نفسه فلم تَجُزْ؛ كما لو قضى بها دينه^(٣).

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، كان عالماً بالفقه واختلاف العلماء وألف في ذلك حتى قال الشيرازي: «صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»، ومن هذه المصنفات: «الإجماع والاختلاف»، و«الأوسط في السنن»، و«اختلاف العلماء»، مات سنة: (٣١٩هـ).

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ص: (١١٨)، ووفيات الأعيان: ٢٠٧/٤، وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠٢/٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: (٤٨). (٣) المغني: ٢٦٩/٢.

ثانياً: دفع الزكاة للأولاد:

لا يجوز دفع الزكاة للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأن أولاد الرجل جزء منه، وهو ملزم بالإنفاق عليهم^(١).

ثالثاً: دفع الزوج زكاته لزوجته:

لا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه»^(٢).

وقال ابن رشد^(٣): «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولما ثبت من قوله ﷺ: ﴿وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥)، فإذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته، فكأنما دفع المال إلى نفسه.

(١) ينظر: المغني: ٢/٢٦٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: (٤٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الأندلسي القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، كان عالماً بالفقه والطب والفلسفة، من تصانيفه «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و«تهافت التهافت»، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، مات سنة: (٥٩٥هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢١/٣٠٧، وشذرات الذهب: ٤/٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم: (١٢١٨) ٢/٨٨٦، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٥) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٧٢). (٦) بداية المجتهد: ٢/٤٠.

رابعاً: دفع الزوجة زكاتها لزوجها:

اختلف أهل العلم في حكم دفع الزوجة زكاتها لزوجها على قولين:

القول الأول: جواز دفع المرأة الزكاة إلى زوجها، ذهب إلى ذلك الشافعي^(١)، وصاحباً أبي حنيفة^{(٢)(٣)}، وهو رواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تُعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلاقات، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٧/٨، والمجموع: ١٩٢/٦.

(٢) وهما: ١ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وكان فقيهاً علامة، ومن حفاظ الحديث، وواسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من تصانيفه: «الخراج»، و«أدب القاضي»، و«الجوامع»، مات سنة: (١٨١هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ جرجان: ٤٨٧/١، ووفيات الأعيان: ٣٧٨/٦، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨.

٢ - محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسطة، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الاحتجاج على مالك»، و«الاكتساب في الرزق المستطاب»، مات سنة: (١٨٩هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩، وشذرات الذهب: ٣٢٢/١.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٣/١، والفتاوى الهندية: ١٨٩/١، والهداية شرح البداية: ١١٣/١، والاختيار لتعليب المختار: ١٢٨/١.

(٤) ينظر: المغني: ٢٧٠/٢، وكشاف القناع: ٢٩٠/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٣٩/١.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٣/١، والفتاوى الهندية: ١٨٩/١، والهداية شرح البداية: ١١٣/١.

(٦) قال الإمام مالك: «لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها». المدونة الكبرى: ٢٩٨/٢.

وقد اختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: إن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٣/٤، والتاج والإكليل: ٣٥٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢١/٢.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٣٩/١، وشرح منتهى الإرادات: ٤٦٣/١.

ومالك^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ هذا القولِ بحديثِ زينبِ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هُمَا). فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ الزَّيْنَبِ؟). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)^(٣).

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم؛ فقالوا: يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها:

قال ابن قدامة: «وليس في المنع نص ولا إجماع»^(٤).

وقال الشوكاني: «والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: (١٣٩٧) ٥٣٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد... رقم: (١٠٠٠) ٦٩٤/٢.

(٢) المغني: ٢/٢٧٠.

زوجها:

أَمَّا أَوْلَى: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز، فعليه الدليل.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فلأن تَرَكَ اسْتِفْصَالِهِ ﷺ لَهَا يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا عَنِ الصَّدَقَةِ؛ هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان أو تطوعًا^(١).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول؛ فقالوا: إن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطى لزوجها؛ ولأن الزوج لا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَالِ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لَهَا^(٢):

ونوقش هذا القول بأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير، بعكس الرجل؛ فإن النفقة عليه واجبة، وأما قياس الزكاة بقَطْعِ السَّرِقَةِ والشَّهَادَةِ فقياسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن الزكاة لها أحكامٌ تَخُصُّهَا بخلاف الحدود والشهادات^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ وهو جواز دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها؛ لقوة دليل هذا القول، وضعف دليل القول الآخر. خامسًا: لا يجوز دفع الزكاة للأقارب الذين تجب نفقتهم على المُرْكَبِي؛ فلا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته،

(١) نيل الأوطار: ٢٤٧/٤.

(٢) ينظر: الدر وحاشية ابن عابدين: ٦٢/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٩٩/١، والمغني: ٢٧٠/٢.

(٣) الحاوي الكبير: ٥٣٧/٨.

وقال بهذا جماعة من أهل العلم من السلف والخلف.

ومن ذلك ما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ بإسناده عن أبي حَفْصَةَ قال: «سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْخَالَةِ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فقال: ما لم يُغْلَقْ عليكم باباً»^(١)، أي: ما لم يضمها إلى عياله.

وما رواه أيضًا بإسناده عن عبد الملك قال: قلتُ لعطاء: «أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله»^(٢).
وما رواه أيضًا عن سفيان الثوري^(٣) أنه قال: «لا يُعْطِيهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»^(٤).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام^(٥) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا لم تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعَوْلُهُ، فلا بأس»^(٦). وقال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: «إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا أَلَزَمَ نَفْسَهُ نَفَقَتَهُمْ وَضَمَّهُمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤١٢/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤١٢/٢.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، له من الكتب «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث، وكتاب في «الفرائض»، مات سنة: (١٦١هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير: ٩٢/٤، ومشاهير علماء الأمصار: ١٦٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤١٣/٢.

(٥) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان إمامًا في اللغة والفقه والحديث وعلمه، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات من تصانيفه: «كتاب الأموال»، و«الغريب المصنف»، و«الناسخ والمنسوخ»، مات سنة: (٢٢٤هـ).
ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ص: (١٠٢)، وفيات الأعيان: ٦٠/٤، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠.

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص: (٦٩٥).

(٧) الأموال ص: (٦٩٥).

إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة، كان كأنه قد وقى ماله بزكاته»^(١).

ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا كان ذوو قرابة فأعطيهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم، فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول»^(٢).

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزمكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء العم والخال وعممة والخالة والأخت المتزوجة والأخ وابن الأخ وابن الأخت وزوج الأخت ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم يكن ملزماً بالإفناق عليهم.

بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمزمكي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة؛ لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: «والأفضل في الزكاة والفطر والنذور والصرف أولاً إلى الإخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مضره أو قرنته»^(٤).

(١) نيل الأوطار: ٢٤٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم: (٦٥٨) ٤٦/٣، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب رقم: (٢٣٦٣) ٤٩/٢، وأحمد في مسنده رقم: (١٦٢٧١) ١٧/٤، وقال الترمذي: حديث حسن، والحاكم في المستدرک رقم: (١٤٧٦) ٥٦٤/١، وقال: «إسناده صحيح»، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٣٨٧/٣.

(٣) الفتاوى الهندية: ١٩٠/١.

سابعًا: يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي؛ فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنت وغيرهم من الأقارب، بشرط ألا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي؛ لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعًا على المرء أن يؤدّيها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة؛ لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين؛ فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة...»^(١).

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن حكم جعل الزكاة في الأقارب المحتاجين؟

فأجاب: «الزكاة في الأقارب الذين هم من أهلها أولى من أن تكون في غير الأقارب؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلّة، فإذا كان أخوك، أو عمك، أو أبوك، أو أمك من أهل الزكاة، فهم أولى بها من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم، وأنت تجب عليك نفقتهم، فإنه لا يجوز أن تعطيه من الزكاة في هذه الحال؛ لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة، رفدت مالك ووقيتته بما تُعطي من الزكاة، فإذا قدرنا أن لك أخًا فقيرًا وأنت عندك زكاة ونفقتة تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره؛ لأنك إذا أعطيته لفقره، رفدت مالك ووقيتته بما تُعطي؛ إذ لو لم تعطه من الزكاة، لوجب عليك الإنفاق عليه، أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه؛ مثل أن يحصل منه إتلاف شيء أو

جنايةً على أحد، ويلزمه مالٌ، ففي هذه الحال يجوزُ أن تقضي دينَهُ من زكّاتِكَ؛ لأنه لا يجب عليك قضاءُ دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

وقاعدة ذلك: أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسانُ زكاةً ماله، لدفع حاجتهم وهم ممن تجب عليه نفقتهم، فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به، فإن ذلك جائزٌ، بل هم أحقُّ بذلك من غيرهم.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا؟ قلنا: الدليلُ عمومُ الأدلّة، بل عمومُ آيةِ الصدقةِ التي أشرنا إليها فيما سبق: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإنما منَعْنَا إعطاءهم فيما إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التي يجب عليك دفعها؛ لأن هذا من باب إسقاط الواجب عن الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل^(١).

فعلى هذا: ينبغي على المزكّي أن يتحرّى أهلَ الزكاة من أقاربه وأرحامه، فيدفعها لهم؛ لأنه ينال في دفع الزكاة لهم أجرين: أجرَ الصدقة، وأجرَ الصلّة.



المطلب الثالث

الصلة بالصدقة

الصدقة في اللغة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء^(١).
 وفي الاصطلاح: التعبُّدُ لله؛ بالإِنفاقِ مِنَ المَالِ من غيرِ إيجابٍ من
 الشرع، وقد تطلق الصدقة على الزكاة الواجبة^(٢).
 ولا شك أن الصدقة عموماً لها أجرٌ عظيمٌ، وتزدادُ عظمتُهُ هذا
 الأجرِ عندما يكون المتصدِّقُ عليه من ذَوِي الأرحامِ، وقد جاءت بذلك
 النصوصُ القرآنيَّةُ والنبويَّةُ:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَعَائِ أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾
 [البقرة: ١٧٧]، فبدأ بذِي القربى.

وقوله تعالى: ﴿وَعَائِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، قال القرطبي:
 «أَمَرَ بِإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقُرْبِ رَحْمِهِ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى الْقَرِيبِ،
 وَفِيهَا صَلَٰةُ الرَّحْمِ، وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ عَلَى
 عِتْقِ الرِّقَابِ؛ فَقَالَ لِمَيْمُونَةَ وَقَدْ أَعْتَقْتَ وَلِيدَةً: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا
 أَخْوَالَكَ، كَانَتْ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ)»^(٣)،^(٤).

وأما الأحاديث: فكثيرة جداً؛ منها: حديث سلمان بن عامر أن
 النبي ﷺ قال: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ
 اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)^(٥)، ويدخل في الصدقة الواجبة والمندوبة.

(١) ينظر: لسان العرب: ١٠/١٩٣، وتاج العروس: ٢٦/١٢.
 (٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: (١١٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص: (٤٥٣).
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها
 وعقتها إذا كان لها زوج... رقم: (٢٤٥٢) ٢/٩١٥.
 (٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٤/٣٥. (٥) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٨٤).

ومنها حديث زينب امرأة ابن مسعود: وفيه قوله ﷺ: (لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ)^(١).

ومنها أيضًا قوله ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ)^(٢)^(٣).

فكلُّ هذه النصوص تدلُّ على أن النفقة والصدقة على القريبِ مثل الأخ وابن الأخ وما أشبه ذلك أفضل من الصدقة على البعيد.

وقد نصَّ الفقهاء في كتبهم على هذه المسألة؛ يقول السرخسي^(٤): «والصدقة قد تكون من الأجانب وقد تكون من القَرَابَاتِ وذلك أفضل؛ لما فيه من صِلَةِ الرَّحِمِ»^(٥).

وقال ابن عبد البر: «الصدقة على الأقارب الفقراء أفضل منها على غيرهم»^(٦).

(١) تقدم الحديث مخرجًا ص: (١٨١).

(٢) (الكاشح): العدو الذي يُضمر عداوته ويَطْوِي عليها كَشْحُهُ، أي: باطنه.

ينظر: غريب الحديث: للخطابي: ٧١٤/١، والفائق في غريب الحديث: ٢٦٣/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٧٥/٤.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده رقم: (٣٢٨) ١٥٧/١، وابن خزيمة في صحيحه، رقم:

(٢٣٨٦) ٧٨/٤، والطبراني في المعجم الكبير رقم: (٢٠٤) ٨٠/٢٥، والبيهقي في

السنن الكبرى رقم: (١٣٠٠٢) ٢٧/٧، والحاكم في المستدرک رقم: (١٤٧٥) ١/٥٦٤،

من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط

مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الإرواء»: ٣/٤٠٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، يلقب بشمس الأئمة، كان

إمامًا في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل،

سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن

من حفظه، وله من المصنفات: «المسبوط»، و«شرح السير الكبير»، و«شرح مختصر

الطحاوي»، مات سنة: (٤٨٣هـ).

ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص: (١٥٨)، والجواهر المضية: ٢٨/٢، والأعلام:

٣١٥/٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٣/١.

(٥) المسبوط: ٤٩/١٢.

ويرى بعض العلماء أن تَرَكَ الوصية أفضل إذا كان الورثة فقراء لا يستغنون بما يرثون منه؛ لما فيه من الصلة والصدقة على القريب^(١).
وعند الشافعية: الأولَى في المتصدِّقِ عليهم الأقربُ فالأقربُ، وفي الأشدُّ منهم عداوةً أفضلُ منها في غيره؛ وذلك ليتألف قلبه^(٢).
وعند الحنابلة: الأولَى أن يتصدق الإنسان من الفاضل عن كفايته وكفاية مَنْ يَمُونُهُ على الدوام^(٣).
فعلى المسلم أن يَتَحَرَّى في الصدقة أقاربه وأرحامه المحاويج والفقراء؛ لأن دفع الصدقة لهم أولى من غيرهم؛ لما فيها من أجر الصدقة والصلة.



(١) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٣٣/٤، وحاشية رد المختار: ٦/٦٥١، والاختيار لتعليل المختار: ٧١/٥.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/١٢١.
(٣) ينظر: المغني: ٣٦٨/٢، والإقناع: ٨٧/٤، وكشاف القناع: ٣٧٧/٥، والإنصاف: ١٥٣/٩.

المطلب الرابع

الصلة بالهدية

ندب الشارع الحكيم إلى التهادي بين الناس وخاصةً الأقارب، وجعلَ قَبُولَ الهديةِ مستحبًّا؛ لكونها طريقًا إلى المحبة بينهم، وهي تعتبر بابًا من أبواب المعروف، فإذا كانت الهدية بهذه المثابة، فلا شك أنها نوع من أنواع صلة الرحم، وقد جاءت النصوصُ ببيان فضلها وأنها مزيلةٌ لضغائن النفوس، وسببٌ من أسباب الألفة والمحبة.

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ)^(١)(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهِبِ الشُّحْنَاءُ)^(٣).

فالهدية تجلب المودة، وتكذبُ سوء الظنِّ، وتَسْتَلُّ سَخَائِمَ القلوب؛ كما قيل:

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حُلُوَّةٌ كَالسُّحْرِ تَجْتَذِبُ الْقُلُوبَا
تُذْنِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى حَتَّى تُصَيِّرَهُ قَرِيبَا

(١) (وحر الصدر): هو غشه ووساوسه وغله.

ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٥٨٥/١، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٤٥٦/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥٩/٥.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم: (٦٥٦) ٣٨٠/١، والترمذي في جامعه، أبواب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي رقم: (٢١٣٠) ٤٤١/٤، وقال: «غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة رقم: (١٦١٧) ٩٠٨/٢. قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ١٠٩/٢: «ضعيف».

وَتُعِيدُ مُضْطَّغْنَ الْعَدَاوِ ۖ وَبَعْدَ بَغْضَتِهِ حَبِيبًا
تَنْفِي السَّخِيمَةَ عَنْ ذَوِي الشَّ حَنَا وَتَمْتَحِقُ الذُّنُوبَا^(١)

وأغلب الفقهاء يُدْخِلُ الهدية في باب الهبة والعطية؛ قال ابن قدامة: «الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شاملٌ لجميعها... والظاهر أن مَنْ أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية وجميع ذلك مندوب إليه»^(٢).

وقد ذكر الفقهاء أيضاً الهدية في باب آداب القضاء، وحكموا بتحريمها على القاضي واستثنوا من ذلك بعض حالات، منها إذا كانت الهدية مِنَ الأرحام^(٣).

فقد جاء في (درر الحكام): «للقاضي أن يأخذ هدية من أقربائه ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ بشرط ألا تكون له قضية؛ لأن رَدَّ هدية ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ يوجب قطع الرَّحِمِ وهو حرام»^(٤).

وجاء في مَنَحِ الْجَلِيلِ^(٥): «لا يَقْبَلُ هديةً مِنْ خِصْمٍ وَلَوْ قَرِيبَةً وَغَيْرِ الْخِصْمِ... وَتَجُوزُ مِنْ ذِي رَحِمٍ؛ كَأَبُوهِ وَابْنِهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ وَابْنَةَ أَخِيهِ وَمَنْ لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ بِهِ ظَنَّةً وَمِثْلَهُ...».

(١) روضة العقلاء لابن حبان البستي ص: (٢٤٣)، وينظر: قطيعة الرحم لمحمد إبراهيم الحمد ص: (٤٠).

(٢) المغني: ٣٧٩/٥.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٥١٤/٥، وتحفة الفقهاء: ٣٧٤/٣، وبدائع الصنائع: ٩/٧، والذخيرة: ٨٠/١٠، ومنح الجليل: ٢٩٩/٨، ومواهب الجليل: ١٢٠/٦، والأم: ٢٣٢/٦، ومختصر المزني: ٣٠٢/١، والحاوي الكبير: ٢٨٦/١٦، وكشاف القناع: ٣١٧/٦، ومطالب أولي النهى: ٤٨٠/٦، والإنصاف: ١٥٨/١١.

(٤) درر الحكام: ٥٣٥/٤. (٥) منح الجليل: ٢٩٩/٨.

وجاء في كتب الحنابلة: «يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُ هَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ الْقَضَاءِ»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ وَمَنْ أَهْلُهُ وَقَرَابَتُهُ، فَإِنْ خَاصَمَ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ شَيْئًا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ مَدَّةَ خُصُومَتِهِ»^(٢).

وعلى هذا: فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَعْتَبَرُ مِنْ وَسَائِلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَا يَخْفَى مَا لَهَا مِنَ الْأَثَرِ الْكَبِيرِ فِي نَفْسِ الشَّخْصِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ أَرْحَامَهُ وَأَقَارِبَهُ بِالْهَدِيَّةِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى لَهَا الْأَوْقَاتِ الْمُنَاسِبَةَ؛ كَالْأَعْيَادِ، وَمُنَاسِبَاتِ الْأَفْرَاحِ؛ كَالزَّوْاجِ وَنَحْوِهِ.



(١) ينظر: الروض المربع: ٣/٣٩٠، والمبدع: ٤١/١٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٤٩٨/١.

المطلب الخامس

الصلة بالعقل

العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل بمعنى الجفِظ والنُصرة والمنعة، وسُميت بذلك لما عُهدَ من تسارع أفراد العاقلة على عقل الإبل بفناء وليِّ المقتول؛ فداءً لصاحبه. قال في القاموس المحيط: «عاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ، وعاقلةٌ فعقلُهُ كَ: «نَصَرَهُ»، كان أعقل منه»^(١).

العاقلة اصطلاحاً:

عرفها الحنابلة بأنها: ذكور عَصَبَةِ الجاني نَسَبًا ووَلاءً؛ قال ابن قدامة: العاقلة مَنْ يَحْمِلُ الْعَقْلَ، والعقل الدية؛ تُسَمَّى عَقْلًا؛ لأنها تعقل لسان وليِّ المقتول، وقيل: إنما سُميت العاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل المنع، ولهذا سُمي بعض العلوم عقلاً؛ لأنه يمنع من الإقدام على المَضَارِّ^(٢).

والعاقلة هم قرابة الرجل من النَّسَبِ، وهم الذين يحملون دية الخطأ ودية شبه العمد، وإذا كانوا كثيرًا، حملها الأقربون الذين في الجدِّ الخامس وقبله، فإن كانوا قليلين، حملها من بعدهم ولو في الجدِّ العاشر^(٣).

* العاقلة الذين يحملون الدية:

قال ابن رشد: «جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبَلِ الأبِ، وهم العَصَبَةُ دُونَ أهلِ الديوان»^(٤).

(١) القاموس المحيط ص: (١٣٣٧). (٢) المغني: ٣٠٥/٨.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٥٩/٦، والإنصاف: ٩٠/١٠.

(٤) بداية المجتهد: ٣٠٩/٢.

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا أعلم مخالفاً أن العاقلة العَصْبَةُ، وهم القرابة من قبل الأب»^(١).

قال ابن قدامة: «والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سَفَلُوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى: الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العَصَبَاتُ وأن غيرهم؛ مِنَ الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصابات: ليسوا هم من العاقلة»^(٢).

* الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة:

الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة أن الدية في مال المخطئ ضرر عظيم به من غير ذنب تَعَمَّدَهُ، ولا بد من إيجاب بدلٍ للمقتول، فالشارع أوجب على من عليهم مولاته ونصرته أن يُعِينُوهُ على ذلك؛ فكان كإيجاب النفقات، وفكّك الأسير.

قال السَّرْحَسِيُّ: «وإنما نوجب ما نوجهه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة»^(٣).

ولكن الناس يجهلون ذلك ويعتقدون أنها لا تجب على العاقلة وإنما تُؤخَذُ منهم الدية على وجه الفضل والمنة وهذا خلاف الصحيح. وقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة مُنْجَمَةً على ثلاث سنين^(٤). ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات أحد ممن وجبت عليه

(١) مغني المحتاج: ٩٥/٤.

(٢) المغني: ٣٠٥/٨.

(٣) المبسوط: ٦٦/٢٦.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٠/٤، وتحفة الفقهاء: ١١٥/٣، وبدائع الصنائع: ٢٤٨/٧، والذخيرة: ٣٩٦/١٢، والبيان والتحصيل: ٤٣٥/١٥، والتلفين: ٤٨٠/٢، والأم: ٥٦/٨، والحاوي الكبير: ٣٤٣/١٢، والمجموع: ١٤١/١٩، والمغني: =

من العاقلة قبل الأداء، فهل تسقط عنه، أم تكون ديناً في تركته، وذلك على قولين:

القول الأول: أن من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً، استقرت الدية عليه، وأخذت من تركته مقدمة على الوصايا والميراث، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسراً، فلا يلزمه شيء منها، وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن من مات من العاقلة قبل الحول أو بعده، فلا يجب في تركته شيء مما ضرب عليه من الدية، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

أحدها: أن حقوق الأموال إذا استقر استحقاقها في الحياة، لم يسقط بالوفاة؛ كالديون.

والثاني: أنه لما لم يكن للورثة أن يمنعوا من الوصايا وهي تطوع، كان أولى أن لا يمنعوا من العقل وهو واجب.

والثالث: أنه لما لم تسقط بالموت دية العمد، لم تسقط به دية الخطأ^(٤).

= ٢٩٧/٨، والإقناع: ٢٣٦/٤، وكشاف القناع: ٦٤/٦، والإنصاف: ٩٩/١٠.
 (١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٢/١٢، وفتح الوهاب: ٢٥٥/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٥٥/٢، ومغني المحتاج: ٩٨/٤، والتنبيه ص: (٢٢٩).
 (٢) ينظر: الإقناع: ١٥٥/٢، والمغني: ٢٩٧/٨، وكشاف القناع: ٦٤/٦، ومطالب أولي النهى: ١٤٢/٦.
 (٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠/٢، والبحر الرائق: ٢٢٤/٢، وتبيين الحقائق: ١٨١/٦.
 (٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٢/١٢، والمغني: ٢٩٧/٨.

• أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة على قوله بدليلين:

أحدهما: أنها مواساة؛ فأشبهت نفقات الأقارب.

والثاني: أنها صلة وإرفاق؛ فأشبهت الهبات قبل القبض^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نفقات الأقارب إنما وجبت لحفظ النفس، وقد وجد ذلك فيما مضى؛ فسقط معنى الوجوب، ودية القتل وجبت لإتلاف النفس وقد استقر وجوبه؛ فلم تسقط بمضي زمانه، وأما الهبة فليس كتحمّل العقل عنه؛ لأنها تؤخذ جبراً والهبة تُبدل تطوعاً فافترقا^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً، استقرت الدية عليه، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات مُعْسِراً، فلا يلزمه شيء منها؛ لقوة حججهم، والله أعلم.

ولا شك أن العقل يُعتبر نوعاً من أنواع صلة الرحم؛ لما فيه من المواساة وتخفيف المصيبة على القريب الذي وجبت عليه الدية، وفيه تتجلى أواصر الرحم بين الأقارب والمساعدة فيما تحمله من الدية.



(١) ينظر: المبسوط: ١٦٧/٢، وبدائع الصنائع: ١٠/٢، والبحر الرائق: ٢٢٤/٢.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٥٢/١٢.

المطلب السادس

الصلة بالكفالة

أولاً: تعريف الكفالة:

الكفالة في اللغة: مِنَ الْكِفَالِ؛ وَهُوَ الضَّمُّ وَالتَّضَمُّنُ، وَتَكَفَّلَ فُلَانٌ بِالشَّيْءِ، أَي: أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] أَي: ضَمَّنَ زَكَرِيَّا ﷺ حَضَانَةَ مَرِيَمَ، وَتَكَفَّلَ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِهَا؛ يُقَالُ: كَفَّلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ وَيَكْفُلُ كَفْلاً وَتَكَفَّلَ بِهِ: ضَمِنَهُ^(١).

وأما الكفالة في الاصطلاح: فلا تختلف عن معناها في اللغة، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء معنى واحد للكفالة، فمنهم من أطلق عليها لفظ الضمان، ومنهم من فرق بين الضمان والكفالة، وعليه فتعرّف الكفالة بأنها: تَكْفُلُ إِنْسَانٍ بِآخَرَ فَيَعُولُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَنْهُ حَمَالَةً؛ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ وَنَحْوِهِمَا^(٢).

ثانياً: مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

دليل مشروعيتها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، أَي: كَفِيلٌ ضَامِنٌ، وقوله تعالى: ﴿سَأَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]؛ أَي: كَفِيلٌ.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠/٤، ولسان العرب: ٥٨٨/١١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٨١/٥، وبداية المجتهد: ٢٢١/٢.

ومن السُّنَّة: قوله ﷺ: (الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ)^(١)، قال الحَظَّابِيُّ وغيرُه: الرعيمُ الكفيلُ، والزعامَةُ الكفالةُ^(٢)، وما روى سَلَمَةُ بن الأَكْوَعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٣).

وأما الإجماعُ: فقد نقل كثير من الفقهاء الإجماعَ على جواز الكفالة - وإن اختلفوا في بعض الفروع؛ لحاجة الناس إليها، ودفع الضَّرَرِ عَنِ الْمَدِينِ^(٤)، قال في الاختيار: «بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَكْفَلُونَ فَأَقْرَهُم عَلَيْهِ»، وعليه الناس من لَدُنِ الْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هذا من غير تكبير^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس (البدن) على قولين:

القول الأول: أن الكفالة بالنفس صحيحة، وإليه ذهب الحنفيَّة^(٦)، والمالكيَّة^(٧)، وبعض الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية رقم: (٣٥٦٥) ٢٩٦/٣، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم: (١٢٦٥) ٥٦٥/٣، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٦٧/٢.

(٢) معالم السنن: ١٧٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع رقم: (٢١٧٣) ٨٠٣/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣/٢٠، وبداية المجتهد: ٢/٢٢١، وكشاف القناع: ٣/٣٥٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار: ١٧٨/٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٢٨٦، وبدائع الصنائع: ٦/٤.

(٧) ينظر: الدسوقي والدردير: ٣/٣٤٤، وبداية المجتهد: ٢/٢٢٢.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الغزالي: ٣/٢٤٠، مغني المحتاج: ٢/٢٠٣، وحاشية القليوبي: ٢/٤٠٩.

(٩) كشاف القناع: ٣/٣٦٢، والمغني: ٤/٣٥٧.

القول الثاني: أن الكفالة بالنفس لا تصح؛ وهو مذهب الشافعية^(١).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لِيَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: (الرَّعِيمُ غَارِمٌ)^(٢)؛ فلم يفصل الحديث بين الكفالة بالنفس أو بالمال، فيقتضي ذلك شرعيتها^(٣).

٣ - وبما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقًا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كَفْلَاءً حتى قَدِمَ على عُمَرَ، وكان عمرُ قد جَلَدَهُ مائة جلدَةٍ، فصدقهم، وعذره بالجهالة^(٤).

قال ابن حجر: «استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم يُنكر عليه عمرُ مع كثرة الصحابة حينئذ»^(٥).

• أدلة القول الثاني:

قالوا: إن الحرَّ لا يدخل تحت اليد ولا يُقدَّر على تسليمه.

ونوقش: بأن يُعْلِمَ الكافلُ الحاكمَ أو القاضي مكانَ المكفول

(١) ينظر الأم: ٢٣٤/٣، ومختصر المزني: ٣١٤/١، والحاوي الكبير: ٤٦٢/٦.

(٢) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٩٨). (٣) تبين الحقائق: ١٤٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا: ٧٩٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم:

(٤٨٧٦) ١٤٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى رقم: (١١١٩٧) ٧٧/٦.

(٥) فتح الباري: ٤٧٠/٤.

فيخلى بينه وبينه؛ إذ التخلية تسليم، أو يوافقها إذا دعاه، أو يكرهه بالحضور إلى مجلس الحاكم، والتزامه لذلك ورضا خصمه به دليل على قدرته فتصح، وإن لم يقدر عليه، استعان بأعوان القاضي، فكانت مفيدة^(١).

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم القول الأول لما يلي:

١ - قُوَّةُ أدلة القول الأول.

٢ - فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم.

٣ - أن الحاجة داعية إليها.

فالكفالة فيها خدمة عظيمة ومساعدة جليلة للمكفول؛ لذا تعتبر أحد أنواع صلّة الرحم؛ فينبغي على المسلم أن يكفّل من يحتاج إلى كفالة من أقاربه ويحتسب الأجر، ويجب الالتزام بذلك؛ فإن عدم التزام المكفول بمضمون الكفالة إذا كان الكفيل من الأقارب يُوجِدُ ثَغْرَةً تَتَسَبَّحُ لتصل إلى القطيعة؛ ولذا يجب الاهتمام بشأن الكفالة وتقدير من يقوم بها؛ ردًّا للجميل، وكسبًا لثقة الجميع.



المطلب السابع

الصلة بالوصية

أولاً: تعريف الوصية:

الوصية في اللغة: مأخوذةٌ مِنْ: وضيت الشيء بالشيء أصيه: وَصَلْتُهُ، وأوصيتُ إليه بمالٍ جعلتهُ له، والوصية تُتَلَقُّ أيضاً على المُوصَى به^(١).

والوصية في الاصطلاح: ما يضاف إلى ما بَعْدَ الموتِ بطريقِ التبرُّعِ سواءً كان ذلك في الأعيانِ أو في المنافع^(٢).

ثانياً: مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى - في توزيع الميراث والتركه -: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١].

وأما السنة: فمنها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: «جاء النبي ﷺ يَعودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ!)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: (لا)، قُلْتُ: التُّلْتُ، قَالَ: (فالتُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ

(١) ينظر: كتاب العين: ١٧٧/٧، ولسان العرب: ٣٩٤/١٥، والقاموس المحيط ص: (١٧٣١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: (٣٢٦)، وأنيس الفقهاء: ٢٩٧/١، والمطلع: ٢٩٤/١.

أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ؛ فَيُتْتَفَعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ»^(١).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية^(٣)، قال ابن المنذر: «أجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة»^(٤).

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية؛ زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرّط به الإنسان في حياته من أعمال الخير^(٥).

وقد اتفق العلماء على جواز الوصية لذوي الأرحام غير الوارثين^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم: (٢٥٩١) ٣/١٠٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث رقم: (١٦٢٨) ٣/١٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده) رقم: (٢٥٨٧) ٣/١٠٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، رقم: (١٦٢٧) ٣/٢٤٩.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص: (١١٣)، واختلاف الأئمة العلماء: ٧٠/٢، والإجماع ص: (٧٧).

(٤) الإجماع ص: (٧٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٤٦٠/٨، والهداية شرح البداية: ٢٣١/٤.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٧٦/١، وبدائع الصنائع: ١٧١/٤، والبحر الرائق: ٥٠٧/٨، ومختصر خليل ص: (٢٥٧)، ومنح الجليل: ٥٢٩/٩، والأم: ٦٢/٧، ومختصر المزني: ٣١٣/١، والمهذب: ٢٤/٢، والمغني: ٥٧/٦، وكشاف القناع: ٥٠٤/٤، والإنصاف: ١٤٥/٧.

والوصية تعتبر أحد وسائل صلة الرحم؛ لأن النصوص بيّنت أنها للأقارب والأرحام؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ويدل لذلك أيضاً قول النبي ﷺ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)^(١)، والوصية نوع من أنواع الصدقة.

والإنسان قد يميل إلى أقاربه من باب الرحم ومن باب الشفقة ومن باب الصلة، يصلهم في حياته، ويعطيهم ويوسع عليهم، يَلْتَمِسُ بذلك الأجر، هكذا أيضاً يُوصي لهم بعد موته من باب صلة الرحم؛ لقول النبي ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ)^(٢).



(١) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٨٤). (٢) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٣٥).

المطلب الثامن

الصلة بالوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف لغة: الحَبْسُ أو المنع^(١).

واصطلاحاً: حَبْسُ العَيْنِ عن تَمْلِيكِهَا لِأَحَدٍ مِنَ العِبَادِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ عَلَى مَضْرَفٍ مَبَاحٍ^(٢).

ثانياً: مشروعية الوقف:

دل على مشروعية الوقف الكتاب والسنة والإجماع:

أما النصوص العامة من القرآن الكريم؛ فمنها:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ رَبَّكُمُ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وجاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ»^(٣)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٥٩/٩، وتاج العروس: ٤٦٧/٢٤.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء: ١٩٧/١، والمطلع: ٢٨٥/١.

(٣) (بیرحاء): على صيغة: فَعْلَلٌ؛ من البراح وهي الأرض الظاهرة. ينظر: لسان العرب:

تُحِبُّونَ ﴿١﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ: (بِخ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ)، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ﴿١﴾.

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تحت على الإنفاق وخاصة التطوعي منه، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام. وأما السنة؛ فمنها:

١ - حديث عمرو بن الحارث بن المطلق أنه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» ﴿٢﴾: ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ جعل هذه الأرض صدقة، ويعتبر ذلك وقفاً ﴿٣﴾.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) ﴿٤﴾، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء ﴿٥﴾.

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت رقم: (٢١٩٣) ٢/٨١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين رقم: (٩٩٨) ٢/٦٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت رقم: (٢٧٥٥) ٣/١٠٦٦.

(٣) فتح الباري: ٥/٣٦٠.

(٤) تقدم الحديث مخرجا ص: (١٦٤).

(٥) ينظر: حاشية السندي على النسائي: ٦/٢٥١.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أرشد عمر إلى أن يُحَبَسَ أصل ما أصابه بخيبر وأن يتصدق به، وهذا أصلٌ في إجازة الحبس والوقف^(٢).

أما الإجماع: فقد صرَّح غير واحدٍ من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقدٌ على صحة الوقف، فقد ذكر ابن قدامة أن جابرًا رضي الله عنه قال: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»، وهذا إجماع منهم؛ فإن الذي قدَّر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر - نقلًا عن الإمام الترمذي قوله -: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»^(٤).

وقال برهان الدين الطرابلسي^(٥) - بعد ذكره لأوقاف الصحابة -:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب رقم: (٢٦٢٠) ١٠١٩/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٩٤/٨، وفتح الباري: ٤٠١/٥.

(٣) المغني: ٣٤٩/٥.

(٤) فتح الباري: ٤٠٢/٥، وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى: ١٦٣/٦.

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، فقيه حنفي، ولد في طرابلس الشام سنة: (٨٥٣هـ)، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي =

«وهذا إجماعٌ منهم على جواز الوقف ولزومه؛ ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»^(١).

ثالثاً: أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى نوعين، ويشق الثالث منهما؛ كما يلي:

١ - الوقف الأهلي (الذري): ما جُعِلَتْ فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواءً أكانوا مِنَ الأقباءِ أم من غيرهم.

٢ - الوقف الخيريُّ: ما جُعِلَتْ فيه المنفعةُ لجهةٍ برٍّ أو أكثر، وكُلُّ ما يكون الإنفاقُ عليه قربةً لله تعالى.

٣ - الوقف المشترك: ما يَجْمَعُ بَيْنَ الوقفِ الأهليِّ والخيريِّ^(٢).

فالوقف الأهليُّ (الذري) يُعَدُّ أحدَ أنواعِ صلوةِ الرحمِ، وذلك حتى لا يكون ذُوو القُرْبَى عالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

* نماذج من أوقاف الصحابة على أقاربهم:

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سمعوا الوحي من كتاب الله تعالى أو سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم، سارعوا إلى تنفيذه؛ ومن ذلك الوقف على الأقارب، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟

= بها، من مصنفاته: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» مات سنة: (٩٢٢هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: ١٠٥/٨، والأعلام: ٧٦/١.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص: (٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، والحاوي الكبير: ١٧/١٩٥، وحواشي الشرواني:

٩١/٦، ومطالب أولي النهى: ٣٤٩/٤، والإنصاف: ٥/٧، وأحكام الأوقاف للزرقا

ص: (١٤).

قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ»^(١).

وقال محمد بن سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: «ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وَقَفَ من ماله حَبْسًا لَا يُشْتَرَى وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا»^(٢)، وقد تقرر فضلُ الصدقةِ على الأَقَارِبِ، فلا شك أنهم أوقفوا على أقاربهم؛ فهم أَوْلَى من غيرهم.

ووقف أبو طلحةؓ حائطُهُ بَيْرُحَاءَ على أقاربه بأمر النبي ﷺ؛ كما تقدم، وروى ابن سعد في طبقاته أن ابن عُمَرَؓ جعل نصيبه من دار عمر لسكنى ذوي الحاجات من آل عبد الله بن عُمَرَ... وتصدق بداره مَحْبُوسَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ^(٣).

ومعظمُ أوقافِ الصحابة كانت بعد وفاة النبي ﷺ خَلا وَقَفَ عُمَرُ وَأَبِي طَلْحَةَ، وكان الوقفُ أَوَّلَ عَهْدِهِ يُسَمَّى (صدقةً) و(حَبْسًا) و(حَيْسًا)^(٤).

فإذا أطلقَ الواقفُ القولَ بأن الوقفَ على الأَقَارِبِ، دَخَلَ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وله أجرٌ على ذلك؛ لعمومات الأوامر بالإحسان إلى الأَقَارِبِ، لكن الأولى أن يُنَصَّرَ الواقفُ على أن يعطى المحتاجُ فقط مِنَ الأَقَارِبِ، حتى يكون له أجرُ الصدقةِ وأجرُ الإحسانِ إلى القريب؛ كما في حديث:

(١) تقدم الحديث مخرجا ص: (٢٠٦).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص: (٧).

(٣) الطبقات الكبرى: ١٦٢/٤.

(٤) أحكام الوقاف للزرقا ص: (١٤).

(الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ)^(١).

لهذا كان الوقف وسيلة من وسائل صلة الرحم المهمة، والتي يستمر للواقف أجرها، خاصة إذا جعل وقفه في المحتاجين والفقراء من أقاربه؛ كما فعل أصحاب النبي ﷺ.



(١) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٨٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن التَّجْدِي
أسكنه الفردوس

www.moswarat.com



الفصل الرابع


تطبيقات معاصرة في صلة الرحم

* وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الصلة بالتبرع للرحم المحتاج.
- المبحث الثاني: الصلة بالوسائل الحديثة.



رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول

الصلة بالتبرع للرحم المحتاج

- * ويشتمل على المطلبين الآتين:
- المطلب الأول: التبرع بالدم.
- المطلب الثاني: التبرع ببعض أعضاء الجسم.

* * * * *

المطلب الأول التبرع بالدم

التبرُّعُ في اللغة: من مادة (برع)؛ وهو إعطاء ما لا يجبُ من غير طلبِ عوضٍ^(١).

والتبرُّعُ في الاصطلاح: لم يضع الفقهاءُ تعريفاً للتبرع في الاصطلاح، وإنما عرفوا أنواعه؛ كالوصية والوقف والهبة وغيرها...، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذلَّ المكلف مآلاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوضٍ؛ بقصد البرِّ والمعروف غالباً^(٢).

والدمُّ: هو السائلُ الأحمرُ الذي يجري في العروقِ الدموية؛ من شرايينَ وأوردةٍ وشعيراتٍ دمويةٍ، والمصنع الأساسي للدم هو النخاع (نقي العظام)، ويتكون الدم مما يلي:

١ - المصورة: وهي سائل يميل لونه إلى الصفرة، وتشكل حوالي (٥٥٪) من حجم الدم.

٢ - كُرَيَاتُ الدمِ الحمراء: ومهمتها الأساسية نقل الأكسجين من الرئتين إلى سائر خلايا البدن، والعودة بغاز ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين للتخلص منه.

٣ - كُرَيَاتُ الدمِ البيضاء: ومهمتها الأساسية الدفاع عن الجسم ضد العوامل المرضية من جراثيم ونحوها.

(١) ينظر: الصحاح: ٣١٩/٤، ولسان العرب: ٨/٨، وتاج العروس: ٣١٩/٢٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٥/١٠.

٤ - صفيحات دموية: ومهمتها الأساسية المساهمة في تخثر الدم، ووقف النزيف عند حدوث جرح أو نحوه من الإصابات.

ويشكل الدم نحو (٧٪) من وزن الإنسان^(١).

والتبرع بأنواعه المختلفة - والتي منها التبرع بالدم - من الخير والبر، وقد حثَّ الإسلام على فعل الخير والبرِّ وتقديم المعروف، والنصوص في ذلك مستفيضة؛ منها:

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢٢]؛ قال القرطبي: «هو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي: ليُعين بعضكم بعضاً». وقال الماوردي: «إنَّ البرَّ من أسباب الألفة؛ لأنه يوصل إلى القلوب أطفافاً يثنيها محبةً وانعطافاً؛ ولذلك ندب الله تعالى إلى التعاون به، وقرنه بالتقوى له، فقال سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾؛ لأنَّ له في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرِّ رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس، فقد تمت سعادته، وعمَّت نعمته»^(٢).

* قوله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى)^(٣).

فهذا الحديث يدل على تلاحم المؤمنين وتعاطفهم وتقديم الخير والمعونة لمن احتاج منهم.

(١) ينظر: الموسوعة الطيبة الفقهية ص: (٤٦٢).

(٢) الجامع لأحكام: ٤٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم رقم: (٥٦٦٥) ٢٢٣٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذلهم رقم: (٢٥٨٦) ١٩٩٩/٤. من حديث العمان بن شاذان.

* حكم التبرع بالدم:

مسألة نقل الدم لم تكن موجودة في السابق، وإنما وجدت في الوقت الحاضر، ولم أفق على كلام صريح للمتقدمين فيها، أما المعاصرون فقد اتفقوا على جواز التبرع بالدم، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ولم يتضرر كلٌّ من المتبرِّع والمتبرِّع له، وفق الضوابط الطبية لذلك^(١).

ومن الذين صرحوا بجواز نقل الدم: الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢)، والشيخ محمد بن إبراهيم^(٣)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٤)، وقد صدر في ذلك أيضًا فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)، ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر^(٦).

واستدلوا على الجواز بأدلة كثيرة؛ منها:

١ - أن المتبرع لا مضرة عليه، فالجسم يُعَوِّضُ ما فَقَدَهُ من الدم؛ قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله: «أما التبرع بالدم فجائز؛ لأنه يتعوض، مثل اللبن في ثدي الأم فإنه يتعوض»^(٧).

٢ - أن في التبرع منفعةً صحيحةً للمتبرِّع^(٨).

٣ - أن في التبرُّع بالدم عونًا لأخيه المسلم، وتفريجًا لكربته، وإبعادًا للأذى عنه، ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى:

- (١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص: (٣٨٥) بتصرف، وينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا ص: (١٥٦).
- (٢) ينظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص: (٩٥).
- (٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم: ١٧٤/٣.
- (٤) الشرح الممتع: ٧٨/١٤. (٥) فتاوى اللجنة الدائمة: ٦٨/٢٥.
- (٦) مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٢٢ ص: (٤٤ - ٤٧).
- (٧) الشرح الممتع: ٧٨/١٤.
- (٨) الموسوعة الطبية الفقهية ص: (٤٦٤).

أ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (١).

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (٢).

ج - حديث جابر رضي الله عنه: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) (٣).

٤ - أن في التبرع بالدم إنقاذاً لحياة المعصوم، وقد حث الشرع عليه وأمر به؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَاكَ كَتَبْنَا عَلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا يَغْتَرِ بِنَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال القرطبي: «لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب ردِّ مُهَجَةِ المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة» (٤).

وفي هذا الزمان الذي كثرت فيه الحوادث والحروب والعمليات الجراحية التي تجعل المصاب بحالة رديئة وبحاجة إلى تعويضه عما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم: (٢٣١٠) ٢/٨٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم رقم: (٢٥٨٠) ٤/١٩٩٦.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة رقم: (٢١٩٩) ٤/١٧٢٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٢٦.

يحصل له من نقص في الدم، فالتبرع له بكمية من الدم لا تضر بالمتبرع، وهي في نفس الوقت نافعة للمصاب: أمرٌ مشروعٌ قد دعا إليه الإسلام، ففيه معاونَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ومساعدةٌ له؛ خاصة في أوقات الأزمات، فما أجمل أن يعاون المسلم أخاه المسلم بشيء من قطرات دمه ينقذ بها حياته، وليس فيها إيذاء له، وما أجمل أن يكون ذلك بنية صالحة، وقصدًا لمرضاة الله والدار الآخرة^(١)!

فإذا تقرر ما سبق، فلا يشك أحد في أن التبرع بالدم يعد أحد وسائل صلة الرحم؛ لما فيه من برٍّ وعطفٍ وغيرهما من معاني الخير والمعروف، ويتأكد هذا مع القريب المحتاج للتبرع بالدم؛ كالأب والجدِّ والعَمِّ ونحوهم.



(١) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص: (٣٧٩)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص: (٣١)، والدم والأحكام المتعلقة به شرعًا ص: (١٥٦).

المطلب الثاني

التبرع ببعض أعضاء الجسم

التبرع مرّ معناه لغة واصطلاحاً في المطلب السابق.

والأعضاء في اللغة: جمع عضو وهو الجزء من مجموع الشيء^(١).

والجسم في اللغة: مجمع البدن وأعضاؤه^(٢).

وأعضاء الجسم في الاصطلاح: هي كل جزء من جسم الإنسان

يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة مثل (القلب، اللسان،

الأنف، العين)^(٣).

* حكم التبرع ببعض أعضاء الجسم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء غير المتجددة

(كالكلية ونحوها) من شخص صحيح إلى شخص مريض على قولين^(٤):

القول الأول: جواز نقل الأعضاء؛ وهو قول الشيخ يوسف

القرضاوي^(٥) والشيخ مناع القطان^(٦)، وصدرَ به بيانٌ من لجنة الإفتاء

التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر^(٧).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٤٧/٤، ولسان العرب: ٦٨/١٥، والمعجم الوسيط: ٦٠٧/٢.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة: ١٩/٧، ولسان العرب: ٩٩/١٢، والمصباح المنير: ١٠١/١.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص: (٧١١).

(٤) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص: (٤٦٧)، وحكم نقل

الأعضاء في الفقه الإسلامي ص: (٦٠).

(٥) من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: ٥٣٢/٢.

(٦) التبرع بالكلية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ص: (٨).

(٧) مجلة البحوث الإسلامية عدد: (٢٢) ص: (٤٤ - ٤٧).

القول الثاني: عدم جواز نقل الأعضاء، وهو قول الشيخ عبد العزيز ابن باز^(١)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢)، والشيخ بكر أبو زيد^(٣).

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة؛ منها:

١ - أن التبرع بالعضو فيه إنقاذٌ للمعصوم من الهلكة، وقد أمر الشرع بذلك وجعله من أعظم القربات؛ فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال أبو السعود^(٤): «ومن أحياها، أي: تسبب لبقاء نفس واحدة، موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد في الأرض، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه»^(٥). وقال ابن جزي^(٦): «وكذلك الثواب في إحيائها؛ كثواب

(١) مجموع فتاوى ابن باز: ٣٦٤/١٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٥٢/١٧.

(٣) فقه النوازل: ٥٥/٢.

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، الحنفي، ولد بموضع قرب القسطنطينية سنة: (٨٩٨هـ)، وكان عالماً بالأصول والتفسير والشعر، عارفاً باللغات العربية والفارسية والتركية. من مصنفاته: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، المعروف بتفسير أبي السعود، وكتب أخرى مخطوطة. مات سنة: (٩٨٢هـ). ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للأدرنوي ٣٩٨/١، وشذرات الذهب: ٣٩٨/٨، والأعلام: ٥٩/٧.

(٥) تفسير أبي السعود: ٣٠/٣.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من مصنفاته «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و«الفوائد العامة في لحن العامة»، و«التسهيل لعلوم التنزيل»، مات سنة: (٧٤١هـ).

إحياء الجميع؛ لتعظيم الأمر والترغيب فيه، وإحيائها هو: إنقاذها من الموت؛ كإنقاذ الحريق أو الغريق وشبه ذلك»^(١).

٢- أن في التبرع بالعضو عونًا لأخيه المسلم، وتفريجًا لكربتيه، وإبعادًا للأذى عنه، وسعيًا في حاجته، وقد حثت النصوص على ذلك؛ ومن ذلك:

* قوله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)^(٢).

* قوله ﷺ: (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣).

* قوله ﷺ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ)^(٤).

* قوله ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)^(٥).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١- أن الأصل هو حرمة بدن المعصوم، فلا يجوز جرحه وفتح جوفه واستئصال عضو منه إلا لضرورة تستدعي ذلك، والتبرع ليس ضرورة.

٢- أن استئصال الأعضاء يحيط به عدد من المخاطر على المتبرع التي ربما أودت بحياته.

= ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة: ٤٢٨/٥، وشذرات الذهب: ٢٨٦/٦، والأعلام: ٣٢٥/٥.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: ١٧٥/١.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٢١٥). (٣) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٢١٧).

(٤) تقدم الحديث مخرجاً ص: (٢١٧). (٥) تقدم الحديث مخرجاً ص: (١٥٧).

٣ - أن المتبرِّع له عُرضَةٌ أيضًا لعددٍ مِنَ المخاطرِ التي تصيبه بسبب العضو الجديد^(١).

ونوقش: بأنه مع تطور الطب أصبحت هذه المخاطر نادرة، ولا سيما أنه يجري للمتبرِّع والمتبرِّع له فحوصات وتحاليل طبية توضح مدى وجود هذه المخاطر من عدمها.

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول؛ يتبيَّن أن الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ جواز التبرع بالأعضاء، ولكن بعد أن يغلب على الظن عدم تضرر المتبرِّع، واستفادة المتبرِّع له مِنَ العضو، ولا بد أن يكون هناك ضرورة لذلك ومصلحة راجحة، وأن يؤخذ العضو بإذن المتبرع في حياته، أو من وليه حين الوفاة، ومما يقوي الترجيح أن الضرر المحتمل بالنسبة للمتبرع أو المتبرع له، قد يزول بعد استخدام وسائل الطب الحديثة التي هي كل يوم في تطور وتَحَسُّن.

وهذه مسألة اجتهادية؛ خاضعة لتقدير المصالح والمفاسد، ولا إلزام فيها، يقول الشيخ محمد ابن عثيمين - بعد أن ذكر رأيه في عدم الجواز -: «ومع ذلك فإنني أرى أن مَنْ أَخَذَ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأنها مسألة اجتهادية، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظرًا لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بينته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظرًا إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجهه به الله ﷻ فإنه لا بد أن أبين ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف

(١) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص: (٤٦٧)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص: (٦٠).

فيه من الحق بإذنه»^(١).

فعلى القول بجواز نقل الأعضاء يعتبر فعل ذلك وسيلة من وسائل صلة الرحم؛ لما فيه من معاني البر والتعاطف والتعاون والمواساة، والأرحام أولَى الناس بالمعروف، خصوصًا إن كان المتبرِّعُ له من الوالدين؛ لعظيم حقهما على الولد، وكونهما سببًا في وجوده، فإن الولد وما يملك لوالديه؛ لقول الرسول الكريم ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ)^(٢).



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٥٢/١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم: (٣٥٣٠) ٢٨٩/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما لرجل من مال ولده رقم: (٢٢٩٢) ٧٦٩/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في إرواء الغليل في: ٣٢٥/٣: «سند حسن».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

الصلة بالوسائل الحديثة

* وتشتمل على المطالب التالية:

- المطالب الأول: الصلة عن طريق الهاتف.
- المطالب الثاني: الصلة عن طريق الفاكس.
- المطالب الثالث: الصلة عن طريق الرسائل الهاتفية.
- المطالب الرابع: الصلة عن طريق الإنترنت.

* * * * *

المطلب الأول

الصلة عن طريق الهاتف

الهاتف في اللغة: من الهتف؛ وهو الصوت الشديد، وقيل: هو الصوت يسمع دون أن يرى صاحبه^(١).

والهاتف في الاصطلاح: هو آلة أو جهاز يستخدم لنقل الصوت بشكل فوري بين مكانين، وهو إحدى وسائل الاتصال عن بُعد التي تُستخدم لإرسال واستقبال الأصوات المشفرة رقمياً أو إلكترونياً (الكلام الشائع) بين شخصين أو أكثر يتحاورون، ويعرف في اللغة الإنجليزية بـ (Telephone) وهي مشتقة من كلمة يونانية قالب: Langue يعني: المقطع الأول منها télé (بعيداً)، أما المقطع الثاني منها phone فيعني (صوت)^(٢).

والهاتف وسيلة من وسائل الاتصال، ونعمة من نعم الله تعالى التي سخرها لعباده؛ فينبغي للمسلم أن يستخدمه فيما ينفعه في دينه أو دنياه.

ومن هذه الاستخدامات استخدامه في صلة الرحم؛ بالسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، وبهذا يكون الهاتف أحد وسائل صلة الرحم المستحبة، وربما كان واجباً إذا كان ذلك لصلة الرحم الواجبة.

ويعتبر الهاتف من أنفع وأسهل وسائل الاتصال الحديثة في صلة الرحم، خصوصاً إذا كان الأرحام في أماكن بعيدة، ولكنه لا يكفي

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٤٤/٩، والمعجم الوسيط: ٩٧١/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٩١/١.

(٢) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

الاتصال الهاتفي في صلة الرحم للأقربين، وكذلك في بعض الحالات التي تتطلب الزيارة كالمرض ونحوه؛ فإن صلّتهم أن تعودهم وتكرر عليهم بحسب ما فيهم من مرض وبحسب القرابة، أما إذا كانت الأمور ميسّرة وليست هناك حاجة كما في عرفنا اليوم، فإنه يكفي أن تصلهم بالهاتف أو بالمكاتبة ونحوهما.

فالحديث بالهاتف نوع من الصلة، ولكن لا ينبغي الاقتصار عليه، ولكن وجوده خير من عدمه، وما لا يدرك كله لا يُترك جُلّه؛ فقد صح عن النبي ﷺ قوله: (بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ)^(١)؛ فالصلة بالهاتف من البلل، فهو خير من القطيعة ولكن ليس هو كل الصلة المطلوبة.

يقول الشيخ ابن جبرين: «ولا بأس بالمكالمات الهاتفية التي تشمل على سلام وتحيات وتجديد عهد ونحو ذلك»^(٢).

ولكن هناك بعض الأمور يجب مراعاتها في استخدام الهاتف لصلة

الرحم:

١ - تحريّ الأوقات المناسبة.

٢ - ألا يكون هو الوسيلة الوحيدة في الصلة لمن قرّب مكانه من الأرحام.

وقد سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: رجلٌ بعيد عن أهله، كيف يصلهم؟ فأجاب: «والواجب عليك صلة الرحم حَسَبَ الطاقة؛ بالزيارة إذا تيسرت، وبالمكاتبة وبالـتلفون (الهاتف)»^(٣).



(١) تقدم الحديث مخرّجاً ص: (٤٦).

(٢) ينظر: موقع الشيخ ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية: (www.ibn-jebreem.com).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: ٤١٥/٩.

المطلب الثاني

الصلة عن طريق الفاكس

الفاكس: هو اختصار لكلمة فاكسيملي باللاتينية (facsimile) وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر، ويعرف في اللغة العربية باسم (الناسوخ)^(١).

والفاكس من المخترعات المفيدة، التي تُلبِّي حاجات العصر الحديث؛ يوفر الأوقات، ويقصر المسافات، ويصلك بجميع الجهات، ولا شك أنه أحد وسائل صلة الرحم الحديثة، ويعتبر خلاصة التطور البريدي عبر القرون الطويلة فكانت الرسائل في السابق تكتب باليد بالحبر على الورق، وترسل عبر ساعي البريد وهو الشخص المكلف بالسفر لتوصيل الرسائل إلى الجهات المرسلة إليها.

ثم استخدم الناس الحمامَ الزاجلَ في إرسال الرسائل؛ وذلك بربط الرسالة على أقدامها ثم تطير بها وتوصلها إلى الأشخاص المرسلة إليهم، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح هنالك مكاتب للبريد ترسل الرسائل عبر السيارات والطائرات وغيرها من وسائل النقل، إلى أن ظهر أخيراً الفاكس ففاق جميع تلك الوسائل في سرعة الإرسال وضمن وصول الرسائل إلى أصحابها.

فالفاكس يَسُدُّ أحدَ جوانبِ صِلَةِ الرَّحْمِ؛ وهي الصلة بواسطة

(١) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

المراسلة ونجد أن كثيرًا من المتقدمين يذكر المراسلة ضمن أنواع صلة الرحم.

قال ابن عابدين: «صلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام، وتحية، وهديّة، ومعاونة، ومجالسة، ومكالمة، وتلطّف، وإحسان، وإن كان غائبًا يصلُّهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على السير، كان أفضل»^(١).

ويقول الدمياطي - هو يتحدث عن أنواع صلة الرحم -: «وتكون بالمال... والمكاتبة، والمراسلة بالسلام، ونحو ذلك»^(٢).

غير أن وسيلة الفاكس لا تكفي في صلة من عظم حقه، وقرب نسبه، أو الحالات التي تتطلب الزيارة؛ كعيادة المريض ونحوه.



(٢) إغاثة الطالبين: ٣/١٥٤.

(١) الدر المختار: ٤١١/٦.

المطلب الثالث

الصلة عن طريق الرسائل الهاتفية

المراد بالرسائل الهاتفية: الرسائل النصية التي ترسل بواسطة الهاتف المحمول، ويسمى كذلك (الهاتف النقال) أو (الهاتف الجوال) وهو أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة^(١).

وخدمة الرسالة القصيرة أو (SMS) وهي اختصار لعبارة Short message service، هي رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف الجوال، وتعتبر الرسائل القصيرة حلاً عملياً قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية^(٢).

والرسائل الهاتفية تعد أحد وسائل صلة الرحم الحديثة، ونوعاً من أنواع المراسلة، ومن ميزات الرسائل الهاتفية، سرعة الإرسال والوصول، وقلة التكلفة وسهولة التعامل معها.

غير أن الرسائل الهاتفية لا تكفي في صلة من عَظَمَ حَقُّهُ، وَقَرُبَ نَسَبُهُ، أو الحالات التي تتطلب الزيارة؛ كعيادة المريض ونحوه.



(١) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

(٢) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

المطلب الرابع

الصلة عن طريق الإنترنت

كلمة إنترنت تتكون من البادئة (إنتر inter) التي تعني بالإنجليزية (بين) وكلمة (نت net) التي تعني بالإنجليزية (شبكة)، أي: (الشبكة البينية)؛ وهو: مجموعة من شبكات الحواسيب المتصلة معاً عن طريق أسلاكٍ نحاسيةٍ وكابلاتٍ أليافٍ بصريةٍ وتوصيلاتٍ لاسلكيةٍ وما إلى ذلك. وهو نظام ضخم، يتم فيه تبادل المعلومات والمعاملات في سرعة فائقة^(١).

والإنترنت من نعم الله تعالى الكثيرة على عباده؛ فهو أحد التقنيات الحديثة التي أفرزتها ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة؛ ولذلك فإذا استخدم في الخير كان خيراً، وإن استُخدم في الشرّ كان شرّاً، فهو سلاح ذو حدين.

ومن استخدامات الإنترنت في الخير، استخدامه في الصلة بين الأرحام؛ فهو يعد من الوسائل الحديثة في صلة الرحم، وتحقق الصلة بواسطته على طريقتين:

الطريقة الأولى: عن طريق رسائل البريد الإلكتروني أو ما يعرف بالـ (E-Mail): وهو أسلوب لكتابة وإرسال واستقبال الرسائل عبر نظم الاتصالات الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية^(٢).

(١) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>)

(٢) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

ومن ميزاته إمكانية إرسال رسالة إلى عدّة متلقّين، وإرسال رسالة تتضمن نصّاً أو صوتاً، أو صوراً، والسرعة في إرسال الرسائل حيث لا تستغرق إرسال الرسالة بضع ثوان فقط لكي تصل إلى المرسل إليه وفي حال عدم وصول الرسالة فإن البرنامج يحيط المرسل علماً بذلك.

ويمكن للمستخدم أن يستخرج الرسائل من صندوق البريد عن طريق برنامج البريد الذي يمكن المستخدم من مشاهدة الرسائل وبناء على رغبته إذا شاء أن يرسل جواباً لأي منها وعندما يبدأ طلب بريد إلكتروني يتم إخبار المستعمل بوجود رسائل بالانتظار في صندوق البريد عن طريق عرض سطر واحد لكل رسالة يفيد بوصول الرسالة، ويعطي اسم المرسل ووقت وصول الرسالة وطول الرسالة في القائمة.

فلهذه الميزات وغيرها أصبح البريد الإلكتروني وسيلة من الوسائل المتميزة في الصلة والتواؤ بين الأرحام؛ فبإمكانك أن تعزي شخصاً، أو تهنته، أو تسأل عن حاله في وقت وجيز.

الطريقة الثانية: الماسينجر (Messenger)، وهو برنامج مراسلة فورية على الإنترنت وهو من الوسائل الحديثة أيضاً في التواصل بين الأرحام وما يميزها إنها عبارة عن محادثة فورية بين شخصين في وقت واحد، وبالتالي فهي أبلغ من رسائل البريد الإلكتروني؛ إذ يكون التواصل عن طريق حوار ساخن مباشر بين الجهتين^(١).

وهذه الوسيلة كانت في بداياتها عبر الكتابة المباشرة على الشاشة، ثم تطورت وأصبحت بالمحادثة الصوتية الفورية، ثم تطورت وأصبحت

(١) ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

بالفيديو، فعندما تُحَادِثُ أَحَدَ الْأَشْخَاصِ، تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرَى صَوْرَتَهُ فِي
أَنْوَاعٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنَّكَ تَخَاطَبُهُ وَجْهًا لَوَجْهِهِ، وَتَحَاوِرُهُ بَدُونِ حِجَابٍ.
غَيْرَ أَنَّ وَسِيلَةَ الْإِنْتَرْنِتِ لَا تَكْفِي فِي صَلَاةٍ مِنْ عَظْمِ حَقِّهِ، وَقَرُبِ
نَسَبِهِ، أَوْ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ الزِّيَارَةَ؛ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ.



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الخاتمة

* وتشتمل على:

- أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.
- أهم التوصايا التي يوصي بها الباحث.



رَفَع

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فقد تناولتُ في هذا البحث موضوع:

(صِلَّةُ الرَّحْمِ صَوَابٌ فِقْهِيَّةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ مُعَاَصِرَةٌ)

وقد استفدتُ منه فوائدَ كثيرةً، وتوصلتُ إلى نتائجَ عديدةٍ، وأبرزُ ما توصلتُ إليه من نتائجَ ما يلي:

- ١ - أن الصِّلَةَ في الاصطلاح هي: صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النَّسَبِ والأصهارِ، والتَّعَطُّفِ عليهم، والرَّفْقِ بهم، والرَّعايَةِ لأحوالهم، وإن بعدوا وأساءوا.
- ٢ - أن الرحم في الاصطلاح: اسم جامع لكل ذي رحم من الأقارب يجمع بينهم نسب من غير تفريق بين مَحْرَمٍ أو غير مَحْرَمٍ.
- ٣ - أن الآياتِ التي وردت فيها كلمة (الأرحام) في القرآن الكريم تأتي على معنيين، هما:

- الرحم الذي هو موضع تكوين وتشكيل الجنين في بطن أمه.
- الرحم الذي هو بمعنى الصلة والقربة.
- ٤ - وردت كلمة (الرحم) في السنة النبوية، ودلَّت على معنيين:
- العضو الجسدي، الذي هو مكان تكوين الجنين وتشكيله.
- الصلة والقربة.

٥ - أن الرحم نوعان: رحم مَحْرَم، ورحم غير مَحْرَم.

فالرحم المحرم: كل شخصين بينهم رابطة، لو فُرِضَ أحدهم ذكراً والآخر أنثى، لم يَحِلَّ لهما أن يتناكحا؛ كالأبَاءِ والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجَدَاتِ، وإن عَلَوَا، والأولادِ وأولادِهِم، وإن نزلوا، والأعمامِ والعَمَّاتِ، والأخوالِ والخالاتِ.

وأما الرحم غير المَحْرَم: فهو مَنْ عَدَا الرَّحِمَ المَحْرَمِ مِنَ الأرحامِ، وهُمُ الَّذِينَ لا تتحقق فيهِمُ المَحْرَمِيَّةُ؛ كبناتِ الأعمامِ وبناتِ العماتِ وبناتِ الأخوالِ، ونحوهم.

٦ - أن معنى صلة الرحم: هي الإحسان إلى الأقارب على حَسَبِ حالِ الواصلِ والموصولِ، فتارةً تكون بالمال، وتارةً بالخدمة، وتارةً بالزيارة والسلام، وغير ذلك.

٧ - اتفق العلماء على وجوب صلة الرحم في الجملة، وتحريم قطعها ابتداءً.

٨ - اختلف العلماء في حَدِّ الرحم التي تجب صلتُها على ثلاثة أقوال، والراجح أنها الرحم المحرم؛ لقوة أدلة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه لو وجبت صلة الرحم لجميع الأقارب، لوجب صلة جميع بني آدم، وهذا متعذر.

٩ - أن الرحم التي تستحبُّ صِلَتُها هي الرحم غير المَحْرَم؛ لعموم النصوص الواردة في الحث على صلة الرحم.

١٠ - أن القدر الواجب والمستحب في صلة الرحم مَرَجِعُهُ إلى العُرف؛ كما قرر ذلك العلماء، ويكون بحَسَبِ حالِ الواصلِ والموصولِ.

١١ - أن صلة ذي الرحم الفاسق تكون على حَسَبِ نوعِ فسقِهِ، فإذا

كان مجاهرًا بفسقه وفجوره داعيًا لذلك، فإنه لا يجامل بل يُهجر ويُقطع ولا يوصل، وإن كان متسترًا بفسقه وفجوره، فإنه يعامل معاملة المسلم مستور الحال، وتجب صلته ومناصحته.

١٢ - أن ذا الرحم الكافر المعادي المحارب، يقاطع ولا يوصل إلا من باب المداراة والاتقاء لشروءه، وأما ذو الرحم الكافر المسالم، فإنه يوصل خاصّة إذا كانت هذه الصلة طمعًا في دخوله إلى الإسلام.

١٣ - أن الواصل في الشرع: هو الذي إذا قُطعت رحمته وصلها. والمكافئ: هو الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، فيصل من وصله، ويقطع من قطعه، والقاطع: هو الذي يقطع رحمه الواجب صلته، من غير عذر شرعي، وأن يكون ذلك بما عرف في الشرع والعرف أنه قطيعة؛ كالإساءة إلى أرحامه، وعدم الإحسان إليهم، وعقوقهم، ونحو ذلك.

١٤ - أن قطيعة الرحم تقسم باعتبار الرحم المقطوعة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قطيعة الوالدين، وهي أشدّ تحريمًا.

النوع الثاني: قطيعة الأقارب الواجبة صلّتهم من غير الوالدين؛ كالإخوان، والأخوات، والخالات والعمّات - وهذه أيضًا مُحَرّمة، ولكنها أقل بشاعة من النوع الأول.

النوع الثالث: قطيعة الأقارب المستحبة صلّتهم، وهم من كان غير المحارم؛ كأبناء وبنات الأعمام والأخوال وأبناء وبنات العمّات والخالات ونحوهم.

وتقسم قطيعة الرحم باعتبار جنس القطيعة إلى نوعين:

النوع الأول: القطيعة بالإساءة إلى الأرحام، وهي أشدّ أنواع القطيعة.

النوع الثاني: القطيعة بترك الإحسان إلى الأقارب.

١٥ - لم يحدد الشرع الحنيف مدة للزيارة في صلة الرحم، وتَرَكَ ذلك للعرَفِ، فما تعارَفَ الناس عليه أنه مدة للزيارة فيُعْمَلُ به، فإذا كانت عادةً وعرَفُ البلد أن تكون الزيارة كلَّ أسبوعٍ، فلا تحصل الصلة إلا بذلك، وهكذا.

١٦ - اختلف العلماء في حكم إجابة الدعوة للوليمة على ثلاثة أقوال، والراجع وجوبها، إذا خص الداعي المدعوَّ بالدعوة، وخلت الدعوة من المنكرات، أو وُجِدَتْ منكراتٌ وَقَدَّرَ المدعوُّ على إنكارها.

١٧ - اختلف العلماء في حكم عيادة المريض على ثلاثة أقوال، والراجع أنها واجبة على الكفاية، وأما حكم عيادة المريض إذا كان من الأرحام، فيتوقف على حكم صلته؛ فإذا كان من الرحم الواجب صَلَّتْهَا فعيادته واجبةٌ، وإذا كان من الرحم المستحب صَلَّتْهَا فعيادته مستحبةٌ.

١٨ - أن اتباع الجنائز فرض كفاية إذا كان الميت قريبًا أو جازًا، وأما ما عداهما، فيستحب اتباع جنازته، وإذا كان الميت أحد الوالدين، أو من الأرحام الواجب صَلَّتْهُمْ، فيتأكد اتباع جنازته.

١٩ - أن نفقة القرابة من غير الأصول والفروع لا تجب إلا بثلاثة شروط هي:

- أن يكون المستحق للنفقة معسرًا.
- أن يكون المستحق للنفقة عاجزًا عن الكسب.
- أن يكون من تجب عليه نفقة قريبه موسرًا.
- ٢٠ - جواز دفع الزوجة زكاةً مالها إلى زوجها.

٢١ - لا يجوز دفعُ الزكاةِ للأقاربِ الذين تجب نفقتهم على المزكّي.

٢٢ - إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكّي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة؛ فيجوز إعطاء العمّ والخالِ والعمّة والخالّة والأختِ المتزوجة والأخِ وابنِ الأخِ وابنِ الأختِ وزوجِ الأختِ ونحوهم، إن كانوا فقراء، ولم يكن ملزماً بالإنفاق عليهم.

٢٣ - يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكّي؛ فيجوز قضاء دين الأبِ ودين الأمّ ودين الابنِ ودين البنتِ وغيرهم من الأقاربِ، بشرط ألا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكّي.

٢٤ - من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً، استقرت الدية عليه، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسراً، فلا يلزمه شيء منها.

٢٥ - اتفق العلماء على جواز الوصية لذوي الأرحام غير الوارثين.

٢٦ - اتفق العلماء المعاصرون على جواز التبرع بالدم، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ولم يتضرر كل من المتبرّع والمتبرّع له، وفُوق الضوابط الطبيّة لذلك.

٢٧ - جواز التبرع بالأعضاء، بعد أن يغلب على الظن عدمُ تضرُّر المتبرّع، واستفادّة المتبرّع له من العضو، ولا بد أن يكون هناك ضرورة لذلك ومصلحة راجحة، وأن يؤخذ العضو بإذن المتبرّع في حياته، أو من وليه حين الوفاة، ومما يقوي الجواز أن الضرر المحتمل بالنسبة للمتبرّع أو المتبرّع له، قد يزول بعد استخدام وسائل الطب الحديثة التي هي كل يوم في تطور وتحسن.

٢٨ - أن وسائل الاتصال الحديثة؛ كالهاتف، والنقال، والفاكس، والإنترنت، تسهل الصلة بين الأقارب والأرحام، غير أنها لا تكفي في صلة من عظم حقه، وَقُرْبَ نَسَبِهِ، أو في الحالات التي تتطلب الزيارة؛ كعيادة المريض ونحوه.

وختاماً أوصي العلماء والدعاة وخطباء الجوامع وأئمة المساجد بما يلي:

١ - حث عامة الناس على التفقه في الدين، وتعلم أحكامه، التي منها صلة الرحم، ومعرفة الواجب صلته من الأرحام، وكيف يوصل.

٢ - وصية عامة الناس بالاستفادة من وسائل الاتصالات الحديثة في جانب صلة الرحم، مع عدم الاقتصار عليها تُجَاهَ صَلَّةٍ من قرب من الأرحام؛ كالوالدين والإخوان والأعمام ونحوهم، أو في الحالات التي تتطلب الزيارة؛ كعيادة المريض القريب ونحو ذلك.

وبعد: فإنني أرجو من الله أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كَتَبْتُ، وأسأله ﷺ أن ينفعني به، وأن ينفع به مَنْ قرأه، كما أسأله سبحانه أن يَتَقَبَّلَ مِنِّي وأن يَغْفِرَ عَنِّي، وأن يرزقني حُسْنَ النية وحسن العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك

على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن تبعهم بإحسان

الى يوم الدين.

الفهارس العامة

فهرس المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م.
- ٢ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣ - أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا، نشر دار عمار، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤ - الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد بن عبد العزيز القصير، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٥ - الأحكام الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، المعروف بابن الخراط، حققه: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦ - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد الغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ١٠ - الاختيارات الفقهية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢ - الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٦ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، نشر مطبعة هندية، مصر، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.
- ١٧ - الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٨ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.
- ٢٠ - الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م.
- ٢١ - الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

- ٢٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشرييني وحاشيته للبجيرمي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩هـ.
- ٢٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٢٤ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى، تحقيق: د. يحيى ابن إسماعيل، نشر دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٥ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، مع مختصر المزني، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٦ - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠ - بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية ١٩٢/٥٩ عدد (٥٩).
- ٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٣٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، نشر دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ٣٣ - بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٣٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٥ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، نشر مكتبة المعارف، بيروت - لبنان.
- ٣٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - البر والصلة، للحسين بن الحسن المروزي، تحقيق: محمد سعيد بخاري، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩ - بهجة المجالس وأنس المجالس، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- ٤٠ - بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.
- ٤٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ٤٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٥ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، نشر دار الفكر.
- ٤٦ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٤٧ - تاريخ جرجان، لحمزة بن يوسف أبي القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٨ - التبوع بالكلى في ضوء الفقه الإسلامي، د. مناع خليل القطان، المركز السعودي لزراعة الأعضاء.
- ٤٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.
- ٥٠ - تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٣ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحىاني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٧ - التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي الوفاة، نشر دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٨ - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٥٩ - تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٠ - تقريب الوصول إلى معرفة الرسول ﷺ، لطارق محمد امعيتيق، توزيع: دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي - ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ٦١ - التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٦٣ - التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٦٤ - التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٦٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٦ - التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٧ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، نشر المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٦٨ - جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٩ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٠ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٧١ - الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ٧٣ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- ٧٤ - حاشية الخرخشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرخشي، مطبعة بولاق، القاهرة.
- ٧٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٦ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٧٧ - حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٨ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٢هـ.
- ٧٩ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر - لبنان، بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٨٢ - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. عقيل بن أحمد العقيلي، نشر مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٨٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
- ٨٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، نشر دار صادر، بيروت.
- ٨٦ - الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٨٧ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٩ - الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٠ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديق الشافعي، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمد بن أبي النور، دار التراث، القاهرة.
- ٩٢ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت - لبنان، ١٩٩٤م.
- ٩٣ - الرحم بين الوصل والقطيعة، لمنيرة التركي، نشر دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٩٤ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

- ٩٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٩٧ - الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٩٨ - الزهد، لوكيع بن الجراح الرؤاسي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٩٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٠١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٠٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، نشر دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٣ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي، مصر، سنة ١٣٠١هـ.
- ١٠٤ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت.
- ١٠٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.
- ١٠٦ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٧ - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٠٨ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
- ١١٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، نشر دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١١١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١١هـ.
- ١١٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١٣ - الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١١٤ - الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي.
- ١١٥ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١١٦ - شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن صالح العثيمين، نشر مدرء الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ١١٧ - شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٨ - شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٩ - شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرخشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

- ١٢٠ - شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٢١ - شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، سنة ١٩٩٦م.
- ١٢٢ - شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٣ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٢٤ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٥ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٦ - صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٢٧ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٨ - صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
- ١٢٩ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٠ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣١ - صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

- ١٣٢ - صِلَةُ الرَّحِمِ، لَأُمِّ حَنْصِ عَبِيرِ بِنْتِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْحِي، نَشْرُ دَارِ طَيْبِيَّةِ، الرِّيَاضِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣٣ - ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ.
- ١٣٤ - الضُّوْءُ اللَّامِعُ فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ التَّاسِعِ، لَشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بِيْرُوت.
- ١٣٥ - طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِتَاجِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السَّبْكِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. مَحْمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَاحِي، د. عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الْحَلُوقِ، نَشْرُ هَجْرٍ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٣هـ.
- ١٣٦ - طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، اعْتَنَى بِتَصْحِيْحِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: د. الْحَافِظُ عَبْدِ الْعَلِيمِ خَانَ، نَشْرُ عَالَمِ الْكُتُبِ، بِيْرُوت - لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣٧ - طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفِ الشِّيرَازِيِّ، تَحْقِيقٌ: خَلِيلُ الْمَيْسِ، نَشْرُ دَارِ الْقَلَمِ، بِيْرُوت - لُبْنَانِ.
- ١٣٨ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْبَصْرِيِّ، تَحْقِيقٌ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، نَشْرُ دَارِ صَادِرٍ، بِيْرُوت - لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٦٨م.
- ١٣٩ - طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَدْنَوِيِّ، تَحْقِيقٌ: سَلِيْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْخَزِيِّ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالحُكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، سَنَةِ ١٩٩٧م.
- ١٤٠ - طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوْطِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ مُحَمَّدِ عَمْرٍ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ وَهْبَةَ، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٩٦هـ.
- ١٤١ - طَرَحُ التَّثْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، لِزَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْقَادِرِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ، نَشْرُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوت - لُبْنَانِ، ٢٠٠٠م.
- ١٤٢ - عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ، لِبَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَيْنِيِّ، نَشْرُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ، بِيْرُوت - لُبْنَانِ.
- ١٤٣ - عِيُونُ الْأَخْبَارِ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَتِيْبَةَ الدِّينَوِيِّ، تَحْقِيقٌ: لَجْنَةُ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، سَنَةِ ١٩٩٦م.

- ١٤٤ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٥ - غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٦ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٤٧ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٤٨ - غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٩ - غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي ابن نجيم الحسيني الحموي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥١ - الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٥٢ - فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٥٣ - الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر.
- ١٥٤ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ١٥٥ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، نشر دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٥٦ - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٥٧ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ.
- ١٥٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٩ - فتح الباري، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ١٦٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٢ - الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٦٣ - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٤ - فقه العبادات، لمحمد بن صالح العثيمين، نشر مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٥هـ.
- ١٦٥ - فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦٦ - الفوائد البهية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، نشر دار المعرفة للطباعة، بيروت.

- ١٦٧ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر بن أحمد الکتبی، تحقیق: علی محمد بن یعوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الکتب العلمیة، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ١٦٨ - الفواکه الدوانی علی رسالة ابن أبي زید القيروانی، لأحمد بن غنیم بن سالم النراوی المالکی، نشر دار الفكر، بیروت - لبنان، ١٤١٥هـ.
- ١٦٩ - فیض القدير شرح الجامع الصغیر، لعبد الرؤوف المناوی، نشر المكتبة التجاریة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٧٠ - القاموس الفقهي، لسعدي أبو جیب، نشر دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧١ - القاموس المحيط، لمحمد بن یعقوب الفيروزآبادی، نشر مؤسسة الرسالة، بیروت.
- ١٧٢ - قطیعة الرحم المظاهر الأسباب سبل العلاج، لمحمد بن إبراهيم الحمد، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- ١٧٣ - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي، تحقیق: عبد الرحمن حسن محمد، نشر دار عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، نشر المكتب الإسلامي، بیروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٥ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نشر دار الکتب العلمیة، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٦ - کتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقیق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.
- ١٧٧ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن یونس بن إدريس البهوتي، تحقیق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، نشر دار الفكر، بیروت - لبنان، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقیق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخیر، دمشق، ١٩٩٤م.

- ١٧٩ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.
- ١٨٠ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨١ - اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٨٢ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٨٣ - المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٨٤ - المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٨٥ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٨٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٨٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.
- ١٨٨ - مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ١٨٩ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٠ - المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار الفكر.

- ١٩١ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ١٩٢ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، نشر دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- ١٩٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٤ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩٥ - المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩٦ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٩٧ - مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٩٨ - مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ١٩٩ - مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٠ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، نشر دار صادر، بيروت.
- ٢٠١ - مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٢ - المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ٢٠٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢٠٤ - مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٥ - مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠٦ - مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٢٠٧ - مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٠٩ - مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢١٠ - المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢١١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٢١٢ - المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٣ - معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٤ - معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

- ٢١٥ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٢١٦ - المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١٧ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١٨ - المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.
- ٢١٩ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد روا قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس.
- ٢٢٠ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢١ - المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٢٢٢ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٤ - مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم، نشر دار القلم، دمشق.
- ٢٢٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، نشر دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٢٦ - مكارم الأخلاق، لعبد الله بن محمد أبو بكر القرشي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٢٧ - من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء.
- ٢٢٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

- ٢٢٩ - المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، راجعه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ٢٣٠ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٣١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٣٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٣٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٤ - الموسوعة الطيبة الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، نشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣٥ - الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٦ - الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٢٣٧ - موقع الشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية: (<http://ibnbaz.org/mat/>).
- ٢٣٨ - موقع الشيخ ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية: (www.ibn-jebreen.com).
- ٢٣٩ - موقع الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية: (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).
- ٢٤٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، نشر وزارة الثقافة، القاهرة.
- ٢٤١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٤٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٤٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الجيل، بيروت، ١٣٩٤هـ.

- ٢٤٤ - الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.
- ٢٤٥ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٦ - الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٧ - وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم
٧	* المقدمة
١٠	أهمية الموضوع
١١	أسباب اختيار الموضوع
١٢	الدراسات السابقة
١٣	خطة البحث
١٧	منهج البحث
٢١	* التمهيد: في تعريف صلة الرحم واهتمام الإسلام بها
٢٣	المبحث الأول: تعريف الصلة
٢٤	المطلب الأول: تعريف الصلة في اللغة
٢٥	المطلب الثاني: تعريف الصلة في الاصطلاح
٢٧	المبحث الثاني: تعريف الرحم
٢٨	المطلب الأول: تعريف الرحم في اللغة
٢٩	المطلب الثاني: تعريف الرحم في الاصطلاح
٣١	المطلب الثالث: الرحم في القرآن الكريم
٣٤	المطلب الرابع: الرحم في السنة النبوية
٣٩	المطلب الخامس: أنواع الرحم
٤١	المبحث الثالث: تعريف صلة الرحم
٤٢	المطلب الأول: تعريف صلة الرحم
٤٤	المطلب الثاني: حكم صلة الرحم وقطعها
٤٧	المبحث الرابع: فضل صلة الرحم واهتمام الإسلام بها
٤٨	المطلب الأول: فضل صلة الرحم في الدنيا

الصفحة

الموضوع

- ٥١ المطلب الثاني: فضل صلة الرحم في الآخرة
- ٥٣ المطلب الثالث: الأسباب المعينة على صلة الرحم
- ٥٨ المطلب الرابع: عقوبة قطيعة الرحم في الدنيا
- ٦٠ المطلب الخامس: عقوبة قطيعة الرحم في الآخرة
- ٦١ المطلب السادس: أسباب قطيعة الرحم
- ٦٧ * الفصل الأول: أقسام صلة الرحم
- ٦٩ المبحث الأول: الرحم الواجب صلتها
- ٧٠ المطلب الأول: ضابط الرحم الواجب صلتها
- ٧٩ المطلب الثاني: ضابط القدر الواجب في صلة الرحم
- ٨٣ المبحث الثاني: الرحم المستحب صلتها
- ٨٤ المطلب الأول: ضابط الرحم المستحب صلتها
- ٨٥ المطلب الثاني: ضابط القدر المستحب في صلة الرحم
- ٨٧ المبحث الثالث: صلة ذي الرحم الفاسق
- ٨٨ المطلب الأول: ضابط ذي الرحم الفاسق
- ٨٩ المطلب الثاني: صلة ذي الرحم الفاسق
- ٩٣ المبحث الرابع: صلة ذي الرحم الكافر
- ٩٤ المطلب الأول: صلة ذي الرحم الكافر المعادي
- ٩٦ المطلب الثاني: صلة ذي الرحم الكافر المسالم
- ٩٩ * الفصل الثاني: أحوال المأمور بصلة الرحم
- ١٠١ المبحث الأول: الواصل
- ١٠٢ المطلب الأول: تعريف الواصل
- ١٠٣ المطلب الثاني: ضابط الواصل للرحم
- ١٠٥ المبحث الثاني: المكافئ
- ١٠٦ المطلب الأول: تعريف المكافئ
- ١٠٧ المطلب الثاني: ضابط المكافئ
- ١٠٩ المبحث الثالث: القاطع
- ١١٠ المطلب الأول: تعريف القاطع
- ١١١ المطلب الثاني: ضابط القاطع للرحم
- ١١٢ المطلب الثالث: أنواع قطيعة الرحم وأحكامها

١١٧	* الفصل الثالث: وسائل صلة الرحم
١١٩	المبحث الأول: الصلة بالأفعال
١٢٠	المطلب الأول: الصلة بالزيارة
١٢٣	مقدار الزيارة
١٢٤	المطلب الثاني: الصلة بإجابة الدعوة
١٢٦	حكم إجابة الدعوة
١٣٧	المطلب الثالث: الصلة بعيادة المريض
١٣٨	حكم عيادة المريض
١٤٥	المطلب الرابع: الصلة باتباع الجنائز
١٤٥	حكم اتباع الجنائز
١٥١	المطلب الخامس: الصلة بإصلاح ذات البين
١٥٦	المطلب السادس: الصلة بالمشاركة في الأفراح، والمواساة في الأحزان
١٥٩	المبحث الثاني: الصلة بالمقال
١٦٠	المطلب الأول: الصلة بالسؤال
١٦٢	المطلب الثاني: الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٤	المطلب الثالث: الصلة بالدعاء
١٦٦	المطلب الرابع: الصلة بالدعوة إلى الهدى
١٦٩	المبحث الثالث: الصلة ببذل المال
١٧٠	المطلب الأول: الصلة بالنفقة
١٧١	حكم النفقة على الأقارب
١٧٨	المطلب الثاني: الصلة بدفع الزكاة الواجبة
١٨٧	المطلب الثالث: الصلة بالصدقة
١٩٠	المطلب الرابع: الصلة بالهدية
١٩٣	المطلب الخامس: الصلة بالعقل
١٩٧	المطلب السادس: الصلة بالكفالة
٢٠١	المطلب السابع: الصلة بالوصية
٢٠٤	المطلب الثامن: الصلة بالوقف
٢١١	* الفصل الرابع: تطبيقات معاصرة في صلة الرحم
٢١٣	المبحث الأول: الصلة بالتبرع للرحم المحتاج

٢١٤	المطلب الأول: التبرع بالدم
٢١٦	حكم التبرع بالدم
٢١٩	المطلب الثاني: التبرع ببعض أعضاء الجسم
٢١٩	حكم التبرع ببعض أعضاء الجسم
٢٢٥	المبحث الثاني: الصلة بالوسائل الحديثة
٢٢٦	المطلب الأول: الصلة عن طريق الهاتف
٢٢٨	المطلب الثاني: الصلة عن طريق الفاكس
٢٣٠	المطلب الثالث: الصلة عن طريق الرسائل الهاتفية
٢٣١	المطلب الرابع: الصلة عن طريق الإنترنت
٢٣٥	* الخاتمة
٢٤٣	* الفهارس العامة
٢٤٥	فهرس المصادر والمراجع
٢٦٧	فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com